وسيلة النجاة

المطابقة لفتاوى سيدنا ومولانا الفقيه الأعظم

السيد مهدي عبد الهادي الحسيني

الشيرازي

﴿ دام ظله ﴾

« الطبعة الثامنة »

١٣٨١ هجرية

مطبعة القرى الحديثة - النجف

تلفون : ٦٨٢

وسيلة النجاة

المطابقة لفتاوى سيدنا ومولانا الفقيه الأعظم

السيد ميرزا عبد الهادي الحسيني

الشيرازي

دام ظله

« الطبعة الثامنة »

١٣٨١ هجرية

مطبعة الغري الحديثة - النجف

تلفون : ٦٨٢

شبكة الفكر
lfeker.net

وسيلة النجاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة النبيين وجعل الأخذ عنهم وسيلة للنجاة يوم الدين وصلى الله على محمد سيد المرسلين وآله الطاهرين .

(اما بعد) فاعلم انه يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في عباداته ومعاملاته وتمام أعماله ولو في المستحبات والمباحات أن يكون اما مقلداً أو محتاطاً بشرط ان يعرف موارد الاحتياط ولا يعرف ذلك إلا القليل فعمل العامي غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل عاطل إذا لم يطابق الواقع أو فتوى من يجب عليه تقليده حين العمل أو من يقلده بعد ذلك (مسألة ١) التقليد هو العمل مع الاستناد بفتوى مجتهد معين (مسألة ٢) يجب ان يكون المرجع للتقليد رجلا حياً عاقلا عادلا مجتهداً مطلقاً (مسألة ٣) يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحوط ولا يجب الفحص عنه إلا مع العلم بوجوده ومخالفته مع غيره فيما يبتلي به ، وعدم موافقة فتوى غيره للاحتياط بالاضافة الى فتوى الأعلم وإذا

تساوى مجتهدان فى العلم او لم يعلم الأعلم منهما تخير بينهما إلا إذا كان احدهما المعين أورع أو أعدل فيتعين تقليده على الاحوط [مسألة ٤] إذا كان الاعلم منحصراً في أحد شخصين ولم يتمكن من تعيينه تعين الاخذ بالاحتياط او العمل بأحوط القولين منهما مع التمكن ومع عدمه يكون مخيراً بينهما [مسألة ٥] يجب على العامي ان يقلد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم فان افتى بوجوبه لايجوز له تقليد غيره فى المسائل الفرعيه وان افتى بجواز تقليد غير الاعلم تخير بين تقليده وتقليد غيره ولايجوز له تقليد غير الاعلم فى مسألة تقليد الاعلم اذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم نعم لو افتى بوجوب تقليد الاعلم يجوز الاخذ بقوله لكن لا من جهة حجية قوله بل لكونه موافقاً للاحتياط [مسألة ٦] يجب على العامي فى زمان الفحص عن المجتهد أن يعمل بالاحتياط ولو في اقوال من يجب عليه الرجوع الى احدهم [مسألة ٧] يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواه فتوى الافضل بل فيما لم يعلم تخالفها في الفتوى ايضا [مسألة ٨] إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم على الاحوط فيما علم تخالفها فى الفتوى وعدم موافقة فتوى غير الاعلم للاحتياط بالاضافة الى فتوى الاعلم وكذا اذا قلد الاعلم ثم صار غيره اعلم منه [مسألة ٩] لايجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء على تقليده فى المسائل التي عمل بها فى زمان حياته والرجوع الى الحي الاعلم فى الاحياء والرجوع احوط اذا لم يكن الميت اعلم ولايجوز بعد ذلك الرجوع الى فتوى الميت ثانياً ولا إلى حي آخر إلا إلى اعلم منه

ويعتبران يكون البقاء بتقليد الحي فلو بقي على تقليد الميت من دون رجوع الى الحي الذي يفتي بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد [مسألة ١٠] اذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله او قطع بكونه جامعا للشرائط ثم شك في انه كان جامعا لها أم لا وجب عليه الفحص واما اذا احرز كونه جامعا للشرائط ثم شك في زوال بعضها عنه كالعدالة والاجتهاد لايجب عليه الفحص ويجوز البناء على بقاء حالته الاولى [مسألة ١١] اذا عرض للمجتهد مايوجب فقده للشرائط من فسق او جنون او نسيان يجب العدول الى الجامع للشرائط ولا يجوز البقاء على تقليده كما انه لو قلد من لم يكن جامعا للشرائط ومضت عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصر . [مسألة ١٢] يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشياع المفيد للاطمئنان وبشهادة عدلين وكذا الاعلمية ولا يجوز تقليد من لا يعلم انه بلغ رتبة الاجتهاد وان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد ان يقلد او يحتاط وان كان من اهل العلم وقريبا من الاجتهاد . [مسألة ١٣] عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل اذا كان عبادة ولم يحصل منه قصد القربة وان كان مطابقا للواقع واما عمل الجاهل القاصر او المقصر الغافل مع تحقق قصد القربة فصحيح ان كان مطابقا للواقع او لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده حين العمل أو يقلده بعد ذلك [مسألة ١٤] يجب تعلم مسائل الشك والسهو وغيرها مما هو محل الابتلاء غالبا كما يجب تعلم اجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها نعم لو علم إجمالا ان عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح

وان لم يعلم تفصيلا . [مسألة ١٥] اذا علم انه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره يبنى على الصحة الا فيما علم بمخالفة عمله للواقع او لفتوى من يجب عليه تقليده سابقا أو لاحقا فيأتي بالقدر المتيقن وان كان الاحوط الاتيان بمقدار يقطع معه بالبراءة [مسألة ١٦] اذا كانت اعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم انه كان عن تقليد صحيح ام فاسد يبني على الصحة . [مسألة ١٧] اذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا ؟ يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا . [مسألة ١٨] يعتبر في المفتي والقاضي العدالة وتثبت بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان وبالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان [مسألة ١٩] العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات وترك المحرمات وتعرف بحسن الظاهر ومواظبته في الظاهر على الشرعيات والطاعات ومزايا الشرع من حضور الجماعات وغيره مما كان كاشفا عن الملكة وحسن الباطن علما او ظنا وتعرف أيضا بشهادة عدلين وبالشياع المفيد للعلم او الاطمئنان [مسألة ٢٠] تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر او الاصرار على الصغائر وتعود بالتوبة اذا كانت الملكة المذكورة باقية . [مسألة ٢١] اذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه . [مسألة ٢٢] اذا اتفقت في اثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن حينئذ من استعلامها بنى على احد الطرفين بقصد ان يسأل عن الحكم بعد الصلاة وان يعيدها اذا ظهر كون المأتي به خلاف الواقع فلو فعل ذلك فظهرت المطابقة صحت صلاته [مسألة ٢٣]

الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اداء خمس اوزكاة او كفارة يجب عليه ان يعمل بمقتضى أحوط التقليدين من تقليد الموكل وتقليد نفسه اذا كانا مختلفين على الاحوط وكذلك الولي والوصي . [مسألة ٢٤] الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه اولحوقها كذلك لا يجوز تركه بل يجب اما العمل بالاحتياط اوالرجوع الى الغير واما اذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقا بالفتوى على خلافه كما لو قال بعد الفتوى في المسألة وان كان الاحوط كذا أوملحوقا بالفتوى على خلافه كأن يقول الاحوط كذا وان كان الحكم كذا أو وان كان الاقوى كذا أو كان مقرونا بما يظهر منه الاستحباب كأن يقول الاولى والاحوط كذا جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط . [مسألة ٢٥] اذا كان مجتهدان متساويين في العلم تخير العامي في الرجوع الى ايهما شاء كما يجوز له التبعيض في المسائل بأخذ بعضها من احدهما وبعضها من الآخر اذا لم ينته الى مخالفتهما اوخلاف الواقع . [مسألة ٢٦] اذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز له الرجوع في تلك المسألة الى غيره ولا تلزم رعاية الاعلم فالاعلم الا اذا علم بتخالفهما في المسائل الابتلائية وعدم كون قول المفضول اوفق بالاحتياط . [مسألة ٢٧] كيفية اخذ المسائل من المجتهد على انحاء ثلاثة [الاول] السماع منه [الثاني] نقل عدلين او عدل واحد عنه بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد اذا كان ثقة يطمأن بقوله [الثالث] الرجوع الى رسالته اذا كانت مأمونة من الغلط . [مسألة ٢٨] اذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول اوثقهما ومع تساويهما في الوثاقة يتساقطان فاذا لم يمكن الرجوع

الى المجتهد او رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين او يعمل بالاحتياط

﴿ فصل في المياه ﴾

الماء اما مطلق او مضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الرقي والرمان والممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء كماء السكر والملح . [والمطلق] أقسام الجاري والنابع بغير جريان والبئر والمطر والواقف ويقال له الراكد [مسألة ٢٩] الماء المضاف طاهر في نفسه وغير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو لاقى نجساً ينجس جميعه وان كان مائه كر نعم اذا كان جاريا من العالي الى السافل ولاقى اسفله النجاسة لا تسري الى الفوق بل مطلق التدافع مانع من السراية ولو لم يكن من العالي [مسألة ٣٠] الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الاطلاق ولو مزج معه غيره وصعد يتبع صدق الاسم بعد التصعيد كما ان المضاف المصعد ايضا يكون كذلك [مسألة ٣١] الماء المطلق بجميع اقسامه يتنجس فيما اذا تغير بسبب ملاقاة النجاسة أحد أوصافه :اللون والطعم والرائحة ولا يتنجس فيما اذا تغير بالمجاورة كما اذا كان قريبا من جيفة فصار جائفا [مسألة ٣٢] المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس فاذا احمر الماء بالبقم المتنجس لا ينجس اذا كان مما لا يتنجس بمجرد الملاقاة كالكر والجاري [مسألة ٣٣] الماء الجاري وهو النابع السائل لا ينجس بملاقاة النجس كثيراً كان او قليلا ويلحق به النابع الواقف كبعض العيون وكذلك البئر على الاقوى فلا تنجس المياه المزبورة إلا بالتغير كما مر [مسألة ٣٤] الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري فالغدير المتصل بالنهر بساقية ونحوها كالنهر وكذا اطراف النهر وان كان ماؤها واقفا [مسألة ٣٥] يطهر الجاري وما

في حكمه اذا تنجس بالتغير اذا زال تغيره ولو من قبل نفسه [مسألة ٣٦] الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجس اذا كان دون الكر سواء كان وارداً على النجاسة او موروداً ويطهر بالاتصال بماء معتصم كالجاري والكر وماء المطر ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى [مسألة ٣٧] الراكد اذا بلغ كراً لا ينجس بالملاقاة ولا ينجس الا بالتغير واذا تغير بعضه فان كان الباقي بمقدار كر يبقى غير المتغير على طهارته ويطهر المتغير اذا زال تغيره لأجل اتصاله بالباقي الذي يكون كراً ولا يحتاج الى الامتزاج على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذلك في المسألة السابقة واذا كان الباقي دون الكر ينجس الجميع : المقدار المتغير بالتغير والباقي بالملاقاة [مسألة ٣٨] الكر بحسب الوزن الف ومائتا رطل بالعراقي وهو بحسب حقة كربلاء والنجف المشرفتين التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالا وثلث مثقال خمس وثمانون حقة وربع ونصف ربع بقالي ومثقالان ونصف مثقال صيرفي وبحسب المساحة ما بلغ مكسره أعني حاصل ضرب ابعاده الثلاثة بعضها في بعض ستة وثلاثين شبراً [مسألة ٣٩] ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري فلا يتنجس مالم يتغير والاحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الارض الصلبة وان كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوة [مسألة ٤٠] المراد بماء المطر الذي لا يتنجس الا بالتغير القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر كالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر . [مسألة ٤١] يطهر

المطر كل ما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير من الماء والأرض والفرش والاوانى ولا يحتاج فى الاول الى الامتزاج على الاقوى كما أنه لا يحتاج في الفرش الى العصر والتعدد بل لا يحتاج فى الاوانى ايضاً الى التعدد نعم إذا كان متنجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير فالاحوط أن يعفر أولا ثم يوضع تحت المطر فاذا نزل عليه يطهر من دون حاجة الى التعدد وان كان هو الاحوط (مسألة ٤٢) الفراش النجس إذا وصل الى جميعه المطر ونفذ في جميعه يطهر جميعه ظاهراً وباطناً واذا أصاب بعضه يطهر ذلك البعض واذا أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط (مسألة ٤٣) الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة نجس في الغسلة المزيلة وأما في غيرها فالاحوط الاجتناب عنه .

فصل في الوضوء
والكلام في واجباته وشرائطه وأحكام الخلل
القول في الواجبات

(مسألة ٤٤) الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً فما خرج عن ذلك لا يجب غسله نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور مقدمة لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحد (مسألة ٤٥) يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه ولا يجوز الغسل منكوساً بل ولا عرضاً نعم لو رد الماء منكوساً ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز (مسألة ٤٦) لا يجب غسل ما استرسل من اللحية أما ما دخل منها

في حد الوجه فانه يجب غسله لكن الواجب غسل الظاهر منه من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة وان كان التخليل في الثاني أحوط وأما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين الى أطراف الاصابع ويجب غسل شيء من العضد للمقدمة كالوجه ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة (مسألة ٤٧) يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم ونحوه ولو شك في وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن منشأ عقلائي لاحتمال وجوده ولو شك في شيء انه حاجب أم لا وجب إزالته أو إيصال الماء الى ما تحته واما مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدمه والافضل بل الاحوط ان يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولى كون المسح بالثلاثة والمرأة كالرجل في ذلك [مسألة ٤٨] لا يجب كون المسح على البشرة فيجوز على الشعر النابت على المقدم نعم إذا كان الشعر الذى منبته مقدم الرأس طويلا بحيث يتجاوز بمده عن حده لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز سواء كان مسترسلا أو مجتمعاً في المقدم (مسألة ٤٩) يجب أن يكون المسح بباطن الكف والأحوط الأيمن بل الأولى بالاصابع منه وان يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استئناف ماء جديد (مسألة ٥٠) يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه اجزاء الى الماسح واما مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الاصابع الى قبتي القدمين طولا والأحوط الى المفصل ولا تقدير للعرض فيجزي ما يتحقق به اسم المسح والافضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكف وما تقدم في مسح الرأس من تجفيف

الممسوح على النحو المزبور وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء يجري في القدمين أيضاً (مسألة ٥١) اذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها وان تعذر مسح بذراعه (مسألة ٥٢) إذا جفت رطوبة الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه او لحيته الداخلة منها في حد الوجه على الاحوط أو غيرهما ومسح به وإذا لم يمكن الاخذ منها أعاد الوضوء ولو لم تنفع الاعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن بحيث كلما توضا جف ماء وضوئه فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد والاحوط الجمع بين المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم (مسألة ٥٣) لابد في المسح من إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس لم يجز نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح (مسألة ٥٤) لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلا على اصابعها وجرها الى الحد بل يجزي ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم ثم يجرها قليلا بمقدار يصدق عليه المسح (مسألة ٥٥) يجوز المسح على القناع والخف والجورب وغيرها عند الضرورة من تقية أو برد أو سبع أو عدو ونحو ذلك مما يخاف بسببه من رفع الحائل ويعتبر في المسح على الحائل كل ما اعتبر في مسح البشرة من كونه بالكف وبنداوة الوضوء وغير ذلك .

(القول في شرائط الوضوء)

(مسألة ٥٦) شرائط الوضوء امور : (منها) طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وطهارة المحل المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه وإباحة الآنية اذا كان الوضوء بالغمس فيها لا بالاغتراف منها وعدم المانع من استعمال

الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هـذه بطل و (منها) المباشرة اختياراً و (منها) الترتيب فى الاعضاء فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا يجب الترتيب فى مسحها نعم الاحوط عدم تقديم اليسرى على اليمنى و (منها) الموالاة بين الاعضاء بمعنى ان لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم و (منها) النية وهى القصد الى الفعل بعنوان الامتثال وهو المراد بنية القربة ويعتبر فيها الاخـلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء ولابد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ بمعنى انه لا يتردد ولا ينوي العدم إلا أن يرجع قبل حصول المنافي (مسألة ٥٧) يكفي فى النية قصد القربة ولا يجب نية الوجوب اوالندب لا وصفاً ولا غاية فلا يلزم ان يقصد اني اتوضأ الوضوء الذى يكون واجبا علي او يقصد انى اتوضأ لانه يجب علي بل لو نوى الوجوب في موضع الندب او العكس اشتباهاً بمدماكان قاصداً للقربة والامتثال على اي حال كفى وصح فاذا نوى الوجوب بتخيل دخول الوقت فتبين خلافه صح وضوؤه كالعكس (مسألة ٥٨) لا يعتبر في صحة الوضوء نية رفع الحدث ولا نية استباحة الصلاة وغيرها من الغايات لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بقصد غاية من الغايات ولو اجمالا بل لو نوى التجديد فتبين كونه محدثاً صح الوضوء ويجوز معـه الصلاة وغـيرها ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها بالنية بل لو قصد رفع حدث

بعينه صح الوضوء وارتفع الجميع .

﴿ فصل في موجبات الوضوء وغاياته ﴾

(مسألة ٥٩) الاحداث الناقضة للوضوء والموجبة له امور :

(الاول والثاني) خروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج الغائط من الموضع الطبيعي او من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه كثيراً كان او قليلا ولو بمصاحبة دود أو نواة مثلا (الثالث) خروج الريح من الدبر إذا كان من المعدة سواء كان له صوت أو رائحة أو لا ولا عبرة بما يخرج من قبل المرأة ولا بما لا يكون من المعدة كما اذا دخل من الخارج ثم خرج (الرابع) النوم الغالب على حاستي السمع والبصر (الخامس) كل ما أزال العقل مثل الجنون والاغماء والسكر ونحوها (السادس) الاستحاضة القليلة بل المتوسطة والكثيرة ايضا وان أوجبتا الغسل ايضا (السابع والثامن والتاسع) الحيض والنفاس ومس الميت على الاحوط فيه وغايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطا لصحته كالصلاة فريضة كانت أو نافلة عدا صلاة الميت أداء كانت أو قضاء عن النفس أو الغير وأجزائها المنسية بل وسجدتي السهو على الاحوط وكذا الطواف الذي كان جزء للحج أو العمرة وان كانا مندوبين أو شرطا لجوازه وعدم حرمته كمس كتابة القرآن فيحرم مسها على المحدث ويلحق بها أسماء الله وصفاته الخاصة واما اسماء الانبياء والأئمة والملائكة [ع] فالاحوط الحاقها بها أو شرطا لكماله كقراءة القرآن أو لرفع كراهته

كالاكل في حال الجنابة فانه مكروه وترتفع كراهته بالوضوء والاقوى كون الوضوء مستحبا بنفسه فيصح اتيانه بقصد القربة وان لم يقصد احدى الغايات وان كان الاحوط قصد احداها .

﴿ احكام الخلل ﴾

(مسألة ٦٠) لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظن بها تطهر ولو كان شكه في اثناء العمل كما لو دخل الصلاة مثلا وشك في اثنائها في الطهارة فانه يقطعها ويتطهر والاحوط الاتمام ثم استيناف الصلاة بطهارة جديدة ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديداً للعمل اللاحق ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو تيقنهما وشك في المتأخر منهما تطهر الا فيما علم تاريخ الطهارة فيبنى على بقائه نعم الاحوط التطهير فيهذه الصورة ايضا ولو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه اتى به وبما بعده إذا لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوه وإلا استأنف ولو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء والظن هنا كالشك وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة بالشك بعد الفراغ سواء كان شكه في فعل من أفعال الوضوء أو شرط من شروطه الا في الجزء الاخير فيأتي به ان لم يدخل في عمل آخر أو لم يحصل فصل طويل والا فلا عبرة به ايضا .

﴿ فصل في وضوء الجبيرة ﴾

(مسألة ٦١) من كان على بعض اعضائه جبيرة فان امكن نزعها

نزعها وغسل او مسح ما تحتها وان لم يمكن ذلك فان كان في موضع المسح مسح عليها وان كان في موضع الغسل وامكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل وجب وإلا مسح عليها . [مسألة ٦٢] يجب استيعاب المسح في اعضاء الغسل نعم لا يلزم مسح ما يتعذر او يتعسر مسحه مما بين الخيوط واما في المسح يكون حال المسح على الجبيرة كمسح محلها قدراً وكيفية فيعتبر ان يكون باليد ونداوتها بخلاف ما كان في موضع الغسل (مسألة ٦٣) اذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة يكتفي بغسل الاطراف وان كان الاحوط ضم التيمم اليه (مسألة ٦٤) الاقوى ان الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله والاحوط مع ذلك وضع شيء عليه والمسح عليه (مسألة ٦٥) اذا كان مانع على البشرة لا يمكن ازالته كالقير ونحوه يكتفي بالمسح عليه والاحوط كونه على وجه يحصل اقل مسمى الغسل واحوط من ذلك ضم التيمم .

﴿ فصل في غسل الجنابة ﴾

والكلام في سبب الجنابة وواجبات الغسل

القول في السبب

(مسألة ٦٦) سبب الجنابة أمران : (احدهما) خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما ستعرفه ان شاء الله والمني ان علم فلا إشكال وإلا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد ويرجع المريض الى الاخيرين ولا يكفي الواحد من الثلاثة

لكن الاحوط مع عدم اجتماع الثلاثة الغسل اذا كان مسبوقا بالطهارة والوضوء معه إن لم يكن مسبوقا بها (ثانيها) الجماع وان لم ينزل ويتحقق بغيبوبة الحشفة وقدرها من مقطوعها في القبل او الدبر فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل حينئذ بعد حصول شرائط التكليف ويصح الغسل من الصبي المميز فاذا اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة والاحوط له اعادة الغسل بعد البلوغ ولا يكتفي به بل يتوضأ معه اذا كان محدثا بالاصغر (مسألة ٦٧) اذا راى في ثوبه منيا وعلم انه منه ولم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها بعده واما الصلوات التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها واذا علم انه منه ولكن لا يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة اخرى لم يغتسل لها فالظاهر انه لا يجب عليه الغسل وان كان احوط .

﴿ فصل ﴾

يتوقف على الغسل من الجنابة امور بمعنى انه شرط في صحتها (الاول) الصلاة بأقسامها واجزاؤها المنسية بل وكذا سجدتا السهو على الاحوط نعم لا يجب في صلاة الجنازة (الثاني) الطواف الواجب دون المندوب (الثالث) صوم شهر رمضان وقضاؤه بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمداً او ناسياً للجنابة واما غيرهما من اقسام الصيام فلا يبطل بالاصباح جنبا وان كان الاحوط في الواجب منها ترك تعمده نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع اقسام الصيام حتى المندوب

منها بخلاف غيرها كالاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم شهر رمضان

﴿ فصل في احكام الجنب ﴾

يحرم على الجنب أمور : (الاول) مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء ومس اسم الله تعالى وسائر اسمائه وصفاته المختصة به وكذا مس اسماء الانبياء والأئمة عليهم السلام على الاحوط (الثاني) دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو الاجتياز (الثالث) المكث في غير المسجدين من المساجد بل مطلق الدخول فيها إذا لم يكن ماراً وأما المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا باس به وكذا لو دخل فيها لاجل اخذ شيء منها فانه لا بأس به ويلحق بها المشاهد المشرفة على الاحوط وأحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين كما ان الاحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرفة (الرابع) وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور (الخامس) قراءة سورة كاملة من سور العزائم الاربع : سورة اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولا يترك الاحتياط بترك قراءة آيات السجدة كما ان الاحوط والاولى ترك بعض منها حتى البسملة بقصد إحداها .

﴿ فصل ﴾

يكره على الجنب أمور : (منها) ـ الاكل والشرب وترتفع كراهتهما عليه بأمور أكملها الوضوء الكامل ثم غسل اليد والوجه والمضمضة ثم غسل اليدين فقط و (منها) ـ قراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم وتشتد الكراهة ان زاد على سبعين آية و (منها) ـ مس ما عدا خط

المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور و (منها) ـ النوم وترتفع كراهته بالوضوء واذا لم يجد الماء يتيمم بدلا عن الغسل و (منها) الخضاب وكذا إجناب نفسه اذا كان مختضباً قبل أن يأخذ اللون و (منها) الجماع اذا كان جنباً بالاحتلام و (منها) حمل المصحف وتعليقه .

(القول فى واجبات الغسل)

[مسألة ٦٨] واجبات الغسل أمور : (الأول) النية ويعتبر فيها الاخلاص ولابد من استدامة حكمها كما تقدم فى الوضوء (الثانى) غسل ظاهر البشرة فلا يجزي غيرها فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل اليه الماء إلا بالتخليل ولا يجب غسل باطن العين والانف والاذن وغيرها حتى الثقبة التي في الاذن أو الانف للقرط أو الحلقة إذا كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر والاحوط غسل ما شك فى أنه من الظاهر أو الباطن [مسألة ٦٩] لا يجب غسل الشعر بل يجب غسل ما تحته من البشرة نعم ما كان دقيقاً بحيث يعد من توابع الجسد يجب غسله على الاحوط (الثالث) الترتيب في الترتيبي الذى هو أفضل من الارتماسى الذى هو عبارة عن تغطية البدن في الماء مقارنا للنية ويكفي فيها استمرار القصد والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس ومنه العنق مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر مدخلا لبعض الايمن معه مقدمة وتدخل العورة والسرة فى التنصيف المذكور فيغسل نصفها الايمن مع الايمن ونصفها الايسر مع الايسر إلا أن الاولى غسلها مع

الجانبين كما ان الاحوط غسل العنق مع الجانبين ايضا واللازم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل بصبة واحدة أو اكثر بفرك ودلك أو غير ذلك [مسألة ٧٠] لا ترتيب في العضو فيجوز غسله من الاسفل الى الأعلى وان كان الاولى البدأة بأعلى العضو فالأعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزي حينئذ رمس الرأس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ويجزيه ايضا رمس البعض والصب على آخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل يتحقق مسمى الغسل بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى إخراجه منه ثم غمسه فيه وإن كان هو الاحوط [مسألة ٧١] اللازم في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد وان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف (الرابع) من الواجبات إطلاق الماء واباحته وطهارته واباحة الآنية فيما كان الغسل بالغمس فيها والمباشرة اختياراً وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما سيمتة في الوضوء وكذا طهارة المحل الذى يراد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره أولا ثم أجرى الماء عليه للغسل [مسألة ٧٢] يتعين على الجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيبيا بنحو لا يحصل منه ارتماس الرأس فلو اغتسل ارتماسيا بطل غسله وصومه على الاحوط في الصوم نعم لو اغتسل ارتماسيا نسيانا لم يبطل صومه وصح غسله [مسألة ٧٣] لو شك في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في آخر لا يجب تداركه

ما شك فيه وانكان الاحوط التدارك ما لم يفرغ [مسألة ٧٤] ينبغي الاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل ولكن فائدته انه لو فعله واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لم يعد الغسل بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه البلل المزبور فانه يعيد الغسل حينئذ لكونه محكوما عليه بأنه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه أولا [مسألة ٧٥] يجزي غسل الجنابة من الوضوء لكل ما اشترط به [مسألة ٧٦] اذا صلى الجنب ثم شك في انه اغتسل من الجنابة أم لا بنى على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل فقط للاعمال الآتية اذا لم يحدث بالاصغر والا يجب عليه الوضوء ايضا ولو كان الشك في اثناء الصلاة بطلت ولكن الاحوط اتمامها ثم اعادتها مع الغسل .

[فصل في احكام الحيض]

دم الحيض اسود او احمر غليظ حار يخرج بحرقة كما ان دم الاستحاضة اصفر بارد صاف يخرج بغير قوة ولذع وحرقة وهذه صفات غالبية لها يرجع اليها في مقام الاشتباه في بعض المقامات وربما كان كل منها بصفات الآخر وكل دم تراه الصبية قبل اكمال التسع ليس بحيض وان كان بصفاته بل هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض وانما هو استحاضة مع احتمالها وتيأس المرأة باكمال ستين سنة ان كانت قرشية وخمسين ان كانت غيرها والمشكوك كونها قرشية تلحق بغيرها ومشكوكة البلوغ تحكم بعدمه وكذلك المشكوك يأسها [مسألة ٧٧] اذا خرج ممن شك في بلوغها دم بصفات

الحيض يحكم بكونه حيضا ويكون امارة على سبق البلوغ [مسألة ٧٨] الحيض يجتمع مع الارضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان اقواهما ذلك وان ندر وقوعه [مسألة ٧٩] اذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة كما اذا افتضت البكر فسال دم كثير لا ينقطع فشك في انه من الحيض أو البكارة او منهما يختبر بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها فان كانت مطوقة بالدم فهو من البكارة وان كان بصفات الحيض وان كانت منغمسة به فهو من الحيض والاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت إلا اذا حصل منها قصد القربة ولو تعذر عليها ترجع الى الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبني عليها ومع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر [مسألة ٨٠] أقل الحيض ثلاثة ايام واكثره كأقل الطهر عشرة فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة ليس بحيض وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضيته من جهة العادة أو غيرها من دون فصل العشرة ولم يمكن حيضية الدمين مع النقاء المتخلل في البين لكون المجموع زائداً على العشرة ليس بحيض بل هو استحاضة كما اذا رأت ذات العادة سبعة ايام مثلا في العادة ثم انقطع سبعة ايام ثم رأت ثلاثة ايام فالثاني ليس بحيض بل هو استحاضة [مسألة ٨١] اذا رات الدم ثلاثة ايام متوالية فلا اشكال في كونه حيضا واما اذا رات الدم يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما به تتم الثلاثة فلا يترك الاحتياط فيها بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض وكذا لا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهر وتروك

الحائض في ايام النقاء الذي في البين اذ الطهر لا يكون اقل من العشرة [مسألة ٨٢] الحائض اما ذات عادة او غيرها والثانية اما مبتدئة وهي التي لم تر حيضاً قط واما مضطربة وهي التي تكرر منها الحيض ولم تستقر لها عادة واما ناسية وهي التي نسيت عادتها وتصير المراة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفقتين في الزمان او العدد او فيهما وتصير بذلك ذات عادة وقتية او عددية او وقتية وعددية [مسألة ٨٣] ذات العادة الوقتية ـ سواء كانت عددية ايضا ام لا ـ تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة فتترك العبادة سواء كان بصفة الحيض ام لا وكذا اذا رأت قبل العادة او بعدها بيوم او يومين اوازيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخرها فان انكشف بعد ذلك عدم كونه حيضا لكونه اقل من اقله تقضي ما تركته من العبادة واما غير ذات العادة المذكورة فتتحيض ايضا بمجرد الرؤية اذا كان بصفات الحيض واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة فان استمر الى ثلاثة ايام تجعلها حيضا واذا زاد عليها الى العشرة تجعل الزائدة ايضاً حيضاً فتكتفي بوظيفة الحائض ولا تحتاج الى مراعاة اعمال المستحاضة [مسألة ٨٤] ذات العادة الوقتية اذا رأت في العادة وقبلها او رأت فيها وبعدها او رأت فيها وفي الطرفين فان لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا وان تجاوز عنها فالحيض خصوص ايام العادة والزائدة استحاضة [مسألة ٨٥] ذات العادة العددية اذا رأت ازيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض .

[القول فى احكام الحائض]

وهى امور : (منها) عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها و (منها) حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها وهي امور : مس اسم الله تعالى وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط ومس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء و(منها) انه يحرم عليها ما يحرم على الجنب وهو ايضا امور : قراءة سورة كاملة من سور العزائم وكذا قراءة آيات السجدة على الاحوط ودخول المسجدين واللبث في غيرهما ووضع شيء في المساجد على التفصيل المتقدم في الجنابة فان الحائض كالجنب فى جميع هذه الاحكام و (منها) حرمة الوطء على الرجل وعليها ويجوز الاستمتاع بها بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ ونحوهما وإن كره الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة واما الوطء فى دبرها فالأحوط اجتنابه وانما يحرم مع العلم بحيضها علماً وجدانياً أو بالامارات الشرعية كالعادة والتميز ونحوهما ولو جهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالاخراج وكذا إذا لم تكن حائضا فحاضت في حالها واذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها فيحرم الوطء عند إخبارها به ويجوز عند إخبارها بارتفاعه ومنها ترتب الكفارة على وطئها على الاحوط وهي فى وطء الزوجة دينار في أول الحيض ونصفه فى وسطه وربعه فى آخره وفي وطء مملوكته ثلاثة أمداد من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة وانما يوجب الكفارة مع العلم بالحرمة وكونها

حائضا و (منها) بطلان طلاقها إذا كانت مدخولا بها ولم تكن حاملا وكان زوجها حاضراً او بحكمه بأن تمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته فلو لم تكن مدخولا بها او كانت حاملا او كان زوجها غائبا او بحكمه بأن لم يكن متمكنا من استعلام حالها مع حضوره صح طلاقها في الجملة وسيأتى تفصيل ذلك في الطلاق و (منها) وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر وغسله كغسل الجنابة فى الكيفية والاحكام إلا انه لا يجزى عن الوضوء على الاحوط و (منها) وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب سواء كان صوم شهر رمضان اوغيره بخلاف الصلاة اليومية فانه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها .

﴿ فصل فى الاستحاضة ﴾

والكلام في دم الاستحاضة واحكامها دم الاستحاضة فى الأغلب اصفر بارد رقيق يخرج من غير قوة ولذع وحرقة وقد يكون بصفة الحيض كما مر وليس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم تراه المرأة قبل البلوغ او بعد اليأس او اقل من ثلاثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة وكذا اذا تجاوز الدم عن عشرة ايام لكن حينئذ قد امتزج حيضها بالاستحاضة فلابد فى تعيينها من ان ترجع الى التفصيل الذى سبق في فصل الحيض واما احكامها فهي على ثلاثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة (الاولى) ان تتلوث القطنة بالدم من دون ان ينغمس فيها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة بعد تبديل القطنة او

تطهيرها (الثانية) ان يغمس الدم في القطنة ولا يسيل منها الى الخرقة التي فوقها وحكمها مضافا الى ما ذكر انه يجب عليها في ذلك اليوم غسل واحد لصلاة الغداة بل لكل صلاة حدث قبلها او في اثنائها على الاقوى فان حدث بعد صلاة الغداة يجب للظهرين كما انه ان حدث بعدهما يجب للعشاءين (الثالثة) ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة وحكمها مضافا الى ما ذكر والى تبديل الخرقة او تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل آخر للعشاءين تجمع بينهما هذا اذا كانت قبل صلاة الفجر ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان غسل للظهرين وغسل للعشاءين كما انه ان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين والظاهر ان الجمع بين الصلاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما وانه رخصة لا عزيمة فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكل منهما فظهر مما مر أن الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول فاذا استمرت أو حدثت قبل كل صلاة من الصلوات الخمس تكون كالحدث المستمر كالسلس أو الحادث والكبرى والوسطى كما انها حدث أصغر حدث أكبر ايضاً (مسألة ٨٦) يجب على المستحاضة اختبار حالها في وقت كل صلاة بادخال قطنة والصبر قليلا لتعلم انها من أي قسم من الأقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت (مسألة ٨٧) يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة الى الصلاة اذا لم ينقطع الدم بعدهما أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها نعم اذا توضأت واغتسلت في أول الوقت مثلا وانقطع الدم ولو فترة

حين الشروع في الوضوء والغسل وعلمت بعدم عوده الى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة (مسألة ٨٨) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر بحشو قطنة أو غيره وشدها بخرقة فلو خرج الدم لتقصيرها في الشد أعادت الصلاة بل الأحوط لو لم يكن الاقوى إعادة الغسل ايضا نعم لو كان خروج الدم لغلبته لا لتقصير منها في التحفظ فلا بأس .

﴿ فصل في النفاس ﴾

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة ولو كان سقطا ولم تلجه الروح بل ولو كان مضغة أو علقة اذا علم كونها مبدأ نشوء الولد ومع الشك لم يحكم بكونه نفاساً وليس لأقله حد فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة ولو لم تر دما أصلا او رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها وأكثره عشرة ايام وان كان الاحوط لها الجمع الى ثمانية عشر يوما اذا استمر الدم وابتداء الحساب بعد انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة وان ولدت في أول النهار فالليلة الأخيرة خارجة وإن ولدت في الليل فالليلة الاولى جزء من النفاس وان لم تحسب من العشرة وان ولدت في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر ولو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الاول ومبدء العشرة من وضع الثاني (مسألة ٨٩) أحكام النفاس كأحكام الحيض في عدم جواز وطئها وعدم صحة طلاقها وحرمة الصلاة والصوم عليها ومعه كتابة القرآن وقراءة العزائم ودخول المسجدين والمكث في غيره

ووجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة على التفصيل الذي سبق في الحيض

(فصل في غسل مس الميت)

وسببه مس ميت الانسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله لا بعده ويلحق بالغسل التيمم عند تعذره وان كان الاحوط عدمه ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له أربعة أشهر كما لا فرق بين ما تحله الحياة وغيره ماساً وممسوساً بعد صدق اسم المس فيجب الغسل بمس ظفره ولو بالظفر نعم لا يوجبه مس الشعر ماسا وممسوسا (مسألة ٩٠) مس الميت ينقض الوضوء على الاحـــوط فيجب مع غسله لكل مشروط به .

(فصل فى احكام الاموات)

يجب على من ظهرت عنده امارات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو خالقياً ورد الامانات التي عنده أو الايصاء بها مع الاطمئنان بانجازها وكذا يجب الايصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصيام والحج مع القدرة ونحوها اذا كان له مال بل مطلقاً اذا احتمل وجود متبرع وفيما يجب على الولي كالصلاة والصوم يتخير بين إعلامه أو الايصاء به (مسألة ٩١) لا يجب عليه نصب قيم على اطفاله الصغار الا اذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم واذا نصب فليكن المنصوب امينا وكذا من عينه لاداء الحقوق الواجبة .

[القول فيما يتعلق بحال الاحتضار]

(مسألة ٩٢) يجب كفاية فى حال الاحتضار والنزع توجيـه

المحتضر المسلم الى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة بحيث لو جلس كان وجهه اليها رجلا كان أو امرأة صغيراً كان أو كبيراً والأحوط الأولى مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة فى جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل وأما بعده الى حال الدفن فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه .

[القول في غسل الميت]

يجب كفاية تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفاً ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين كالنواصب والغلاة والخوارج واطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم فيجب تغسيلهم بل يجب تغسيل السقط ايضا إذا تم له اربعة اشهر ويكفن ويدفن على المتعارف واذا كان له أقل من اربعة أشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن (مسألة ٩٣) يشترط المماثلة بين المغسل والميت فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس إلا الطفل الذي لا يزيد سنه على ثلاث سنين فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه وكذا الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل (مسألة ٩٤) يعتبر فى المغسل الاسلام بل الايمان في حال الاختيار .

[القول فى كيفية غسل الميت]

يجب أولا إزالة النجاسة عن بدنه والأقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله وإن كان الاحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل ويجب تغسيله ثلاثة أغسال أولها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم

بالماء الخالص وكيفية كل غسل من الاغسال الثلاثة كغسل الجنابة فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثم الطرف الايمن ثم الطرف الايسر ولا يكفي الارتماس في الاغسال الثلاثة على الاحوط بأن يكتفى في كل غسل بارتماسة واحدة نعم يجوز في غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة من كل غسل من الاغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب (مسألة ٩٥) يعتبر في كل من السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه .

[القول في تكفين الميت]

وهو واجب كفائي كالتغسيل والواجب منه ثلاثة أثواب : مئزر يستر ما بين السرة والركبة وقميص يصل الى نصف الساق لا أقل على الاحوط بل الاقوى وإزار يغطي تمام البدن فيجب على الاحوط أن يكون طوله زائداً على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلف عليه بحيث يستر جميع الجسد وعند تعذر الجميع أتي بما تيسر حتى اذا لم يمكن إلا ستر العورة وجب (مسألة ٩٦) لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولا بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة ولا بجلد الميتة ولا بالنجس حتى ما عفي عنه في الصلاة على الاحوط ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً ولا بجلد المأكول ايضاً على الاحوط دون صوفه وشعره ووبره فانه لا بأس به (مسألة ٩٧) يخرج الكفن من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والميراث (مسألة ٩٨) كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها بل

وكذا سائر مؤن تجهيزها على الاحوط .

﴿ القول في الحنوط ﴾

وهو واجب على الاصح صغيراً كان الميت او كبيراً ذكراً كان أو انثى ولا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف ويشترط أن يكون بعد الغسل او التيمم والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي اثنائه وإن كان الاول اولى وكيفيته ان يمسح الكافور على مساجده السبعه ويستحب إضافة طرف الانف اليها بل هو الاحوط بل لا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومفاصله به ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة .

[القول في الصلاة على الميت]

تجب الصلاة على كل مسلم وان كان مخالفاً للحق على الاصح ولا يجوز على الكافر باقسامه واطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم اذا بلغوا ست سنين وتستحب على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا دون من ولد ميتا وان ولجته الروح قبل ولادته [مسألة ٩٩] محل الصلاة بعد الغسل والتكفين فلا تجزي قبلهما ولا تسقط بتعذرهما [مسألة ١٠٠] يعتبر في المصلي على الميت ان يكون مؤمنا فلا تجزي صلاة المخالف فضلا عن الكافر ولا يعتبر فيه البلوغ على الاقوي فتصح صلاة الصبي المميز بل الظاهر اجزاؤها عن المكلفين البالغين ولا تعتبر فيه الذكورة فتصح صلاة المرأة ولو على الرجال ولا يشترط في صحة صلاتها عدم الرجال .

[القول في كيفية صلاة الميت]

وهي خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى والصلاة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف ولا يجوز اقل من خمس تكبيرات الا للتقية وليس فيها اذان ولا إقامة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهد ولا سلام ويكفي في الادعية الاربعة مسماها فيجزي ان يقول بعد التكبيرة الاولى: اشهد ان لا إله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله وبعد الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وبعد الثالثة : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وبعد الرابعة : اللهم اغفر لهذا الميت ثم يقول : الله اكبر وينصرف .

[القول في شرائط صلاة الميت]

تجب فيها نية القربة وتعيين الميت على وجه يرفع الابهام ولو بأن يقصد الميت الحاضر او من عينه الامام واستقبال القبلة والقيام وان يوضع الميت امامه مستلقيا على قفاه محاذيا له اذا كان اماما او منفرداً وان يكون رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره وأن لا يكون بينه وبين المصلي حائل وان لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطا وأن لا يكون بينهما بعد مفرط ولا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود وترك موانعها وان كان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها .

[القول في الدفن]

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه وهو مواراته في حفيرة في الارض فلا يجزي البناء عليه ولا وضعه في بناء أو تابوت ولو من صخر أو حديد والاحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع وتكتم رائحته عن الناس ويجب أن يكون الدفن مستقبل القبلة بأن يضجعه على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق (مسألة ١٠١) يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر والاحوط لو لم يكن أقوى الحاقه ببدن الميت والدفن معه مع الامكان (مسألة ١٠٢) لا يجوز الدفن في الاراضي المغصوبة ولا يجوز أن يدفن الكفار واولادهم في مقبرة المسلمين الا الحامل من المسلم بل لو دفنوا نبشوا وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار .

[فصل في التيمم]

والكلام في مسوغاته وفي ما يصح التيمم به وفي كيفيته وفي ما يعتبر فيه وفي أحكامه .

[القول في مسوغاته]

(مسألة ١٠٣) مسوغات التيمم أمور : (منها) ـ عدم وجدان ما يكتفيه من الماء لطهارته غسلا كانت أو وضوء ويجب الفحص عنه الى اليأس وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربعة مع احتمال وجوده في الجميع ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه كما انه يسقط في الجميع اذا قطع بعدمه في

الجميع وإن احتمل وجوده فوق المقدار نعم لو علم بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعسر (مسألة ١٠٤) الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب بل تكفي الاستنابة (مسألة ١٠٥) إذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يكفي لكل جانب حكمه من الغلوة أو الغلوتين (مسألة ١٠٦) المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي المتعارف المعتدل (مسألة ١٠٧) لو تمكن من حفر بئر بلا حرج وجب و (منها) ـ خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو جرح أو قرح أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يندفع بالجبيرة وما في حكمها ولا فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته أو بطئه وبين شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل لبرد أو غيره و (منها) ـ الخوف من الوصول اليه من اللص أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس أو العرض أو المال المعتد به و (منها) الخوف باستعماله من العطش المؤدي الى هلاك نفسه أو غيره آدمياً كان أو غيره مما يجب حفظه عن الهلاك أو من العطش المؤدي الى المرض أو المشقة الشديدة التي لا تتحمل وإن أمن من ضرره و (منها) حصول المنة التي لا تتحمل عادة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه و (منها) توقف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله بخلاف غير الضر فانه يجب وإن كان أضعاف ثمن المثل . و (منها) ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله . و (منها) وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسته ونحوه مما لا يقوم

غير الماء مقامه فانه يتعين التيمم حينئذ لكن الأحوط صرف الماء في الغسل أولا ثم التيمم (مسألة ١٠٨) لو خالف من كان فرضه التيمم فتطهر فطهارته باطلة إلا أن يأتي بها في مقام ضيق الوقت لا للأمر بها من حيث الصلاة بل يفعلها بعنوان الكون على الطهارة أو غيره من الغايات فتصح حينئذ كما أنها تصح أيضاً لو خالف ودفع المضر بحاله ثمناً عن الماء أو تحمل المنة والهوان أو المخاطرة فى تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها ولو تحمل ألم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الألم فلا يبعد صحة طهارته وانكان الأحوط التيمم بعدها ايضا (مسألة ١٠٩) يجوز التيمم لصلاة الجنازة وللنوم مع التمكن من الماء الا انه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول فانه يجوز مع الحدث الاصغر أو الاكبر .

[القول في ما يتيمم به]

(مسألة ١١٠) يعتبر في ما يتيمم به أن يكون صعيداً وهو مطلق وجه الارض من غير فرق بين التراب والرمل وأرض الجص والنورة قبل الاحراق وتراب القبر والمستعمل فى التيمم وذي اللون والحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق منه فى اليد شيء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها (مسألة ١١١) يجوز التيمم بالخزف والجص والنورة بعد

الاحراق مع التمكن من التراب ونحوه وان كان الاحوط حينئذ التيمم بالتراب (مسألة ١١٢) لا يصح التيمم بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث فيه كالمحبوس ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا بأس بالمستهلك ولا الخليط المتميز الذى لا يمنع شيئاً يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والممتزج حكم الماء بالنسبة الى الوضوء والغسل بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار فانه يتيمم بهما وإن لم نقل به في الماءين ويعتبر اباحة مكان التيمم كالوضوء والغسل (مسألة ١١٣) لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته مما هو مشتمل على غبار الأرض ضاربا على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به وإلا وجب ومع فقد ذلك تيمم بالطين ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب (مسألة ١١٤) لا يصح التيمم بالثاج فمن لم يجد غيره مما ذكر ولم يتمكن من تحصيل مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين والأحوط هنا التمسح بالثاج على اعضاء الوضوء والتيمم به وفعل الصلاة في الوقت ثم القضاء بعده اذا تمكن (مسألة ١١٥) يكره التيمم بالرمل والأرض السبخة بل ربما امتنع كما في بعض أفرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وأن يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها بل يكره ايضاً أن يكون من مهابطها .

[القول في كيفية التيمم]

(مسألة ١١٦) كيفية التيمم مع الاختيار ضرب الأرض بباطن

الكفين معاً دفعة واحدة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لها من قصاص الشعر الى طرف الانف الأعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر إذ المراد ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل لا يعتبر التدقيق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامها (مسألة ١١٧) لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر ولا ينتقل اليه لو كان الباطن متنجساً بغير المتعدي وتعذرت الازالة بل يضرب بهما ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والازالة فالاحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر نعم مع التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف ينتقل الى الظاهر حينئذ ولو كانت النجاسة على الاعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والازالة مسح عليها .

[القول في ما يعتبر في التيمم]

(مسألة ١١٨) تعتبر النية في التيمم على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا لضرب اليدين الذي هو أول أفعاله وتعتبر المباشرة والترتيب على حسب ما عرفته والموالاة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والمسح من الأعلى الى الأسفل بحيث يصدق عليه عرفاً ورفع الحاجب عن الماسح

والممسوح والطهارة فيها هذا كله مع الاختيار أما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور (مسألة ١٠٩) تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل وانكان الاحوط التعدد لا سيما في بدل الغسل (مسألة ١٢٠) العاجز ييممه غيره لكن يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولي بيديه ويمسح بها ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بحاله .

(القول في أحكام التيمم)

(مسألة ١٢١) لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت أما بعده فيصح وإن لم يتضيق مع عدم العلم بارتفاع العذر .

ولا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد التمكن من غير فرق بين الوقت وخارجه (مسألة ١٢٢) لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها جاز له صلاة اخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء أو الغسل له وإن لم يكن طهارة فيجوز التيمم حينئذ بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوء الصوري والوضوء التجديدي لكن في بدليته عن غسل الجمعة والوضوء التهيئي والوضوء للكون على الطهارة إشكال فالاحوط الاتيان به برجاء المطلوبية (مسألة ١٢٣) المحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم تيممين احدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي للوضوء خاصة توضأ به وتيمم عن الغسل ولو وجد ما يكفي

احدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء ويكفي في الجنابة تيمم واحد بدلا عن غسل الجنابة (مسألة ١٢٤) لو اجتمعت اسباب للحدث الاكبر كفاه تيمم واحد ولو كان فيها جنابة فنواها خاصة أو نوى الجميع فلا يحتاج الى تيمم عن الوضوء (مسألة ١٢٥) ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر أما ما كان بدلا عن الغسل فلا ينقضه الاصغر فلا يوجب حينئذ إلا الوضوء أو التيمم بدلا عنه الى ان يجد الماء أو يتمكن من استعماله في الغسل فحينئذ ينتقض ما كان بدلا عنه من غير فرق بين الجنابة وغيرها والاحوط لمن تمكن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمم بدلا عن الغسل ولمن لم يتمكن منه الاتيان بتيمم واحد بقصد ما في الذمة مردداً بين كونه بدلا عن الغسل أو الوضوء (مسألة ١٢٦) اذا تيمم بعد دخول الوقت للصلاة يجوز اتيان الصلاة التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء (مسألة ١٢٧) لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها وإن علم بعدم التمكن منه في الوقت على اشكال والأحوط لمن يعلم بعدم التمكن منه في الوقت ايجاده قبله لشيء من غاياته وعدم نقضه الى وقت الصلاة مقدمة لادراك الصلاة مع الطهور في وقتها (مسألة ١٢٨) الاقوى جواز التيمم في سعة الوقت مع عدم العلم بارتفاع العذر في آخره وكذلك فيما لم ينتقض تيممه الواقع لصلاة سابقة حتى دخل وقت اللاحقة فانه يجوز الاتيان بها أول وقتها مع عدم العلم بارتفاع العذر (مسألة ١٢٩) إذا تيمم لغاية من الغايات كالصلاة كان بحكم الطاهر ما لم ينتقض وبقي العذر فله أن يأتي بجميع

ما تشترط فيه الطهارة من مس كتابة القرآن ودخول المساجد وغير ذلك (مسألة ١٣٠) إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به وان تجدد فقدان الماء أو حصول العذر فيجب أن يتيمم ثانياً نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل لا يبعد عدم انتقاضه وان كان الاحوط تجديده ثانياً مطلقاً (مسألة ١٣١) اذا وجد الماء بعد الصلاة لا يجب إعادتها بل تمت وصحت وكذا اذا وجده في اثناء الصلاة بعد الركوع من الركعة الأولى واما إذا كان قبل الركوع بطل تيممه وصلاته لكن الاحتياط بالاتمام والاعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه .

﴿ فصل في النجاسات ﴾

والكلام فيها وفي أحكامها وكيفية التنجس بها وما يعفى عنه منها وما يطهر منها

(القول في النجاسات)

(مسألة ١٣٢) النجاسات إحدى عشرة (الاول والثاني) البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الانسان أما ما كان من المأكول أو غير ذي النفس فانها منها طاهران كما انهما من الطير كذلك مطلقاً وإن كان غير مأكول اللحم حتى بول الخفاش وان كان الاحتياط فيها من غير المأكول منه التجنب خصوصاً الخفاش (الثالث) المني من كل حيوان ذي النفس حل أكله أو حرم دون غير ذي النفس فانه منه طاهر (الرابع) ما تحله الحياة من

ميتة ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور وما يعلو الشفه والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه . أما ما لا تحله الحياة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض من الميتة الذي اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم بل وغيره (مسألة ١٣٣) ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد اذا لم يعلم كونه مسبوقا بيد الكافر محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد مطروحا في أرض المسلمين اذا كان عليه أثر الاستعمال وأما اذا علم كونه مسبوقا بيد الكافر فان احتمل ان المسلم الذي أخذه من الكفار قد تفحص من حاله وأحرز تذكيته فهو ايضا محكوم بالطهارة وأما اذا علم أن المسلم قد أخذه من الكافر من غير فحص فالاحوط بل الاقوى وجوب الاجتناب عنه (مسألة ١٣٤) اذا اخذ لحما أو شحما أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفار ولم يعلم انه من ذي النفس أو من غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة وإن لم يحرز تذكيته وتجوز الصلاة فيه (مسألة ١٣٥) اذا أخذ شيء من الكفار أو من سوقهم ولم يعلم انه من اجزاء الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة بل تصح الصلاة فيه ايضا ومن هذا القبيل الشمع المجلوب من بلاد الكفر في هذه الازمنة عند من لم يطلع على حقيقته (الخامس) دم ذي النفس بخلاف دم غيره كالسمك والبق والقمل والبراغيث فانه طاهر والمشكوك في انه من ايهما

محكوم بطهارته اذا لم يعلم سبق نجاسته والعلقة المستحيلة من المني نجسة حتى العلقة فى البيضة والاحوط الاجتناب عن الدم الذي يوجد فيها بل عن جميع ما فيها نعم لو كان الدم في عرق أو تحت جلدة رقيقة حائلة بينه و بين غيره يكفي الاجتناب عن خصوص الدم فيكتفى بأخذه (مسألة ١٣٦) الدم المتخلف فى الذبيحة طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح من غير فرق بين المتخلف في بطنها أو فى اللحم منها اذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها (السادس والسابع) الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا وجميع اجزائهما وان كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوها أما كلب الماء وخنزيره فطاهران (الثامن) المسكر المائع بالأصل دون الجامد كالحشيشة وإن غلا وصار مائعا بالعارض واما العصير العنبي فالظاهر طهارته اذا غلا بالنار أو بالشمس أو بنفسه ولم يذهب ثلثاه وإن كان حراما بلا إشكال واما عصير التمر والزبيب فانه طاهر وحلال اذا غلا [مسألة ١٣٧] لا بأس باكل الزبيب والكشمش والتمر اذا غلت في الدهن أو جعلت في المحشى والطبيخ بل وان جعلت فى الاسراق وعلم بغليانها (التاسع) الفقاع وهو شراب مخصوص يتخذ من الشعير غالبا أما المتخذ من غيره فلا حرمة ولا نجاسة فيه وان سمي فقاعاً إلا اذا كان مسكراً (العاشر) الكافر وهو من انتحل غير الاسلام أو انتحله وجحد ما يعلم انه من الدين ضرورة أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل من غير فرق بين المرتد والكافر الاصلي والحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي (مسألة ١٣٨) غير الاثنى عشرية

من فرق الشيعة اذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الأئمة عليهم السلام الذين لا يعتقـــدون بامامتهم طاهرون وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب (الحادي عشر) عرق الابل الجـلالة بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الاحوط .

[القول في أحكام النجاسات]

(مسألة ١٣٩) يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبها ومندوبها طهارة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع جسده ولباسه الساتر منه وغـيره من النجاسات وما في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها ويشترط في صحة الصـلاة ايضا طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها ما دامت غير مسرية الى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها (مسألة ١٤٠) من صلى بنجاسة متعمداً بطلت صلاته ووجبت إعادتها من غـير فرق بين بقاء الوقت وخروجه وكذا الناسي لها ولم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكرها في اثنائها بخلاف الجاهل بها حتى فرغ فانه لا يعيد في الوقت فضلا عن خارجه وان كان الاحوط الاعادة أما لو علم بها في اثناء صلاته وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصـلاة وبقاء التستر فعل ذلك ومضى في صلاته سواء علم بسبقها أو لم يعلم وان لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس اذا كان الوقت واسعاً وصلى بها مع ضيقه وكذا لو عرضت له في الاثناء (مسألة ١٤١) اذا انحصر الساتر في النجس فان لم يقدر على نزعه لبرد ونحوه صلى فيه ولا تجب عليـــه

الاعادة وان تمكن من نزعه فهو مخير بين الصلاة فيه والصلاة عاريا وانكان الاحوط تكرار الصلاة (مسألة ١٤٢) اذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما واذا لم يسع الوقت يصلي في أحدهما وانكان الاحوط ان يقضي في الثوب الآخر أو في ثوب آخر .

[القول في كيفية التنجس بالنجاسات]

(مسألة ١٤٣) لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما ولا مع النداوة التي لم تنتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الآخر (مسألة ١٤٤) لا يحكم بنجاسة الشيء ولا بطهارة ما ثبتت نجاسته الا باليقين أو الاطمينان أو باخبار ذي اليد او بشهادة عدلين والاقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن ولا بالشك الا البلل الخارج قبل الاستبراء كما عرفته سابقاً .

[القول في ما يعفى عنه في الصلاة]

(مسألة ١٤٥) ما يعفى عنه منها في الصلاة امور : (الاول) دم الجرح والقرح في البدن واللباس حتى يبرأ إلا ان الاحوط اعتبار المشقة النوعية في الازالة والتبديل (الثاني) الدم في البدن واللباس اذا كانت سعته اقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الميتة ولا من الحيض والنفاس ولا من نجس العين ولا من غير مأكول اللحم بل الاحوط الاجتناب عن دم الاستحاضة (مسألة ١٤٦) لو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه على الاحوط فيدور العفو مداره ولو

تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الآخر فهو دم واحد الا اذا كان الثوب غليظا واما مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك فلا اشكال في كونه متعـدداً (مسألة ١٤٧) لو اشتبه الدم الذي يكون اقل من الدرهم انه من المعفو عنه او من غيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من غيره ولو بان بعد ذلك انه من غيره فهو من الجاهل بالنجاسة وقد عرفت حكمه ولو علم انه من المعفو عنه ان كان اقل من الدرهم وشك في انه اقل من الدرهم ام لا فالاحوط عدم العفو الا اذا كان مسبوقا بالاقلية وشك في زيادته والمتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم (الثالث) كل ما لا تتم به الصلاة منفرداً كالخف والجورب ونحوهما فانه معفو عنه اذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم نعم لا يعفى عما كان منه متخذاً من النجس كجزء ميتة او شعر كلب اوخنزير او كافر ولا ما كان متخذاً من غير مأكول اللحم (الرابع) ما صار من البواطن والتوابع كالميتـة التي اكلها والخمر التي شربها والدم النجس الذى ادخله تحت جلده والخيط النجس الذي خاط به جلده فان ذلك معفو عنه في الصـــلاة وأما حمل النجس فيها فالاحوط الاجتناب عنه خصوصا الميتة وكذا المتنجس الذي تتم فيه الصلاة وأما ما لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدراهم فالاقوى جواز الصلاة معـــه (الخامس) ثوب المربية للمولود ذكراً كان أو انثى أماكانت أو غيرها فانه معفو عنه إن تنجس ببوله وغسلته في اليوم والليـــلة مرة ولم يكن عندها غيره ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من ذات الثوب

الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعاً وإلا كانت كذات الثوب الواحد والاحوط ان لا يتعدى من الثوب الى البدن ولا من الربية الى المربي .

[القول في المطهرات]

[مسألة ١٤٨] المطهرات إحدى عشرة : (أولها) الماء ولا يعتبر في غسل المتنجس في الكثير منه العصر والتعدد من غير فرق بين الجاري وغيره وان كان الأحوط العصر والتعدد في ما يعتبر فيه ذلك كالمتنجس بالبول بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالتعدد في المتنجس بالولوغ أما التطهير بالقليل فبالنسبة الى المتنجس ببول غير الرضيع غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين والاحوط الاولى كونهما غير غسلة المزيلة أما المتنجس بغير البول ولم يكن آنية فتجزي فيه المرة ويكتفى بما حصلت الازالة وأما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب غسلت ثلاثاً أو لهن بالتراب ويعتبر فيه الطهارة ومزجه بالماء بحيث يجعله طيناً ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى والاحوط في الغسل بالتراب بعد ذلك مسحه بالتراب الخالص أولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم يوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويغسل به والمراد من الولوغ شربه الماء أو مايعاً آخر بطرف لسانه ويقوى الحاق لطمه الاناء بشربه (مسألة ١٤٩) يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة ففي مثل الثياب مما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لابد من عصره أوما يقوم مقامه وفي مثل الصابون وغيره مما ينفذ فيه الماء

ولا يقبل العصر يطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضر بقاء نجاسة الباطن لو نفذت فيـــه واما فى الكثير والجاري والمطر فلا يحتاج الى انفصال الغسالة والعصر في ما يمكن فيه كما يكفي فى طهارة ما نفذت فيه النجاسة وصول الماء الطاهر الى أعماقه مع بقائه على إطلاقه ولو بالاصل (مسألة ١٥٠) اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيـه شيئاً من الطين والاشنان لا يضر ذلك بتطهيره مع العلم بوصول الماء بل يحكم بطهارته ايضاً لانغساله بالثوب (مسألة ١٥١) لو كانت الآنية المتنجسة بالولوغ مما يتعذر تعفيره بالتراب لضيق رأسها أو غيره فلا يبعد بقاؤها على النجاسة حينئـذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري بل الاحوط احتياطاً شديداً عدم سقوط التعدد وإن كان فى الجاري والاقوى كفاية المرة (مسألة ١٥٢) يجب غسل الاناء سبعاً لموت الجرذ فيه واشرب الخنزير منـه ولا يجب التعفير نعم هو أحوط فى الثاني قبـل السبع وينبغي غسله سبعاً ايضا لموت الفأرة واشرب النبيذ فيه أو الخمر او المسكر ومباشرة الكلب وان لم يجب ذلك وانما الواجب ان يغسل بالقليل ثلاثاً كما يغسل من غيرها من النجاسات (مسألة ١٥٣) تطهير الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الراس وواسعته بالكثير واضح بأن توضع فيـه حتى يستولي عليه الماء اما بالقليل فبصب الماء فيها وادارته حتى يستوعب جميع اجزائها بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها يفعـل ذلك بها ثلاثاً والاحوط الفورية فى الادارة عقيب الصب فيها والافراغ عقيب الادارة على جميع اجزائها واما الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فتطهيرها باجراء

الماء عليها حتى يستوعب جميع اجزائها ثم يخرج حينئـــذ ماء الغسالة المجتمع فيها بنزح وغيره يفعل بها ذلك ثلاثاً من غير اعتبار للفورية المزبورة بل لا يعتبر تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه كما انه لا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح وإن كان الاحوط ذلك كله (ثانيها) الارض فانها تطهر ما يمسها من القـدم بالمشي عليها او بالمسح بها بحيث يزول معه عين النجاسة وكذا ما يوقى به القدم كالنعل ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى فى التطهير حينئذ المماسـة على اشكال والاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الارض النجسة ولا فرق فى الارض بين التراب والرمل والحجر اصلياً كان او مفروشة به ويلحق به المفروش بالآجر او الجص على الأقوى بخلاف المطلي بالقير والمفروش بالخشب ويعتبر جفاف الأرض وطهارتها (ثالثها) الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضراوات وان حان قطعها وغير ذلك حتى الاواني المثبتـة ونحوها ولا تطهر من المنقولات إلا البواري وفى طهارة الحصر بها اشكال ويعتبر فى طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها ان تكون رطبة رطوبة تعلق باليد ثم تجفيفها بالشمس تجفيفاً يستند الى اشراقها نفسها بدون واسطة ويطهر باطن الشيء الواحد اذا طهر ظاهره باشراقها عليها على الوجه المزبور دون المتعدد الملاصق اذا اشرقت على بعضـه ودون الباطن وحده اذا اشرقت على الظاهر (رابعها) الاستحالة الى

جسم آخر فيطهر ما احالته النار رماداً او دخانا او بخاراً سواء كان نجساً اومتنجساً وكذا المستحيل بخاراً بغيرها اما ما احالته فحما او خزفا او آجراً او جصاً او نورة فهو باق على النجاسة وكل حيوان تكون من نجس او متنجس كدودة العذرة والميتة فهو طاهر وتطهر الخمر بانقلابها خلا بنفسها او بعلاج كطرح جسم فيها ونحوه سواء استهلك الجسم ام لا نعم لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت خلا لم يطهر إلا اذا استهلكت فيه عين النجاسة قبل الانقلاب (خامسها) ذهاب الثلثين في العصير بالنار او بالشمس او بالهواء اذا غلا بالنار او بالشمس او بنفسه فانه مطهر للثلث الباقي بناء على النجاسة وقد مر ان الاقوى طهارته فلا يؤثر التثليث الا في حليته (سادسها) الانتقال فانه موجب لطهارة المنتقل اذا أضيف الى المنتقل اليه وعد جزء منه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل اليه غير الحيوان من النبات وغيره ولو علم عدم الاضافة او شك فيهما من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه يمتند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة (سابعها) الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة على اشكال اذا علمت توبته فضلا عن الامراة ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك (ثامنها) التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جداً او اما مع كفالتهم كما ان الطفل يتبع السابي المسلم اذا لم يكن معه امه او احد آبائه وتتبع

الميت بعد طهارته آلات تغسيله من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم بل الاولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل (تاسعها) زوال عين النجاسة من الصامت من الحيوان وبواطن الانسان بناء على نجاستها (عاشرها) الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه اذا كان عالماً بالنجاسة واستعملها استعمال الطاهر واحتمل تطهيره لها من غير فرق بين المتسامح في دينه وغيره (حادي عشرها) استبراء الجلال من الحيوان المحلل اكله بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه والاحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الصلاة »

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها .

(فصل في مقدمات الصلاة)

وهي ست :

(المقدمة الاولى في اعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها)

(مسألة ١٥٤) الصلاة واجبة ومندوبة فالواجبة ستة : اليومية والآيات والطواف الواجب وصلوة الوالدين على الولد الاكبر والاموات

وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أوغيرهما والمندوبة اكثر من أن تحصى (منها) الرواتب اليومية وهي : ثمان ركعات للظهر قبله وثمان ركعات للعصر قبله ايضاً واربع للمغرب بعده وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتان للفجر قبل الفريضة ووقتها الفجر الاول ويمتد الى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع أفضل صلوات الليل وركعتا الفجر أفضل منها ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر بل على الوتر خاصة ووقت صلاة الليل نصف الليل الى الفجر الصادق والسحر أفضل من غيره والثلث الأخير من الليل كله سحر وأفضله القريب من الفجر (مسألة ١٥٥) وقت الظهرين من الزوال الى المغرب ويختص الظهر بأوله مقدار ادائها بحسب حاله والعصر بآخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما ومن المغرب الى نصف الليل وقت العشاءين للمختار ويختص المغرب بأوله بمقدار ادائها والعشاء بآخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما ويمتد وقتهما الى طلوع الفجر للمضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها ويختص العشاء من آخره بمقدار ادائها ولا يبعد امتداد وقتها اليه للعامد ايضاً فلا تكون صلاته بعد نصف الليل قضاء وإن أثم بالتأخير منه ولكن الاحوط الاتيان بعده بقصد ما في الذمة من الاداء والقضاء وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح (مسألة ١٥٦) المراد باختصاص الوقت عدم صحة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبته بوجه صحيح فلا مانع

من اتيان غير الشريكة كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره فيه وكذا لا مانع من اتيان الشريكة فيه إذا حصل فراغ الذمة من صاحبة الوقت فاذا قدم العصر سهواً على الظهر وبقي من الوقت مقدار اربع ركعات يصح اتيان الظهر في ذلك الوقت أداء كما انه لو صلى الاولى قبل الوقت معتقداً دخوله فدخل في اثنائها ولو قبل التسليم صحت وجاز الاتيان بشريكتها في الوقت المختص بالاولى (مسألة ١٥٧) لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدمه سواء كان في الوقت المختص بالاولى أو في الوقت المشترك واذا قدم سهواً وتذكر بعد الفراغ صح ما قدمه ويأتي بالاولى بعده في العشائين واما في الظهرين فالاحوط أن يأتي باربع ركعات بقصد ما في الذمة وان تذكر في الاثناء عدل بنيته الى السابقة إلا إذا لم يبق محل للعدول كما إذا قدم العشاء وتذكر بعد ركوع الرابعة فان الاحوط حينئذ اتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب (مسألة ١٥٨) يعتبر لغير ذي العذر العلم او الاطمينان بالوقت للدخول في الصلاة ولا يكفي الاذان ولو كان المؤذن عادلا عارفا بالوقت على الاحوط وإن كان الاكتفاء باذان العدل العارف بل والثقة العارف لا يخلو عن قوة واما ذو العذر ففي مثل الغيم ونحوه من الاعذار العامة يجوز له التعويل على الظن به وأما ذو العذر الخاص كالاعمى والمحبوس فلا يترك الاحتياط في التأخير الى أن يحصل له العلم او الاطمئنان بدخول الوقت .

(المقدمة الثانية في القبلة)

(مسألة ١٥٩) يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية وغيرها من الفرائض حتى صلاة الجنائز وفي النافلة في حال الوقوف والاستقرار أما في حال السير ماشياً أو راكباً فلا يعتبر فيها الاستقبال (مسألة ١٦٠) يعتبر العلم بالتوجه الى القبلة حال الصلاة ومع تعذر العلم بعد بذل تمام جهده يعمل على ظنه ومع تعذر الظن يكتفي بالجهة العرفية ومع تساوي الجهات يصلي الى أربع جهات ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط (مسألة ١٦١) من صلى الى جهة قطع أو ظن بها في مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطأه فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته وإن كان في اثنائها مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه وان تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد في الوقت دون خارجه إلا اذا بان أنه كان مستدبراً فيقضي على الاحوط وكذا اذا كان في اثنائها .

(المقدمة الثالثة في الستر والساتر)

(مسألة ١٦٢) يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها والنافلة دون صلاة الجنازة وان كان الاحوط فيها ذلك ايضاً (مسألة ١٦٣) لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الامر وهو لا يعلم بها فالصلاة صحيحة لكن يبادر الى الستر إن علم في الاثناء والاحوط الاتمام ثم الاستيناف وكذا لو نسي سترها من أول الامر أو بعد

التكشف في الاثناء (مسألة ١٦٤) عورة الرجل في الصلاة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ويجب عليها ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة (مسألة ١٦٥) يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الاحوط (مسألة ١٦٦) الأمة والصبية كالحرة والبالغة إلا انه لا يجب عليها ستر الرأس والشعر والعنق (مسألة ١٦٧) يعتبر في الساتر بل في مطلق لباس المصلي امور : (الاول) الطهارة في غير ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً (الثاني) الاباحة فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية فلو لم يعلم بها صحت صلاته وكذا الناسي إلا اذا كان الناسي هو الغاصب الذي لا يبالي على فرض تذكره فان الاحوط حينئذ الاعادة (مسألة ١٦٨) لا فرق في الغصب بين ان يكون عينه مال الغير او منفعته او يكون متعلقاً لحق الغير كالمرهون بل اذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس او الزكاة حكمه حكم المغصوب (الثالث) ان يكون مذكى مأكول اللحم فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكى اذا كان نجساً ولا في غير جلده من اجزائه التي تحلها الحياة ويجوز فيما لا تحله الحياة من اجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها واما غير مأكول اللحم فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكي من غير فرق بين اجزائه التي تحلها الحياة وغيرها بل يجب ازالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وبدنه نعم لو شك

في اللباس او فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها في انها من المأكول او من غيره صحت الصلاة فيه (مسألة ١٦٩) لا بأس بفضلات الانسان الطاهرة كشعره وريقه ولبنه سواء كان لنفسه او لغيره فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر وتصح الصلاة فيه سواء كان من الرجل ام المرأة (الرابع) ان لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه (الخامس) ان لا يكون حريراً محضاً للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة ايضاً ويجوز للنساء ولو في الصلاة والرجال في الضرورة وفي الحرب (مسألة ١٧٠) لو شك في ان اللباس او الخاتم ذهب او غيره يجوز لبسه والصلاة فيه وكذلك الحال فيما شك فيه انه من الحرير او غيره ومن هذا القبيل اللباس المتعارف في زماننا المسمى بالشعري لمن لم يعرف حقيقته وكذلك لو علم انه حرير لكن شك في انه حرير محض او ممتزج (مسألة ١٧١) لا بأس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم على الولي إلباسه ولا يجب عليه نزعه منه ولكن لا تصح صلاته فيه (مسألة ١٧٢) إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى الورق والحشيش فان وجد ما يستر به عورته حتى الطين او الماء الكدر او حفرة يلج فيها ويتستر بها صلى صلاة المختار وان لم يجد ذلك فان لم يكن ناظر فالاحوط تكرار الصلاة بأن يصلي صلاة المختار تارة وقائماً مؤمياً للركوع والسجود اخرى واضعاً يديه على قبله في حال القيام على الاحوط وإن لم يأمن من النظر صلى جالساً منحنياً للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته (مسألة ١٧٣) لا يجب تأخير الصلاة عن اول الوقت اذا لم

يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت وان كان احوط .

[المقدمة الرابعة في المكان]

(مسألة ١٧٤) كل مكان تجوز الصلاة فيه إلا المغصوب عيناً أو منفعة وفي حكم الغصب ما تعلق به حق الغير كالرهن بل ما تعلق به حق السبق على الاحوط بأن سبق شخص الى مكان من المسجد اوغيره للصلاة فيه ولم يعرض عنه وانما تبطل الصلاة في المغصوب اذا كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً من غير فرق بين الفريضة والنافلة أما الجاهل بالغصبية والمضطر والمحبوس والناسي غير الغاصب الذي لا يبالي على فرض تذكره فصلاتهم والحالة هذه صحيحة وصلاة المضطر كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود [مسألة ١٧٥] لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المغصوبة والدار التي وقع غصب في بعض سورها اذا كان ما تقع فيه الصلاة مباحا وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع (مسألة ١٧٦) تصح صلاة كل من الرجل والمرأة على كراهية مع المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة او تقدم المرأة على الرجل وتسقط الكراهة مع الحائل او مع البعد بعشرة اذرع بذراع اليد [مسألة ١٧٧] لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إلا مع تعدي النجاسة الى الثوب او البدن نعم تعتبر الطهارة في خصوص مسجد الجبهة ويعتبر فيه ايضا مع الاختيار كونه ارضا أو نباتا او قرطاسا والأفضل التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور الأرضين السبع ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس فلا يجوز السجود على

ما في ايدى الناس من المآكل والملابس كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها من الحنطـــة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها الى زمان الأكل نعم لا بأس بالسجود على قشورها ونواها بعد انفصالها عنها دون المتصل بها كما انه لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما وكذا لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولها الى استعداد الغزل نعم لا بأس بالسجود على خشبها وغيره كالورق والخوص ونحوهما مما لم يكن معداً لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا بأس حينئذ بالسجود على القبقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلا فضلا عن البوريا والحصير والمروحة ونحوها (مسألة ١٧٨) اذا لم يكن عنـــده ما يصح السجود عليه أو كان ولم يتمكن من السجود عليـه لحر أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوب القطن أو الكتان وإن لم يمكن سجد على ظهر كفه أو على المعادن والاحوط تقديمها (مسألة ١٧٩) إذا فقد ما يصح السجود عليه في اثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت وفي الضيق يسجد على ثوب القطن أو الكتان ثم على ظهر الكف أو على المعادن (مسألة ١٨٠) يعتبر في المكان الذي تصلي فيه الفريضة أن يكون قاراً غير مضطرب فلو صلى اختياراً في سفينة أو على سرير أو بيدر فان فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته وإن حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه انه مستقر مطمئن صحت صلاته وإن كانت السفينة سائرة

لكن يجب المحافظة على بقية ما يجب في الصلاة من الاستقبال ونحوه هذا كله مع الاختيار أما مع الاضطرار فلا بأس فيصلي ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرة لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة أو السفينة فان لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الاحرام اقتصر على ذلك وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط لكن يجب عليه تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب وكذا بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلاة فانه يأتي بما يتمكن منه أو بدله ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه .

(المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة)

(مسألة ١٨١) الاذان والاقامة مستحبان مؤكدان للصلوات الخمس أداء وقضاء حضراً وسفراً في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأة بل لا ينبغي ترك الاحتياط في الاتيان بالاقامة بالنسبة الى الرجال في كل من الصلوات الخمس (مسألة ١٨٢) من صلى في مسجد فيه جماعة لم تتفرق سقط عنه الاذان والاقامة سواء قصد الاتيان اليها أم لا وسواء صلى معها أم صلى منفرداً فلو تفرقت بمعنى سيلانها في الازقة أو اعرضوا عن الصلاة وتعقيبها وان بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه كما انهما لا يسقطان لو كانت الجماعة في غير المسجد وإن لم تتفرق والسقوط المذكور في جماعة المسجد رخصة لا عزيمة ويجوز الاتيان بهما بقصد المشروعية .

(المقدمة السادسة احضار القلب في الصلاة)

(مسألة ١٨٣) ينبغي للمصلي احضار قلبه في تمام الصلاة في

اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه وينبغي له الخضوع والخشوع والسكينة والوقار والزي الحسن والطيب والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط وينبغي أن يصلي صلاة مودع فيجدد التوبة والانابة والاستغفار وان يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وأن يكون صادقا في مقالته (إياك نعبد وإياك نستعين) لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير ربه .

(فصل في أفعال الصلاة)

وهي واجبة ومسنونة والواجبة إحدى عشرة : النيـة وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والتسليم والترتيب والموالاة والاركان منها اربعة : تكبيرة الاحرام والقيام في بعض الاحوال كما ستعرفه إن شاء الله تعالى والركوع والسجود فهذه الاربعة تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً وسهواً وباقي الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها إلا مع العمد دون السهو والنيـة ليست ركناً للصلاة بل هي شرط فيها .

(القول في النية)

(مسألة ١٨٤) النية عبارة عن قصد الفعل قربة الى الله تعالى إما لأنه أهل للعبادة أو جزاءاً لشكر نعمته أو طلباً لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاء لثوابه (مسألة ١٨٥) يعتبر الاخلاص في النيـة فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء فانه اذا أخل في النية على أي حال يكون مفسداً سواء كان فى الابتداء أو في الاثناء أو فى الاجزاء الواجبة

وأما المندوبة ففي كون الرياء فيها مبطلا للعمل تأمل لا يبعد عدمه اذا لم يرجع الى الرياء في الصلاة وكذلك القول في الاوصاف ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك ويحرم الرياء المتأخر وإن لم يكن مبطلا كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال .

(فائدة) روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : المرائي يوم القيامة ينادى باربعة اسماء : ياكافر يافاجر ياغادر ياخاسر ظل سعيك وبطل أجرك ولا خلاق لك التمس الأجر ممن كنت تعمل له ياخادع وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ان الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا فاذا أنت أخلصت النية وجردت الهمة للآخرة حصلت لك الدنيا والآخرة (مسألة ١٨٦) يجب تعيين الصلاة التي يأتي بها ولو اجمالا بأن ينوي مثلا ما اشتغلت به ذمته اذا كان متحداً أو ما اشتغلت به ذمته أولا من الصلاتين أو ثانياً اذا كان متعدداً (مسألة ١٨٧) لا يجب قصد الاداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتصف بصفتي القضاء والاداء كالظهرية والعصرية مثلا على نحو الاجمال فلو نوى الاتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلا ولم تشتغل ذمته بالقضاء يكفي نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء ايضاً لا يكفي ذلك بل لابد من تعيين ما يأتي به وانه فرض ذلك اليوم أو غيره ولو كان من قصده امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل ان الوقت باق وانه امر ادائي فبان انقضاء الوقت وانه كان قضائياً صحت صلاته ووقعت قضاء (مسألة ١٨٨) لا يجب قصد الوجوب والندب بل يكفي

قصد القربة المطلقة وان كان الاحوط قصدها (مسألة ١٨٩) لا يجب حين النية تصور الصلاة تفصيلا بل يكفي الاجمال (مسألة ١٩٠) لو نوى في اثناء الصلاة قطعها أو الاتيان بالقاطع فان أتم صلاته على تلك الحال بطلت وكذا لو اتى ببعض الاجزاء ثم عاد الى النية الاولى واكتفى بما أتى به وأما لو عاد الى النية الاولى قبل أن يأتي بشيء لم تبطل وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة (مسألة ١٩١) لو شك فيما بيده انه عينها ظهراً أو عصراً ويدري انه لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً واما ان اتى بالظهر قبل ذلك فيرفع اليد عنها ويستأنف العصر نعم لو رأى نفسه في صلاة العصر وشك في انه من اول الامر نواها أو نوى الظهر بنى على انه من اول الامر نواها .

(القول في تكبيرة الاحرام)

(مسألة ١٩٢) يجب اقتران تكبيرة الاحرام بالنية ويكفي فيها الداعي فلا يجب الاخطار وهي ركن كما عرفت تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهواً وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح أولا ثم زاد ثانية للافتتاح ايضاً عمداً أو سهواً بطلت الصلاة واحتاج الى ثالثة فان ابطلها برابعة احتاج الى خامسة وهكذا ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمداً أوسهواً بطلت بل لابد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي أدرك الامام راكعاً وغيره بل ينبغي التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً ولو ترك الاستقرار حال التكبير سهواً يعيدها بعد الاتمام على الاحوط الاولى .

(القول في القيام)

(مسألة ١٩٣) القيام ركن فى تكبيرة الاحرام وفى الركوع وهو الذي يقع الركوع عنه وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع فمن أخل به فى هاتين الصورتين عمداً أو سهواً بان كبر للافتتاح وهو جالس أو سها وصلى ركعة تامة من جلوس أو ذكر حال الركوع أو قبل الركوع وقام منحنياً لركوع أو متقوساً غير منتصب ولو ساهياً بطلت صلاته والقيام فى غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلاة بنقصانه إلا عن عمد دون السهو كالقيام حال القراءة فمن سها وقرأ جالساً ثم ذكر وقام فصلاته صحيحة وكذا الزيادة كما لو قام ساهياً فى محل القعود (مسألة ١٩٤) يجب الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط نصب العنق وانكان الاقوى جواز اطراق الرأس ولا يجوز الاستناد الى شيء حال القيام مع الاختيار نعم لا بأس مع الاضطرار يستند حينئذ على انسان أو جدار أو خشبة أو غير ذلك ولا يجوز القعود مستقلا مع التمكن من القيام مستنداً (مسألة ١٩٥) اذا لم يقدر على القيام اصلا ولو مستنداً صلى من جلوس وكان الانتصاب جالساً كالانتصاب قائماً فلا يجوز فيه الاستناد مع التمكن من الاستقلال ويجوز مع الاضطرار ومع تعذر الجلوس اصلا صلى مضطجعاً على الجانب الايمن كالمدفون فان تعذر منه فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر (مسألة ١٩٦) اذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائماً صلى قائماً ثم جلس وركع جالساً وان لم يتمكن من الركوع

والسجود أصلا حتى جالساً صلى قائماً وأوماً للركوع والسجود والاحوط ان ينحني لهما بقدر الامكان مع كون الانحناء للسجود اخفض منه للركوع والاحوط فيما اذا تمكن من الجلوس أن يكون ايماؤه للسجود جالساً بل الاحوط الاولى وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان امكن (مسألة ١٩٧) اذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يحس من نفسه العجز فيجلس ثم اذا احس من نفسه القدرة على القيام قام وهكذا (مسألة ١٩٨) يجب الاستقرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود فمن تعذر عليه الاستقرار وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود مستقراً وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس فيأتي بكل منها مضطربا ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار .

(القول فى القراءة والذكر)

(مسألة ١٩٩) يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة وله ترك السورة فى بعض الاحوال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة ولو قدمها سهواً وذكر قبل الركوع فان لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد ان يقرأ الفاتحة وان قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة (مسألة ٢٠٠) لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان فعله عامداً بطلت صلاته وان كان سهواً عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتم صلاته

(مسألة ٢٠١) البسملة جزء من كل سورة فتجب قراءتها عدا سورة البراءة (مسألة ٢٠٢) سورة الفيل والايلاف سورة واحدة وكذا والضحى وألم نشرح فلا تجزي واحدة منها بل لابد من الجمع مرتبا مع البسملة الواقعة في البين (مسألة ٢٠٣) يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الاحوط ولو عين سورة ثم عدل الى غيرها يجب اعادة البسملة للمعدول اليها (مسألة ٢٠٤) يجوز العدول اختياراً من كل سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف عدا التوحيد والجحد فانه لايجوز العدول منهما الى غيرهما ولا من احداهما الى الاخرى بمجرد الشروع (مسألة ٢٠٥) يجب الاخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر ويجب الجهر بها في الصبح واولي المغرب والعشاء فمن عكس عامداً بطلت صلاته ويعذر الناسي والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يعيدان ما وقع منها من القراءة بعد ارتفاع العذر في الاثناء اما العالم به في الجملة إلا انه جهل محله أو نسيه والجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سأل فالاحوط لهما الاستيناف وان كان الاقوى الصحة مع حصول نية القربة منهما ولا جهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي وأما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرن فيه (مسألة ٢٠٦) يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة (مسألة ٢٠٧) مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لاسماع من بجانبه وعدمه (مسألة ٢٠٨) تجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد أخل عامداً بحرف أو حركة او تشديد

او نحو ذلك بطلت صلاته ومن لا يحسن الفاتحة او السورة يجب عليه تعلمها (مسألة ٢٠٩) من لا يقدر إلا على الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزأه ذلك ولا يجب عليه الايتمام وان كان احوط وكذا من كان قادراً على التصحيح والتعلم ولم يتعلم (مسألة ٢١٠) يتخير فيما عدا الركعتين الاوليين من فرائضه بين الذكر والفاتحة والأفضل الذكر وصورته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وتجب المحافظة على العربية ويجزي ان يقول ذلك مرة واحدة والاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثنتا عشرة تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ويلزم الاخفات في الذكر وفي القراءة اذا اختار الاتيان بها بدل الذكر ولا يجب اتفاق الركعتين الاخيرتين في القراءة والذكر بل له القراءة في احداهما والذكر في الاخرى (مسألة ١١٢) لو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القراءة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما اجتزأ به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلاة على غيره والاحوط استيناف غيره .

(القول في الركوع)

(مسألة ٢١٢) يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً إلا زيادته في الجماعة للمتابعة فانها لا تضر ولابد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد الى الركبة والاحوط وصول الراحة اليها فلا يكفي مسمى

الانحناء (مسألة ٢١٣) من لم يتمكن من الانحناء المزبور إلا معتمداً اعتمد فان لم يتمكن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع جالساً نعم لو لم يتمكن من الانحناء اصلا انتقل اليه والاحوط اتيان صلاة اخرى بالايماء قائماً فان لم يتمكن من الركوع جالساً اجزأ الايماء حينئذ فيومي برأسه قائماً فان لم يتمكن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق بانحنائه بحيث يساري وجهه ركبتيه والأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده (مسألة ٢١٤) يعتبر في الانحناء ان يكون بقصد الركوع فلو انحنى بقصد وضع شيء على الارض مثلا لا يكفي في جعله ركوعا بل لابد من القيام ثم الانحناء للركوع (مسألة ٢١٥) اذا نسي الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولا يكفي ان يقوم منحنياً الى حد الركوع وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجدة الاولى أو بعد رفع الرأس منها وان كان الاحوط اعادة الصلاة في هذه الصورة (مسألة ٢١٦) يجب الذكر في الركوع والاحوط لزوم التسبيح مخيراً بين الثلاث من الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والاحوط الاولى اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلاثاً والاقوى كفاية مطلق الذكر بشرط ان يكون بقدر الثلاث من

الصغرى (مسألة ٢١٧) تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب فان تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو وإن كان الاحوط الاستيناف معه أيضاً ولو شرع بالذكر الواجب عامداً قبل الوصول الى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده بطلت صلاته وان أتى بذكر جديد والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط والاولى ذلك في الذكر المندوب لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب ايضاً رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً فيه فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته .

(القول فى السجود)

(مسألة ٢١٨) يجب في كل ركعة سجدتان وهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً فلو أخل بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان ولابد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى هذا مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية ويعتبر فى السجود امور أخر لا مدخلية لها في ذلك (منها) السجود على ستة أعضاء : الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن فى الكفين والاحوط الاستيعاب العرفي والركبتان يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه اما الابهامان فالاحوط

مراعاة طرفيها ولا يجب الاستيعاب فى الجبهة بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط كونه مجتمعاً لا متفرقا وان كان الاقوى جوازه ولابد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضاً ومن الأمور المزبورة وجوب الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع إلا ان هنا يبدل العظيم بالاعلى فى التسبيحة الكبرى و (منها) وجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب . و (منها) وجوب كون المساجد السبعة فى محالها الى تمامه نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فى الذكر مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه . و (منها) وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الارض أو ما ينبت منها غير المأكول والملبوس على ما مر في مبحث المكان و (منها) رفع الرأس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الرأس من الركوع و (منها) ان ينحني للسجود حتى يساري موضع جبهته موقفه فلو ارتفع احدهما على الآخر لم تصح الصلاة إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الاكبر فلا بأس حينئذ ولا يعتبر التساوي فى بقي المساجد لا في بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها وانخفاضه

ما لم يخرج به عن مسماه (مسألة ٢١٩) لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جرها عنه جراً الى ما يجوز السجود عليه وليس له رفعه عنه لأنه يستلزم زيادة سجدة اما اذا لم يمكن إلا الرفع المستلزم لذلك كفاه اتمام صلاته سواء كان الالتفات اليه قبل الاتيان بالذكر الواجب او بعده او رفع الرأس من السجود وامكان الاحوط اعادة الصلاة ايضاً (مسألة ٢٢٠) اذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض فان امسكها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالاخرى ان كانت الأولى ويكتفي بها إن كانت الثانية ، إن عادت الى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر رجاء إن لم يأت به (مسألة ٢٢١) من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعاً للجبهة عليه باعتماد محافظاً على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء أصلا اومأ اليه بالرأس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط الاولى له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه ووضع ما يتمكن منه في المساجد في محله .

(القول في التشهد)

(مسألة ٢٢٢) يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين (الاولى) بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية (الثانية) بعد

رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة وصورته على الاحوط : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجزي على الاقوى ان يقول اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ويستحب الابتداء بقوله الحمد لله ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية ومن عجز عنه وجب عليه تعلمه (مسألة ٢٢٣) يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأي كيفية كان ولو إقعاء وان كان الاحوط تركه ويستحب فيه التورك وهو الجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى وكذا يستحب ذلك بين السجدتين وبعدهما .

(القول في التسليم)

(مسألة ٢٢٤) التسليم واجب في الصلاة وجزء منها ويتوقف التحليل منها عليه وله صيغتان : (الاولى) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . (الثانية) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويجوز الاجتزاء بالثانية والأحوط الاولى عدم الاجتزاء بالاولى . وأما السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما أن الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدماً الصيغة الاولى (مسألة ٢٢٥) يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربية والاعراب

ويجب تعلمه كما سمعته في التشهد كما انه يجب الجلوس حالته مطمئناً ويستحب فيه التورك .

(القول في الترتيب)

(مسألة ٢٢٦) يجب الترتيب في أفعال الصلاة فيجب تقديم تكبيرة الاحرام على القراءة والفاتحة على السورة وهي على الركوع وهو على السجود وهكذا فمن صلى وقد قدم مؤخراً أو أخر مقدما عمداً بطلت صلاته وكذا لو كان ساهياً وقد قدم ركناً على ركن أما لو قدم ركناً على ما ليس بركن سهواً كما لو ركع قبل القراءة فلا بأس ويمضي في صلاته كما انه لا بأس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهواً ولكن هنا يعود الى ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلاته .

« القول في الموالاة »

(مسألة ٢٢٧) تجب الموالاة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمداً أو سهواً بطلت صلاته وأما الموالاة العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح معه صورة الصلاة فالاحوط مراعاتها وان كان الاقوى عدم وجوبها .

(مسألة ٢٢٨) كما تجب الموالاة في افعال الصلاة بالنسبة الى بعضها مع بعض ، تجب في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات

والكلمات بل والحروف ايضاً فمن ترك الموالاة عمداً في احد المذكورات الموجب لمحو اسمائها بطلت صلاته ومن تركها سهواً فغير تكبيرة الاحرام فلا بأس لعدم بطلان الصلاة بنسيانه اصلا فضلا عن موالاته فيعيد ما تحصل به الموالاة اذا لم يتجاوز المحل لكن هذا اذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة في احد الامور المذكورة موجباً لفوات موالاة الصلاة بالمعنى المزبور أما اذا كان كذلك فقد عرفت البطلان ولو مع السهو .

« القول فى القنوت »

(مسألة ٢٢٩) يستحب القنوت فى الفرائض اليومية والاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع فى الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة نعم لو نسيه اتى به بعد رفع الرأس من الركوع وهوى الى السجود فان لم يذكره فى هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذ ، فان لم يذكره إلا بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولو تركه عمداً فلا يأتي به بعد محله ويستحب ايضاً في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور بل ووحدانية كالوتر بل هو فيها من المؤكد ومحله ما عرفت وهو قبل الركوع بعد القراءة (مسألة ٢٣٠) لا يعتبر في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل تجزي البسملة مرة واحدة نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الادعية فيه بل والادعية التي في القرآن وكلمات الفرج

(مسألة ٢٣١) لا يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون مادة واعرابا على الاحوط وكذا الاذكار المندوبة وأما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة .

« القول في التعقيب »

« مسألة ٢٣٢ » يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة وإن كان في الفريضة آكد وهو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والمراد به الاشتغال بالدعاء وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن او دعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك « مسألة ٢٣٣ » يعتبر في التعقيب ان يكون متصلا بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور : « منها » التكبير ثلاثاً بعد الصلاة بلا فصل رافعاً بكل تكبيرة يديه على هيئة غيرها من التكبيرات و « منها » تسبيح الزهراء عليها السلام الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه بل هو في كل يوم في دبر كل صلاة أحب الى الصادق عليه السلام من صلاة الف ركعة ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة إلا غفر الله له وأوجب له الجنة وهو مستحب في نفسه وإن لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة ولا يختص التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلاة وكيفيته اربع وثلاثون تكبيرة ثم ثلاث وثلاثون تحميدة

ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة ويستحب ان يكون تسبيح الزهراء [ع] بل كل تسبيح بطين القبر الشريف ولوكان مشويا بل المسبحة منه تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط أزرق و [منها] قول لاإله الا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . و [منها] اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين . و [منها] اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك . و [منها] قول سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله اكبر مائة مرة أو ثلاثين . و [منها] قرائة آية الكرسي والفاتحة وآية اشهد الله انه لا إله إلا هو و آية قل اللهم مالك الملك و [منها] الاقرار بالنبي والائمة [ع].

« القول في مبطلات الصلاة »

وهي امور : (أحدها) الحدث الأصغر والاكبر فانه مبطل لها أينما وقع فيها حتى عند الميم من التسليم عمداً أوسهواً أوسبقاً (ثانيها) وهو وضع احدى اليدين على الاخرى نحو مايصنعه غيرنا وهو مبطل مع العمد دون السهو وان كان الاحوط فيه الاستيناف ايضاً ولابأس به حال التقية (ثالثها) الالتفات بكل البدن الى الخلف أو اليمين أوالشمال بل وما بينها على وجه يخرج به عن الاستقبال فان

تعمد ذلك كله مبطل للصلاة بل الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغرب مبطل أيضاً حتى مع السهو والقسر ولو بمرور شخص يزدحم به ونحوه نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يميناً وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا إلا انه مكروه بل الاحوط اجتنابه بل في الالتفات الفاحش اشكال فلا يترك فيه الاحتياط (رابعها) تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين أو حرف مفهم مثل (ق) و (ل) بشرط ان يكون قاصدا لمعناه فانه مبطل للصلاة ولا يبطلها ما وقع سهواً ولو لزعم كمال الصلاة كما انه لا بأس برد سلام التحية بل هو واجب نعم لا بطلان بترك الرد وان اشتغل بالضد من قراءة ونحوه وانما عليه الاثم خاصة (مسألة ٢٣٤) لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن غير ما يوجب السجود في احوال الصلاة (مسألة ٢٣٥) يجب أن يكون رد السلام في اثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال سلام عليكم يجب ان يقول سلام عليكم بل الاحوط المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول السلام عليكم في جواب سلام عليكم وبالعكس وسلام عليكم في جواب سلام عليك وبالعكس (مسألة ٢٣٦) لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً (مسألة ٢٣٧) لو كان المسلم صبياً مميزاً يجوز بل يجب الرد (مسألة ٢٣٨) لو سلم على جماعة كان المصلي احدهم فرد الجواب غيره لم يجز له الرد (خامسها) القهقهة ولو اضطراراً نعم لا بأس بالسهو منها كما لا بأس بالتبسم عمداً والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت نعم لو اشتمل عليه تقديراً كمن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا يتم الصلاة ثم يعيدها

على الاحوط (سادسها) تعمد البكاء المشتمل على الصوت لموات أمر دنيوي دون ما كان منه للسهو عن الصلاة أو على أمر اخروي أو طلب امر دنيوي من الله تعالى خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً فانه غير مبطل وأما غير المشتمل على الصوت ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط في الاستيناف كما ان الأحوط ذلك في من غلب عليه البكاء قهراً بل هو الاقوى (سابعها) كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وإن كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا والعفطة هزواً ونحوها فانه مبطل لها عمداً وسهواً وأما غير الماحي لها فان كان منوتاً للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد على الاحوط دون السهو وان لم يكن منوتا للموالاة العرفية فعمده غير مبطل فضلا عن سهوه وان كان كثيراً كحركة الاصابع ونحوه والاشارة باليد أو غيرها لنداء أحد او قتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصا والجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة وان كان كثيراً وغير ماح للصورة (ثامنها) الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا بأس بابتلاع السكرة المذابة وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا منوت للموالاة ولا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة (تاسعها) تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية فلا بأس به مع السهو وفي حال التقية [عاشرها] الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والاوليين منها كما تسمعه في محله ان شاء الله تعالى (حادي عشرها) زيادة

جزء فيها أو نقصانه عمداً كما عرفته وتعرفه ايضا [مسألة ٢٣٩] يكره في الصلاة مضافاً الى ماسمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الأصابع والتمطي والتثاؤب والتأوه والأنين ومدافعة البول والغائط مالم يصل الى حد الضرر فيحرم حينئذ وان كانت الصلاة صحيحة معه [مسألة ٢٤٠] لايجوز قطع الفريضة اختياراً بل النافلة ايضا على الاحوط وان كان الاقوى جوازه وتقطع الفريضة للخوف على نفسه او نفس محترمة اوعلى عرضه اوماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال لكن لوعصى فلم يقطعها حينئذ أثم وصحت صلاته .

« القول في صلاة الآيات »

[مسألة ٢٤١] سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما والزلزلة وكل آية مخوفة عند غالب الناس سماوية كانت كالريح السوداء أوالحمراء أو الصفراء غير المعتادة والظلمة الشديدة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك أوارضية كالخسف ونحوه ولاعبرة بغير المخوف ولا بخوف النادر من الناس نعم لايعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة فيجب الصلاة مطلقاً [مسألة ٢٤٢] وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع الى تمام الانجلاء والاحوط نية الأداء قبل الاخذ في الانجلاء والقربة المطلقة بعده واما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها فان عصى فبعده الى آخر العمر والكل أداء

[مسألة ٢٤٣] من لم يعلم بالكسوف او الخسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب القضاء أما اذا علم وأهمل ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء واما في غير الكسوفين فمع تعمد التأخير يجب الاتيان بها مادام العمر وكذا اذا علم ونسي واما اذا لم يعلم بها حتى مضى زمان المتصل بالآية فلا يترك الاحتياط بالاتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً (مسألة ٢٤٤) صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منها خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارناً للنية كما في الفريضة ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه وهكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أولا ثم يتشهد ويسلم (مسألة ٢٤٥) يعتبر في الصلاة ههنا مايعتبر في الفريضة من الشرائط وغيرها من حيث اتحادها معها في جميع ماعرفته وتعرفه من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود في الشرائط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وإن اشتملت ركعتها على خمس ركوعات ولو نقص ركوعا أوزاده عمداً اوسهواً بطلت صلاته لانها أركان وكذا القيام المتصل بها على نحو ماتقدم في الفريضة ولو شك في ركوعها فكما الفريضة ايضاً يأتي به مادام في المحل ويمضي إن خرج عنه ولا تبطل صلاته بذلك إلا اذا بان له بعد ذلك النقصان اورجع

الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية فهي كفريضة ثنائية نعم يستحب هنا الجهر بالقرائة فيها ليلا أو نهاراً حتى صلاة كسوف الشمس وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل ما رفع رأسه منه إلا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ثم يكبر (مسألة ٢٤٦) يستحب في كل قيام ثان بعد القراءة قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات و يجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر و يجوز الاقتصار على الأخير منها .

« القول في من زاد أو نقص في صلاته »

(مسألة ٣٤٧) من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرائط ومن أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته ولو حركة من قراءتها واذكارها الواجبة كما عرفته سابقاً وكذا من زاد فيها جزء قولا أوفعلا عدا ماعرفت من الفعل غير الماحي للصورة ولا الفوت للموالاة وغير مايأتي به من القراءة والذكر لا بعنوان انه منها مالم يحصل به المحو للصورة فانه لابأس بذلك كما انه لابأس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهواً (مسألة ٢٤٨) من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلا بعد تجاوز محله فان كان ركناً بطلت صلاته وإلا فصلاته صحيحة ولا شيء عليه إلا سجود السهو وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ من

صلاته إن كان المنسي التشهد أو احدى السجدتين ولا يقضي من الاجزاء المنسية غيرهما اما اذا ذكر الجزء المنسي في محله تداركه وإن كان ركناً واعاد مافعله مما هو مترتب عليه بعده فمن نسي القراءة أو الذكر أو بعضها أو الترتيب فيها وذكر قبل أن يصل الى حد الركوع تداركه مانسيه وأعاد مافعله مماهو مترتب بعده ومن نسي الانتصاب من الركوع وذكر قبل ان يدخل في السجود انتصب مطمئناً ومضى في صلاته ومن نسي الذكر في السجود اووضع احد المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود أتى بالذكر ومن نسي الانتصاب من السجود الأول وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئناً ومضى في صلاته نعم لو اتى بالمذكورات ونسي الطمأنينة فيها لم يجب التدارك وان كان احوط ومن نسي السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع اوقبل التسليم اذا كان المنسي السجدة الاخيرة فانه يتداركها ويعيد مافعله مما هو مترتب بعدها ومن نسي التشهد أو بعضه أوالترتيب فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع أو قبل التسليم إذا كان المنسي التشهد الاخير فانه يأتي به ويعيد مافعله مما هو مترتب بعده ومن نسي التسليم وذكر قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه فان لم يتداركه ولا تداركه ماذكرناه مما ذكره في المحل بطلت صلاته [مسألة ٢٤٩] من نسي الركعة الأخيرة مثلا وذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولوذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل عمداً وسهواً قام وأتم ولوذكرها بعده استأنف الصلاة من غير فرق بين الرباعية

وغيرها وكذا لو نسي اكثر من ركعة وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد أو قبله .

(القول فى الشك فى الصلاة)

[اوفي شيء منها بعد الفراغ منها]

﴿ مسألة ٢٥٠ ﴾ من شك في الصلاة ولم يدر انه صلى أم لا فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وان كان في اثنائه أتى بها [مسألة ٢٥١] الظن بالاتيان وعدمه هنا حكمه حكم الشك (مسألة ٢٥٢) لو شك في اثناء صلاة العصر في انه صلى الظهر أم لا فان كان فى وقت اختصاص العصر بنى على الاتيان بالظهر وان كان في الوقت المشترك بني على عدم الاتيان بها فيعدل اليها على الاحوط ولا يبعد الاجتزاء باتمامها عصراً والبناء على انه اتى بالظهر (مسألة ٢٥٣) من شك بعد الفراغ من صلاته فى شيء منها انه فعله أم لا لم يلتفت من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها .

« القول فيما لاعبرة به من الشك »

(مسألة ٢٥٤) لاعبرة بكثرة الشك فى عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل مالم يكن ذلك مفصداً فيبني على عدمه حينئذ ولو كثر شكه فى فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره بل وكذا لو كان كثيره فيما لاحكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا والمرجع فى الكثرة العرف ولايجب عليه ضبط الصلاة بالحصى ونحوها وان كان هو احوط .

(القول في الشك في شيء من افعال الصلاة)

« وقد دخل في غيره »

(مسألة ٢٥٥) من شك في شيء من افعال الصلاة وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وإن كان مندوبا لم يلتفت فلو اتى به بطلت صلاته من حيث الزيادة كما انه يأتي به اذا لم يدخل في غيره فلو تركه بطلت صلاته بسبب النقيصة من غير فرق بين الأوليين والاخيرتين فحينئذ لا يلتفت الى الشك في الفاتحة وهو آخذ في السورة ولا الى اول السورة وهو في آخرها ولا الى الآية وهو في الآية المتأخرة عنها بل ولا اول الآية وهو في آخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو في الهوي للسجود ولا الى السجود وهو قائم أوفي التشهد ولا الى التشهد وهو قائم أوآخذ في القيام نعم لوشك في السجدة بعد الأخذ في القيام اتى بها (مسألة ٢٥٦) لوشك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع لم يلتفت وإن كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه (مسألة ٢٥٧) لوشك في التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه أوفي بعض المنافيات اونحو ذلك مما لا يفعله المصلي إلا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت (مسألة ٢٥٨) كل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله لا يبطل الصلاة إلا ان

يكون ركناً كما انه لا يبطل ايضاً اذا لم يأت به لانه خرج عن المحل فبان عدم فعله مالم يكن ركناً بعد ان لا يمكن تداركه بان كان داخلا في ركن آخر وإلا تداركه مطلقاً (مسألة ٢٥٩) لو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا لم يلتفت وكذلك لو شك انه هل سها كذلك أو لا بل هو أولى نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به

﴿ القول في الشك في عدد ركعات الفريضة ﴾

(مسألة ٢٦٠) لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله ان زال بعد ذلك بل لا بد من استقراره فحينئذ يكون مفسداً للثنائية والثلاثية والاولين من الرباعية ويصح في صور مخصوصة بعد احراز الاولين الحاصل برفع الرأس من السجدة الاخيرة (الصورة الاولى) من الصور المزبورة الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم استيناف الصلاة (الثانية) الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط إلا انه يقدم هنا الركعتين من جلوس (الثالثة) الشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام (الرابع) الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس

والاحوط تأخير الركعتين من جلوس (الخامس) الشك بين الاربع والخمس وله صورتان : (إحداهما) بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو (ثانيتهما) حال القيام فيهدمه ويجلس ويرجع شكه الى مابين الثلاث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام اوركعتين من جلوس (السادس) الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم و يرجع شكه الى مابين الاثنتين والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله (السابعة) الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله والأحوط في الصور الثلاث المتأخرة استيناف الصلاة مع ذلك (مسألة ٢٦١) اذا شك بين الثلاث والاربع أو بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام وعلم انه ترك سجدة أوسجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة لانه يجب عليه الهدم لتدارك السجدة أو السجدتين فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال .

(القول في حكم الظن في افعال الصلاة وركعاتها)

(مسألة ٢٦٢) الظن في عدد الركعات اذا كان متعلقاً بالركعتين الاخيرتين من الرباعية كاليقين فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشك فلو شك أولا ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل على الاخير كالعكس وأما الظن في الثنائية والثلاثية والركعتين

الاوليين من الرباعية كالظن في غير الركعات فلا يخلو اعتباره من قو
(مسألة ٢٦٣) لوتردد في ان الحاصل له ظن اوشك كما يتفق كثير لبعض الناس كان ذلك شكا .

(القول في ركعات الاحتياط)

(مسألة ٢٦٤) ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الاصل كما انه لايجوز الفصل بينها و بين الصلاة بالمنافي فان فعل ذلك فالأحوط الاتيان بها واعادة الصلاة (مسألة ٢٦٥) لابد في صلاة الاحتياط من نية وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سراً وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولاقنوت فيها وإن كانت ركعتين كما انه لاسورة فيها (مسألة ٢٦٦) لونسي ركناً في ركعات الاحتياط اوزاده فيها بطلت فلا يترك الأحتياط باستيناف الاحتياط ثم استيناف الصلاة (مسألة٢٦٧) لوبان الاستغناء عن صلاة الاحتياط بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والأحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وإن بان نقص الصلاة بمقدار مافعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلاته والأحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول في الأحتياط كان له حكم من نقص ركعة من التدارك الذي قد عرفته .

(القول في الاجزاء المنسية)

(مسألة ٢٦٨) يقضي من الاجزاء المنسية في الصلاة السجود وكذا التشهد على الاحوط ولو كان المنسي ابعاضه فالاحوط الاتيان بتمام التشهد وينوي انها عوض ذلك المنسي مقارناً بالنية لأولها محافظاً على ما كان واجباً فيها حال الصلاة فانها كالصلاة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي فلو فعل فلا ينبغي ترك الاحتياط في استيناف الصلاة بعد فعلها .

(القول في سجود السهو)

(مسألة ٢٦٩) يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج والسلام في غير محله ونسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها ونسيان التشهد مع فوات محل تداركه والشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين والاحوط اتيانه لكل زيادة في الصلاة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان كان الاقوى عدم وجوبه لغير ماذكر والكلام وان طال له سجدتا سهو ان كان كلاماً واحداً نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سها بعد ذلك فتكلم تعدد السجود (مسألة ٢٧٠) التسليم الزائد لوقع مرة واحدة ولو بجميع صيغه سجد سجدتي السهو مرة واحدة وان تعدد سجد له متعدداً والاحوط تعدده لكل تسليم من التسليمات الثلاث (مسألة ٢٧١) لو كان عليه سجود سهو وأجزاء منسية وركعات احتياطية أخر السجود عنها

والاحوط ان يقدم الركعات الاحتياطية على الاجزاء لكن الاقوى التخيير نعم لو كان المنسي التشهد اوالسجدة من الركعة الاخيرة فالاقرب تقديمها والاتيان بما بعدها المترتب عليها (مسألة ٢٧٢) تجب المبادرة الى سجود السهو بعد الصلاة ويعصي بالتأخير لكن صلاته صحيحة ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولافوريته فيسجد مبادراً كما انه لو نسيه مبادراً يسجد حين الذكر كذلك فلو أخره عصى ايضاً (مسألة ٢٧٣) تجب في السجود المزبور النية مقارناً لأول مسماه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله ولا يجب ايضاً تعيين السبب ولا الترتيب فيه بترتيب اسبابه ويجب فيه جميع ما يجب في سجود الصلاة على الاحوط نعم يجب فيه الذكر المخصوص فيقول في كل من السجدتين (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد) أو يقول (بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد) أو يقول (بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) والاحوط اختيار الاخير ويجب بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة التشهد والتسليم والواجب من التسليم ان يقول السلام عليكم وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف والاحوط الاقتصار على الاخير .

(فصل في صلاة المسافر)

(القول في الشروط)

(مسألة ٢٧٤) يشترط في التقصير للمسافر امور : (أحدها) قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا اوملفقة بشرط عدم كون الذهاب اقل من اربعة فراسخ سواء اتصل ايابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء او قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الاقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه فيقصر ويفطر إلا ان الأحوط احتياطاً شديداً في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم (مسألة ٢٧٥) اذا كان الذهاب خمسة فراسخ والاياب ثلاثة او بالعكس فلا يترك الأحتياط بالجمع (مسألة ٢٧٦) لا يعتبر في قصد المسافة ان يكون مستقلا بل يكفي ولو كان من جهة التبعية سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهراً كالأسير أو اختياراً كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة وإلا بقي على التمام وفي وجوب الاستخبار تأمل (مسألة ٢٧٧) اذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أوشك في ذلك وعلم في الاثناء انه كان قاصداً لها فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة يجب عليه القصر وإلا فالظاهر وجوب الاتمام عليه (مسألة ٢٧٨) اذا كان قاصداً الرواح الى بلد وكان شاكاً في كونه مسافة أو معتقداً عدم ثم بان في اثناء السير كونه مسافة يتم ان لم يكن الباقي مسافة (مسألة ٢٧٩)

تثبت المسافة بالعلم او الاطمينان وبالبينة ولو شك في بلوغها أو ظن به بقي على التمام ولا تثبت بخبر العدل الواحد ولايجب اختبار المسافة المستلزم للحرج نعم يجب السؤال ونحوه عنها على الاحوط (مسألة ٢٨٠) لو شك فى كون مقصده مسافة أولا بقي على التمام وكذا لوظن كونه مسافة (ثانيها) استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اوتردد أثم ومضى ماصلاه قصراً ولايحتاج الى اعادته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان العدول أوالتردد بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه (مسألة ٢٨١) يكفي فى استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان خاص فعدل في اثناء الطريق الى آخر يبلغ ما مضى مع مابقي اليه مسافة فانه يقصر حينئذ على الاصح كما انه يقصر لو كان من أول الامر قاصداً للنوع دون الشخص بان يشرع فى السفر قاصداً الرواح الى أحد الامكنة التي كلها مسافة ولم يعين احدها بل أوكل التعيين الى ما بعد الوصول الى آخر الحد المشترك بينها (مسألة ٢٨٢) لوتردد في الاثناء قبل بلوغ اربعة فراسخ ثم عاد الى الجزم فان لم يقطع شيئاً من الطريق بعد التردد بقي على القصر وإن لم يكن مابقي مسافة وإن قطع شيئاً منه بعده فان كان مابقي مسافة ولو ملفقة بقي على القصر ايضا واما ان لم يكن مسافة فلا اشكال فى وجوب التمام اذا لم يكن مابقي بضم ماقطع قبل حصول التردد مسافة واما اذا كان المجموع باسقاط ماتخلل في البين مسافة ففي وجوب التمام اوالتقصير اشكال فلا يترك

الاحتياط بالجمع (ثالثها) أن لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعداً في اثنائها والمرور في وطنه كذلك كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصداً لنية الاقامة في اثنائها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به فانه يتم حينئذ وكذا لو كان متردداً في نية الاقامة أو المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل احتمالا موهوما جداً عروض مقتض لنية الاقامة او المرور في المنزل في الاثناء فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة ولو مع ضم الاياب قصر فيه وإلا فلا (مسألة ٢٨٣) لو كان حين الشروع قاصداً للاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية أو كان متردداً ثم عدل وبنى على عدم الامرين فان كان مابقي بعد العدول مسافة ولو ملفقة قصر وإلا فلا (مسألة ٢٨٤) لو لم يكن من نيته الاقامة وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له قبل بلوغ الثمانية الاقامة وقطع شيئاً من الطريق ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الاقامة فاذا كان ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة قصر بلا اشكال وان لم يكن كذلك فهل يضم ما مضى الى ما بقي اذا كان المجموع مسافة باسقاط ما تخلل في البين فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثاني (رابعها) ان يكون السفر سائغاً فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه أو غايته على وجه يتبع السفر تلك الغاية في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه فيبقى

على القصر بل ليس منه ما اذا ركب دابة مغصوبة على الأقوى لكن الاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه (مسألة ٢٨٥) الراجع من سفر المعصية يقصر مطلقاً اذا كان الرجوع بنفسه مسافة وان كان الأحوط الجمع مع عدم التوبة (مسألة ٢٨٦) يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً كما يستعمله ابناء الدنيا واما اذا كان للقوت يقصر وكذا ما كان للتجارة وان كان الاحوط فيه الجمع (خامسها) ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلا متاعه واهله من مكان الى مكان آخر نعم يقصرون في السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة أو غيرها (مسألة ٢٨٧) من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر انه يجب عليه التمام في زمان الاشتغال وان كان الاحوط الجمع (مسألة ٢٨٨) يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده وغيره عشرة ايام ولو غير متوالية فان اقام العشرة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع خصوصاً في الثانية (سادسها) ان يضرب في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله والمراد به المكان الذي يخفى عليه فيه الاذان أو تتوارى عنه فيه صور الجدران واشكالها لا اشباحها ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما معاً نعم يكفي تحقق احدهما مع الشك في تحقق الاخر وان

كان الاحوط مراعاة حصولها (مسألة ٢٨٩) هل يعتبر في التقصير الوصول الى محل الترخص اذا سافر من محل الاقامة او من محل التردد ثلاثين يوماً الاحوط مراعاة الاحتياط فيهما (مسألة ٢٩٠) كما انه من شروط القصر في ابتداء السفر من الوطن الوصول الى حد الترخص كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول اليه فيجب عليه التمام وان كان الأحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام اذا صلى بعد الوصول الى الحد (مسألة ٢٩١) المدار في عين الرائي واذن العامع وصوت المؤذن والهواء على المتوسط المعتدل (مسألة ٢٩٢) اذا لم تكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج الى تقدير الجدران .

(القول في قواطع السفر)

وهي امور : (أحدها) الوطن فينقطع السفر بالمرور عليه ويحتاج في القصر بعده الى قصد مسافة جديدة وهو المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً سواء كان مسكناً لابويه ومسقط رأسه أو مما استجده ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا اقامة ستة اشهر نعم يعتبر في المستجد الاقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً انه وطنه ومسكنه (مسألة ٢٩٣) اذا أعرض عن وطنه الاصلي أو المستجد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك أو كان ولم يكن قابلا للسكنى أو كان ولم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية واما اذا كان له ملك وقد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً دائماً ستة اشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن العرفي

فيجب عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقياً فيه بل قال بعضهم بوجوب التمام فيما اذا كان له ملك غير قابل للسكنى ايضاً ولو نخلة ونحوها بل فيما اذا سكن ستة اشهر ولو لم يكن بقصد التوطن دائماً بل بقصد التجارة مثلا والاقوى خلاف ذلك كله وعدم جريان حكم الوطن على جميع الاقسام وأن بالاعراض عن الوطن الاصلي أو الاتخاذي يزول حكم الوطنية مطلقاً وأن كان الاحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره في جميع الصور خصوصاً الصورة الاولى (ثانيها) العزم على اقامة عشرة ايام متواليات (مسألة ٢٩٤) يشترط وحدة محل الاقامة فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر كما اذا عزم على اقامة عشرة ايام في النجف والكوفة معاً أو في الكاظمين وبغداد مثلا نعم لا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلة وبغداد فلو قصد الاقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر (مسألة ٢٩٥) لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم بل لو كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة ايضاً لا يضر اذا كان من قصده الرجوع قريباً بان كان مكثه مقدار ساعتين أو ثلاث ساعات مثلا بحيث لا يخرج عن صدق اقامة عشرة ايام في ذلك البلد عرفاً وأما الزائد على ذلك ففيه اشكال خصوصاً اذا كان قصده المبيت فالاحوط الجمع والاقوى كفاية القصر (مسألة ٢٩٦) اذا عزم على الاقامة ثم عدل عن قصده فان صلى مع العزم المذكور رباعية

بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين وان لم يصل أو صلى صلاة لبس فيها تقصير كالصبح يرجع بعد العدول الى القصر (مسألة ٢٩٧) لا فرق في العدول عن قصد الاقامة بين ان يعزم على عدمها أو يتردد فيها في انه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ولو كان قبله رجع الى القصر (مسألة ٢٩٨) اذا قصد الاقامة واستقر حكم التمام سواء تمت العشرة أم لم تتم لكن صلى صلاة واحدة بتمام ثم خرج الى ما دون المسافة وكان من نيته العود الى محل الاقامة فان كان من نيته مقام عشرة ايام فيه بعد العود اليه فلا اشكال في بقائه على حكم التمام واذا لم يكن من نيته ذلك سواء كان متردداً أو ناويا للعدم فالاقوى البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة ما لم ينشيء سفراً جديداً وإن كان الاحوط الجمع خصوصاً في الاياب ومحل الاقامة ولا فرق بين ان يرجع الى محل الاقامة في يومه وليلته أو بعد ايام نعم لو كان من نيته الخروج في اثناء العشرة الى ما دون المسافة من اول الامر فقد مر انه ان كان من قصده العود قريباً يكون حكمه التمام وإلا ففيه اشكال والاحوط الجمع والاقوى كفاية القصر (مسألة ٢٩٩) اذا بدا للمقيم السفر وسافر ثم بدا له العود الى محل الاقامة فان كان ذلك بعد بلوغ اربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود ومحل الاقامة اذا لم يعزم على اقامة جديدة وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص الى حال العزم على العود ويتم بعده في المقصد والعود الى محل الاقامة مطلقاً سواء كان عازماً على اقامة جديدة

ام لا ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً (ثالثها) البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً (مسألة ٣٠٠) يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلاثون يوما بل يلحق به ايضاً اذا عزم على الاقامة تسعة ايام مثلا ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة (مسألة ٣٠١) في الحاق الشهر الهلالي بثلاثين يوماً اذا كان تردده من اول الشهر اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط (مسألة ٣٠٢) يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الاقامة فمع التعدد لا ينقطع حكم السفر (مسألة ٣٠٣) حكم التردد ثلاثين يوماً اذا خرج عن مكان التردد الى ما دون المسافة وكان من نيته العود الى ذلك المكان حكم المقيم وقد مر حكمه .

(القول في أحكام المسافر)

(مسألة ٣٠٤) لو صلى المسافر عمداً بعد تحقق شرائط القصر تماماً فان كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته واعادها في الوقت وخارجه وان كان جاهلا باصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم تجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء وأما ان كان عالماً باصل الحكم وجاهلا ببعض خصوصياته مثل جهله بأن السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو ان كثير السفر اذا أقام في بلد عشرة أيام يجب عليه القصر في السفر الاول فأتم ونحو ذلك وجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه على الاحوط وكذا اذا كان عالماً بالحكم جاهلا بالموضوع كما اذا تخيل

ان سفره معصية فاتم مع كونه طاعة واما اذا كان ناسياً لسفره فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة وان تذكر في خارجه لا يجب عليه القضاء (مسألة ٣٠٥) اذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل ان يصلي حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر كما انه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل ان يصلي والوقت باق فانه يتم والاحوط في المقامين الجمع (مسألة ٣٠٦) اذا فاتت منه الصلاة في الحضر يجب عليه قضاؤه تماماً ولو في السفر كما انه اذا فاتت منه في السفر يجب عليه قضاؤها قصراً ولو في الحضر (مسألة ٣٠٧) اذا فاتت منه الصلاة وكان في اول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً وبالعكس فالاقوى في القضاء مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت فيقضي الاول قصراً والثاني تماماً (مسألة ٣٠٨) يتخير المسافر مع عدم قصد الاقامة بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه آلاف السلام والاتمام أفضل والقصر احوط وما ذكرنا هو القدر المتيقن والا فلا يبعد كون المدار على البلدان الاربعة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في كربلا والكوفة ولا يلحق بها سائر المشاهد ولا فرق في المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة كبيت الطشت في مسجد الكوفة وفي تحديد الحائر اشكال فالاحوط الاقتصار على الاطراف المتصلة بالضريح الشريف (مسألة ٣٠٩) لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها ما لم ينو الاقامة ولم يبق متردداً

ثلاثين يوماً (مسألة ٣١٠) يستحب مؤكداً أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر)

(القول في صلاة القضاء)

يجب قضاء اليومية التي فاتت في أوقاتها عمداً أو سهواً أو جهلا أو لأجل النوم وغير ذلك وكذا المأتي بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه والمجنون في تمام الوقت والمغمى عليه في تمامه والكافر الاصلي دون المرتد فانه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد التوبة وتصح منه وان كان عن فطرة (مسألة ٣١١) اذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت وجب عليه الاداء وان لم يدركوا إلا مقدار ركعة ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذلك الحائض والنفساء اذا زال عذرهما كما انه اذا طرأ الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار من اول الوقت بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء والتيمم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء نعم لا يترك الاحتياط بالقضاء في الحائض اذا ادركت جزء من الوقت سواء كان من اوله او آخره ولو لم تدرك شيئاً من الصلاة (مسألة ٣١٢) فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ولا ينبغي ترك الاحتياط بالاتيان بالاداء ايضا (مسألة ٣١٣) يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً كما انه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصراً كما مر في صلاة المسافر (مسألة ٣١٤) اذا فاتت الصلاة في اماكن

التخيير فالأقوى تعين القصر مطلقاً قضاها في تلك الاماكن أو في غيرها (مسألة ٣١٥) اذا تعددت الفوائت فالأقوى عدم وجوب الترتيب في قضائها بمعنى تقديم قضاء السابق في الفوت على اللاحق إلا اذا كانت من يوم واحد وكان الترتيب معتبراً في ادائها شرعا كالظهرين والعشاءين فاذا فات الظهر من يوم والعصر من يوم آخر أو الصبح من يوم والظهر من يوم آخر يجوز له تقديم قضاء ما تأخر فواته وكذا اذا فات الصبح والظهر معاً أو العصر والمغرب أو العصر والعشاء من يوم واحد بخلاف ما اذا فات الظهران أو العشاء ان من يوم واحد فانه لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظهر والعشاء على المغرب ولكن الأحوط ملاحظة الترتيب مطلقاً (مسألة ٣١٦) لو علم ان عليه احدى الصلوات الخمس من غير تعيين يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ويتخير فيها بين الجهر والاخفات واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددتان بين الأربع وان لم يعلم انه كان حاضراً أو مسافراً يأتي بمغرب وركعتين مرددتين بين الأربع وأربع مرددة بين الثلاثة (مسألة ٣١٧) اذا علم بفوات صلاة معينة كالصبح مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذلك الحال فيما اذا فاتت منه صلوات ايام لا يعلم عددها (مسألة ٣١٨) لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر اذا

لم ينجر الى المسامحة فى اداء التكليف والتهاون به (مسألة ٣١٩) لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول (مسألة ٣٢٠) يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الأقوى كما يجوز الاتيان بها ايضاً بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة (مسألة ٣٢١) يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الأمام قاضياً أو مؤديا بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم .

(القول فى صلاة الاستيجار)

يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام الايصاء باستيجاره ويجب على الوصي اخراجها من الثلث وهذا بخلاف الحج والواجبات المالية كالزكاة والخمس والمظالم والكفارات فانها تخرج من أصل المال أوصى بها أو لم يوص إلا اذا أوصى بان تخرج من الثلث فتخرج منه فان لم يف بها يخرج الزائد من الأصل (مسألة ٣٢٢) اذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الأتيان به بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه ان اشترط عليه المباشرة وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته ان كانت له تركة وإلا فلا يجب على الورثة كما فى سائر الديون اذا لم تكن له تركة وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته ان كان له تركة وإلا فلا يجب على الورثة (مسألة ٣٢٣) يشترط فى

الاجير ان يكون عارفا بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح نعم لا يبعد جواز استيجار تارك الاجتهاد والتقليد اذا كان عارفا بكيفية الاحتياط وكان محتاطاً في عمله (مسألة ٣٢٤) لا يشترط عدالة الاجير بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمأن باتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلا (مسألة ٣٢٥) لو حصل للاجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وان خالف الميت ولكن يجب عليه ان يأتي بالصلاة على مقتضى أحوط التقليدين من تقليد الميت وتقليد نفسه على الاحوط اذا استؤجر على الاتيان بالعمل الصحيح نعم لو عينت له كيفية خاصة لا يجوز له التعدي عنها (مسألة ٣٢٦) يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر وفي الجهر والاخفات وكيفية القنوت يراعى حال المباشر النائب لا المنوب عنه فالرجل يجهر بالجهرية وان كان نائباً عن المرأة والمرأة مخيرة فيها وان كانت نائبة عن الرجال (مسألة ٣٢٧) قد عرفت في السابق انه لا يجب الترتيب في القضاء فاذا استؤجر جماعة للنيابة عن واحد في قضاء صلاته لا يجب تعيين الوقت لكل منهم حذراً من وقوع صلاة بعضهم مقارناً لصلاة البعض الآخر ليتحقق الترتيب لما عرفت من عدم وجوبه مع انه لو قلنا به فالمسلم عدم جواز تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق فلا تضر المقارنة .

﴿ القول في صلاة الجماعة ﴾

وهي من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية

ويتأكد في الصبح والعشاءين ولها ثواب عظيم يبهر العقول ولا تشرع في شيء من النوافل الاصلية وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه عدا صلاة الاستسقاء والغدير نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب (مسألة ٣٢٨) لا يشترط في صحة الجماعة اتحاد صلاة الامام والمأموم نعم لا يجوز اقتداء اليومية بالعيدين والآيات وصلاة الاموات بل وصلاة الاحتياط وصلاة الطواف بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل اشكال (مسألة ٣٢٩) اقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام سواء كان المأموم رجلا أو امرأة بل وصبيا ممیزاً على الاقوى (مسألة ٣٣٠) لا يشترط في انعقاد الجماعة والعيدين نية الامام الجماعة والامامة وان توقف حصول الثواب في حقه عليها وأما المأموم فلا بد له من نية الاقتداء (مسألة ٣٣١) لو شك في انه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم وان علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة نعم لو ظهر فيه حال الائتمام كالانصات ونحوه بنى عليه (مسألة ٣٣٢) اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد فبان انه عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بحسب اعتقاد المقتدي بطلت جماعته بل وصلاته ايضاً اذا اتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كما اذا زاد ركنا ولو بقصد التبعية وان كان عادلا ففي المسألة صورتان : (احداهما) أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل ان الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته ولا يبعد صحة صلاته

وان خالفت صلاة المنفرد إلا اذا اتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً (الثانية) ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل انه زيد فبان انه عمرو وفى هذه الصورة تصح جماعته وصلاته (مسألة ٣٣٣) لايجوز للمنفرد العدول الى الائتمام فى الاثناء (مسألة ٣٣٤) يجوز العدول من الائتمام الى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة ولا بأس بنية ذلك فى اول الصلاة لكن الأحوط عدم العدول وعدم نيته فى اول الصلاة إلا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية (مسألة ٣٣٥) اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع لا يجب عليه القراءة وان كان الأحوط استينافها بقصد القربة المطلقة (مسألة ٣٣٦) لو نوى الانفراد فى الاثناء لا يجوز له العود الى الائتمام وان كان لا يبعد اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل (مسألة ٣٣٧) اذا لم يدرك الامام إلا فى الركوع قبل إن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر أو أدركه قبله لكن لم يدخل فى الصلاة الى ان ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة فادراك الركعة فى ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع فى رفع رأسه وأما فى الركعات الأخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام بان ركع بعد رفع رأسه منه (مسألة ٣٣٨) الظاهر انه اذا دخل فى الجماعة فى أول الركعة او فى اثناء القراءة واتفق انه تأخر عن الامام في الركوع وما لحق به فيه صحت صلاته وجماعته وتحسب له ركعة وما ذكرناه في المسألة السابقة

من أن ادراك الركعة فى ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه مختص بما اذا دخل فى الجماعة فى حال ركوع الامام او قبله بعد تمام القراءة لا فيما اذا دخل فيها من اول الركعة أو في اثنائها (مسألة ٣٣٩) لو ركع بتخيل انه يدرك الامام راكعاً ولم يدركه فالاحوط ان يتمها منفرداً غير معتد بركوعه ثم يعيدها ولو شك في ادراكه وعدمه فالاحوط الاتمام والاعادة أو العدول الى النافلة والاتمام ثم الحوق في الركعة الاخرى (مسألة ٣٤٠) لو نوى الائتمام وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع لزمه الانفراد أو انتظار الامام قائماً الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له إلا اذا ابطأ الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء .

(القول فى شرائط الجماعة)

مضافا الى ما مر وهي امور : (الاول) ان لا يكون بين المأموم والامام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطة فى اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة وانما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام أو غيره من المأمومين مع كون الامام رجلا (الثاني) ان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر كما انه لا بأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير ما لم يكن مفرطاً (الثالث) ان لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً

في العادة والاحوط احتياطاً لا يترك ان لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الامام أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار خطوة التي تملأ الفرج واحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وأحوط منه ان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل (الرابع) ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف والاحوط تأخره عنه ولو يسيراً وان كان الاقوى جواز المساواة (مسألة ٣٤١) الظاهر عدم عد الشباك من الحائل إلا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه الستر والجدار (مسألة ٣٤٢) لا تقدح حيلولة المأمومين المتقدمين وان لم يدخلوا في الصلاة اذا كانوا متهيئين مشرفين على التكبير (مسألة ٣٤٣) اذا وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلا ووقف صف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلا بحيال الباب والباقون في جانبه ففي صحة صلاة غير من كان بحيال الباب اشكال والاقوى الصحة (مسألة ٣٤٤) اذا انتهت صلاة الصف المتقدم يشكل بقاء قدوة المتأخر وإن عادوا الى الجماعة بلا فصل والاحوط الانفراد .

﴿ القول في احكام الجماعة ﴾

(مسألة ٣٤٥) الاحوط ترك المأموم القراءة في الركعتين الاوليين من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة وأما في الاوليين من الجهرية فيجب عليه ترك القراءة اذا سمع صوت الامام ولو الهمهمة وأما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز بل استحب له القراءة وأما في

الاخيرتين من الجهرية أو الاخفائية فهو كالمنفرد يجب عليه القراءة أ
التسبيح مخيراً بينهما سمع قراءة الامام أو لم يسمع (مسألة ٣٤٦) لا فرق
بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الاصوات أو الصمم أو لغير ذلك
(مسألة ٣٤٧) اذا سمع بعض قراءة الامام دون البعض فالأحوط ترك
القراءة مطلقاً (مسألة ٣٤٨) تجب متابعة المأموم للامام في الافعال بمعنى
أن لا يتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً وأما في الاقوال
فالاقوى عدم وجوب المتابعة فيها عدا تكبيرة الاحرام فانه لا يجوز تقديمها
من غير فرق بين المسموع وغيره وإن كان أحوط في المسموع وفي
خصوص التسليم (مسألة ٣٤٩) لو أحرم قبل الامام سهواً أو بزعم أنه
قد كبر كان منفرداً فان أراد الجماعة عدل الى النافلة وأتمها أو قطعها
(مسألة ٣٥٠) لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الاوليين
اذا ائتم به فيهما واما في الاخيرتين فهو كالمنفرد وإن قرأ الامام فيهما
الحمد وسمع المأموم قراءته واذا لم يدرك الاوليين وجب عليه القراءة فيهما
لانهما اولتا صلاته وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة
ولحق به في الركوع وان لم يمهله عن الحمد ايضاً فالأحوط اتمامها واللحوق به
في السجود أو قصد الانفراد (مسألة ٣٥١) اذا ادرك الامام في الركعة
الثانية تحمل عنه القراءة فيها ويتابع الامام في القنوت والتشهد والأحوط
التجافي فيه ثم بعد القيام الى الثانية يجب فيها القراءة لكونها ثالثة الامام
سواء قرأ الامام فيها الحمد أو التسبيح (مسألة ٣٥٢) اذا قرأ المأموم

خلف الامام وجوباً كما اذا كان مسبوقا بركعة أو ركعتين أو استحبابا كما في الاوليين اذا لم يسمع صوت الامام في الصلاة الجهرية يجب عليه الاخفات وإن كانت الصلاة جهرية (مسألة ٣٥٣) اذا علم انه لو دخل مع الامام لم يمهله لاتمام الفاتحة فالاحوط عدم الدخول إلا بعد ركوعه فيحرم ويركع معه وليس عليه فاتحة حينئذ (مسألة ٣٥٤) اذا علم المأموم بطلان صلاة الامام من جهة كونه محدثاً أو تاركا لركن ونحوه لا يجوز له الاقتداء وان اعتقد الامام صحتها جهلا أو سهواً (مسألة ٣٥٥) اذا رأى المأموم في ثوب الامام نجاسة غير معفو عنها فان علم انه قد نسيها لا يجوز الاقتداء به وان علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء به واذا لم يدر انه جاهل أو ناس فلا يبعد الجواز وان كان الاحوط الترك (مسألة ٣٥٦) اذا تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً أو كافراً أو محدثاً مثلا لا يبعد صحة الجماعة .

(كتاب الصوم)

والكلام في النية وفي ما يجب الامساك عنه وفي ما يكره للصائم ارتكابه وفي اقسام الصوم

(القول في النية)

(مسألة ٣٥٧) يشترط في الصوم النية كغيره من العبادات على الوجه المتقدم في الطهارة والصلاة ومحلها في الواجب المعين مع التنبه هو الجزء المقارن لطلوع الفجر أو في أي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام أو تناول المفطر بعدها فيها مع استمرار العزم على مقتضاها الى

طلوع الفجر ويمتد محلها اختياراً في غير المعين من اول الليل الى الزوال دون ما بعده ومحلها في المندوب من اول الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه (مسألة ٣٥٨) يوم الشك في انه من شعبان أو رمضان يبني على انه من شعبان فلا يجب صومه ولو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك انه من رمضان ويجب عليه تجديد النية ان بان في اثناء النهار وكذا لو صامه بنية انه من شعبان قضاء أو نذراً أجزأه لو صادف رمضان ولو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما وكذا لو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجباً وإلا كان مندوبا على وجه الترديد في النية (مسألة ٣٥٩) لو كان في يوم الشك بانياً على الافطار ثم ظهر في اثناء النهار انه من رمضان فان تناول المفطر أو لم يتناوله لكن ظهر الحال بعد الزوال يجب عليه الامساك بقية النهار تأدبا وقضاء ذلك اليوم وان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً يجدد النية وأجزأ عنه (مسألة ٣٦٠) كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه انشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم بطل على الاحوط وان كان لا تبعد الصحة نعم لو كان ذلك لزعم اختلال في صومه ثم بان عدمه لم يبطل على الاقوى ولا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء خصوصاً لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدر انه مبطل لصومه أم لا وإن استمر الى أن يسأل عنه .

(القول في ما يجب الامساك عنه)

(مسألة ٣٦١) يجب على الصائم الامساك عن امور : (الاول والثاني) الأكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار (مسألة ٣٦٢) المدار على صدق الأكل والشرب ولو كان على النحو غير المتعارف فاذا وصل الماء الى الجوف من طريق انفه الظاهر صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف (الثالث) الجماع مع الذكر والانثى والبهيمة قبلا أو دبراً حياً أو ميتاً صغيراً أو كبيراً واطئاً كان الصائم أو موطوءاً فتعمد ذلك مبطل لصومه وان لم ينزل نعم لا بطلان مع النسيان أو القهر المانع عن الاختيار واذا جامع نسياناً أو جبراً فتذكر وارتفع الجبر في الاثناء وجب الاخراج فوراً فان تراخى بطل صومه ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها بل واقل من ذلك على الاحوط مع صدق الادخال (الرابع) إنزال المني باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع أفراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضاً نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه حينئذ كالمحتلم في نهار الصوم (مسألة ٣٦٣) لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار وإن علم بخروج بقايا المني كما انه لا يجب عليه التحفظ من خروج المني بعد الانزال ان استيقظ قبله خصوصاً مع الحرج أو الاضرار (الخامس) تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من

غير فرق بين شهر رمضان وقضائه دون غيرهما من الواجب المعين والموسع والمندوب بل يبطل بالاصباح جنباً في قضاء شهر رمضان وان لم يكن عن عمد (مسألة ٣٦٤) من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم فهو كمتعمد البقاء عليها ولو وسع التيمم خاصة عصى وصح الصوم والاحوط القضاء (مسألة ٣٦٥) لو ظن السعة وأجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة أما مع عدمها فعليه القضاء على الاحوط (مسألة ٣٦٦) كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذلك يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر فاذا طهرنا منهما قبل الفجر وجب عليهما الاغتسال أو التيمم ومع تركهما عمداً يبطل صومهما وكذا يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط الاغسال النهارية التي للصلاة دون غيرها فلو استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها (مسألة ٣٦٧) من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم فمن تركه حتى أصبح كان كتارك الغسل ولا يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظاً حتى يصبح وإن كان أحوط (مسألة ٣٦٨) لو استيقظ بعد الصبح محتلماً لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً وأما مع الضيق فالاحوط الاتيان به وبعوضه ولا يجب البدار الى الغسل على من أجنب بالنهار وإن كان هو الاحوط (السادس)

تعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام على الاحوط وكذا باقي الانبياء والاوصياء من غير فرق بين كونه في الدنيا أو الدين (السابع) رمس الرأس في الماء على الأحوط ولو مع خروج البدن ولا بأس بالافاضة أو نحوها مما لا يسمى رمسا وان كثر الماء بل لا بأس برمس البعض وان كان المنافذ (مسألة ٣٦٩) اذا القى نفسه في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه (الثامن) ايصال الغبار الغليظ الى الحلق بل وغيره على الأحوط ولا بأس بما يعسر التحرز عنه كما لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول إلا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه [التاسع] الحقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه نعم لا بأس بالجامد مع ان الأحوط اجتنابه كما انه لا بأس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه [العاشر] تعمد القيء دون ما كان بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فصد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح [مسألة ٣٧٠] كما عرفت انه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة انما يفسده اذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد فانه لا يفسد الصوم باقسامه بخلاف العمد فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به عن تقصير بل وكذلك الحكم في الجاهل القاصر على الاحوط ومن العمد من اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً والمكره الموجور في حلقه مثلا لا يبطل صومه بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر ولو كان لتقية كالافطار معهم في عيدهم .

[القول في ما يكره للصائم ارتكابه]

[مسألة ٣٧١] يكره للصائم امور : [منها] مباشرة النسـ تقبيلا ولمساً وملاعبة لمن تتحرك شهوته ولم يقصـد الانزال بذلك و كان من عادته وإلا حرم في الصوم الواجب المعين بل الاولى ترك ذلـ حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك و (منها الاكتحال خصوصاً اذا كان بالذر أو شبهه أو كان فيه مسك ويصل م أو يخاف وصوله أو يجد طعمه في الحلق لما فيه من الضرر ونحوه و(منها اخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها بل كل ما يورث ذلك أو يص سبباً لهيجان المرة من غير فرق بين شهر رمضان وغـيره وان اشتد ذ بل يحرم ذلك فيـــه بل في مطلق الصوم الواجب المعين اذا علم حصو الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو اليه . و (منها) دخول الحمـ اذا خشي منه الضعف . و (منها) السعوط وخصوصاً مع العلم بوصو الى الدماغ بل يفسد الصوم مع التعدي الى الحلق . و (منها) شم الرياحـ خصوصاً النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا بأس بالطيـ كانه تحفة الصائم لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصا كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق (مسألة ٣٧٢ لا بأس باستنقاع الرجـل في الماء ويكره للامرأة كما انه يكره لها ب الثوب ووضعه على الجسد ولا بأس بمضغ الطعام للصبي ولا زق الطـا ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق أو تعدى من غير قص أو مع القصد ولكن عن نسيان ولا فرق بين ان يكون أصل الوضع

الفم لغرض صحيح أو لا نعم يكره الذوق للشيء ولا بأس بالسواك باليابس بل هو مستحب نعم لا يبعد الكراهة بالرطب كما انه يكره قلع الضرس بل مطلق ما فيه ادماء (مسألة ٣٧٣) لا بأس بابتلاع البصاق والمجتمع في فمه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرج البصاق من الفم ثم ابتلعه بطل صومه وكذا النخامة اذا وصلت الى فضاء الفم فابتلعها بطل صومه على الاحوط .

[القول في ما يترتب على الافطار]

(مسألة ٣٧٤) الاتيان بالمفطرات المذكورة كما انه موجب للقضاء يوجب الكفارة اذا كان مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجبار إلا في القيء وتعمد الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله والارتماس والحقنة وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ولا فرق بين العالم والجاهل اذا كان مقصراً على الاحوط وأما اذا كان قاصراً غير ملتفت الى السؤال فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه وإن كان أحوط (مسألة ٣٧٥) كفارة افطار صوم شهر رمضان امور ثلاثة : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها وان كان الاحوط الترتيب مع الامكان ويجب الجمع بين الخصال اذا أفطر بشيء محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك (مسألة ٣٧٦) فالأقوى انه لا تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يوم واحد في غير الجماع وان اختلف جنس الموجب واما هو فالاقوى تكررها بتكرره (مسألة ٣٧٧) اذا أفطر متعمداً ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة سواء سافر بعد الزوال أم قبله

بل وكذا لو سافر وأفطر قبل الوصول الى حـــد الترخص بل الاحـ احتياطاً لا يترك بل لا يخلو عن قوة عدم سقوطها فيما لو أفطر متعمـ ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض وغـير ذ (مسألة ٣٧٨) اذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان فان طاو فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وهو خمسة وعشرون سوطاً واذا اكر على ذلك يتحمل عنها كفارتها وتعزيرها ولا تلحق بالزوجة المكرهة الـ والأجنبية اذا اكرهها عليه ولا فرق في الزوجة بين الدائمـة والمنقط (مسألة ٣٧٩) اذا كان مضطراً لكونه مسافراً أو مريضاً مثلا وكا زوجته صائمة لا يجوز اكراهها على الجماع وإن فعل لا يتحمـل ع الكفارة ولا التعزير [مسألة ٣٨٠] مصرف الكفارة اطعام الفقراء باشباعهم وإما بالتسليم اليهم كل واحد مداً من حنطة أو شعير أو دق أو ارز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام والاحوط مدان ولا يك في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين أو مرات أو اعطاؤه ما أو امداد بل لابد من ستين نفسا نعم اذا كانت للفقير عيالات متعـد يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً [مسألة ٣٨١] يكفي حصـ التتابع في الشهرين صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر واما الشهر الاول ويوم من الش الثاني الذي يحصل به التتابع اذا افطر في اثنائه لا لعذر يجب استينـ واذا افطر لعذر من الاعـذار كالمرض والحيض والنفاس والـ الاضطراري لم يجب استينافه بل يبني على ما مضى ومن العـذر ما

نسي النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال (مسألة ٣٨٢) من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان يصوم ثمانيـة عشر يوما ولو عجز يتصدق بما يطيق وإن لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة بدلا عن الكفارة وإن تمكن بعد ذلك منها اتى بها على الاحوط (مسألة ٣٨٣) يجب القضاء دون الكفارة في موارد : (الاول) فيما اذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهـه من النوم واستمر نومه الى ان طلع الفجر بل الاقوى ذلك في النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين وإن كان الأحوط فيهما الكفارة خصوصاً في الثالث (الثاني) اذا بطل صومه لمجرد عـدم النية مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات (الثالث) اذا اتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها (الرابع) الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً (الخامس) الأكل اذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمـه سخرية المخبر (السادس) الافطار تقليـداً لمن اخبره بدخول الليل ولم يدخل اذا كان المخبر ممن جاز التعويل على اخباره كما اذا اخبره عدلان وإلا فالاقوى وجوب الكفارة ايضاً (السابع) الافطار لظلـة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل مع عدم وجود علة في السماء وأما لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ثم بان له الخطأ لا يجب القضاء (الثامن) ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق وكذا لو ادخله عبثاً وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه وكذا لو تمضمض للوضوء

فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء والاحوط الاقتصار على ما كان الوضوء لصلاة الفريضة .

« القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه »

(مسألة ٣٨٤) شرائط صحة الصوم امور : الاسلام والايمان والعقل والخلو من الحيض والنفاس والمرض أو الرمد الذي يضره الصوم لايجابه شدته أو لطول برئه أو شدة ألمه سواء حصل اليقين بذلك أو الظن أو الاحتمال الموجب للخوف ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه فانه لا يصح معه الصوم ومن شرائط الصحة ان لا يكون مسافراً يوجب قصر الصلاة فانه لا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى نعم استثني في الصوم المندوب ثلثة ايام للحاجة في المدينة وفي الصوم الواجب ثلاثة مواضع (الأول) صوم ثلاثة ايام بدل الهدي (الثاني) صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوما (الثالث) صوم النذر المشترط ايقاعه في خصوص السفر أو المصرح بان يوقع سفراً وحضراً دون النذر المطلق (مسألة ٣٨٥) يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا الى ما مر ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو كفارة أو غيرها مع التمكن من ادائه (مسألة ٣٨٦) كما ذكرنا من انه شرط للصحة شرط للوجوب ايضاً غير الاسلام والايمان ومن شرائط الوجوب ايضاً البلوغ فلا يجب على الصبي إلا اذا نوى الصوم تطوعاً ثم كمل في اثناء النهار بل في ما اذا كمل قبل الزوال ولم يتناول

شيئاً لا يبعد وجوب الصوم عليه وتجديد النية (مسألة ٣٨٧) اذا كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً عزم على الاقامة فيه عشرة أيام فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وان كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه (مسألة ٣٨٨) يجوز الافطار في شهر رمضان لاشخاص الشيخ والشيخة اذا تعذر أو تعسر عليهما الصوم ومن به داء العطش سواء لم يقدر على الصبر أو تعسر عليه والاحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة والحامل المقرب التي يضر بها او بحملها الصوم والمرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها او بولدها الصوم ولا فرق بين ان يكون الولد لها او متبرعة برضاعه اومستأجرة والاحوط الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعا او باجرة فان جميع هؤلاء الاشخاص يفطرون لكن يجب على كل واحد منهم التكفير بان يتصدق بدل كل يوم بمد من الطعام والأحوط مدان ويجب عليهم القضاء حتى الشيخ والشيخة ومن به داء العطش اذا تمكنوا .

﴿ القول فى طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال ﴾

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرد بها الرائي والتواتر والشياع المفيدين للعلم أو الاطمئنان ومضي ثلاثين يوما من الشهر السابق وبالبينة الشرعية وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده (مسألة ٣٨٩) لابد

في قبول شهادة البينة ان تشهد بالرؤية فلا تكفي الشهادة العلمية (مسألة ٣٩٠) لا تختص حجية حكم الحاكم بمقلديه بل هو حجة حتى على حاكم آخر اذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده (مسألة ٣٩١) اذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم تثبت في بلده فان كانا متقاربين أو علم توافق افقهما أو اولوية بلده بحسب الافق بالرؤية كفى وإلا فلا (مسألة ٣٩٢) لايجوز الاعتماد على التلغراف في الاخبار عن الرؤية إلا اذا تقارب البلدان وعلم وتحقق ثبوتها هناك اما بحكم الحاكم أو بالبينة الشرعية .

﴿ القول في قضاء صوم شهر رمضان ﴾

لا يجب على الصبي قضاء ما افطر في زمان صباه ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما افطرا في حال عذرهما ولا على الكافر الاصلي قضاء ما افطر في حال كفره ويجب على غيرهم حتى المرتد بالنسبة الى زمان ردته وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة (مسألة ٣٩٣) لا يجب الفور في القضاء نعم لا يجوز تأخير القضاء الى رمضان آخر واذا أخر يكون موسعاً بعد ذلك (مسألة ٣٩٤) اذا فاته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس ومات قبل ان يخرج منه لم يجب القضاء وان استحبت النيابة عنه (مسألة ٣٩٥) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاحوط الجمع بين القضاء والمد بل لا يخلو عن قوة وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض

وكان العذر في التأخير غيره أو العكس (مسألة ٣٩٦) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ولم يأت بالقضاء الى رمضان آخر وجب عليه التكفير بمد بدل كل يوم والقضاء في ما بعد وكذا ان فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر ولم يطرأ عذر آخر بل كان قادراً غير معذور فتهاون بالقضاء حتى جاء رمضان آخر (مسألة ٣٩٧) لا تتكرر كفارة التأخير بتكرر السنين فاذا اخر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة تكفيه كفارة واحدة (مسألة ٣٩٨) يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد أو ازيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد (مسألة ٣٩٩) يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق أما بعد الزوال فيحرم بل تجب به الكفارة وان لم يجب الامساك بقية اليوم والكفارة هنا اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام .

﴿ في اقسام الصوم ﴾

وهي اربعة : واجب ومندوب ومكروه ومحظور ، فالواجب من الصوم ستة : صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف (وأما المندوب) فالمؤكد منه افراد (منها) صوم ثلاثة ايام من كل شهر وافضل كيفيتها أول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني و (منها) ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر

والرابع عشر والخامس عشر و (منها) يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة و (منها) يوم مولود النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من ربيع الاول و (منها) يوم مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم وهو اليوم السابع والعشروز من رجب و (منها) يوم دحو الأرض وهو اليوم الخامس والعشروز من ذي القعدة و (منها) يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه فى يوم العيد و (منها) يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة و (منها) كل خميس وجمعة و (منها) اول ذي الحجـــة بل من اوله الى اليوم التاسع منـه و (منها) رجب وشعبان كلا أو بعضاً ولو يوما من كل منهما و (منها) يوم النيروز و (منها) اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه و (منها) صوم ستة ايام بعـــد عيد الفطر والأولى جعلها بعد ثلاثة ايام احدهـا العيـد و (منها) يوم النصف من جمادي الاولى (واما المكروه) فصوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه من الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيـد التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضاً صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه وكذا مع النهي وان كان الأحوط تركه حينئذ بل الأحوط تركه مع عدم الاذن ايضاً وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده ومع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة والاحوط ترك الصوم مع عـدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الأحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد

وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضاً ومع كونه ايذاء لها يحرم كما فى الوالد (مسألة ٤٠٠) يستحب للصائم ندبا أو موسعاً قطع الصوم اذا دعاه أخوه المؤمن الى طعام من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره (واما المحظور) فصوم العيدين وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا كان أو لا وصوم يوم الشك فى انه من شعبان أو رمضان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية والصوم ساكتاً على معنى نيته كذلك ولو فى بعض اليوم ولا بأس به اذا لم يكن السكوت منويا فيه ولو في تمام اليوم وكذا يحرم ايضاً صوم الوصال والأقوى كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا بأس بتأخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وإن كان الأحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدون إذن الزوج والسيد بل لا يبعد عدم الجواز مع المزاحمة لحق السيد والزوج ولا يترك الاحتياط مع النهي مطلقاً .

« كتاب الزكاة »

وهي في الجملة من ضروريات الدين وإن منكرها مندرج فى سبيل الكافرين وان مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين وليمت ان شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً وما من ذي مال أو نخل أو زرع أو

كرم يمنع من زكاة ماله إلا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيامة وما من احد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك ثعباناً من النار مطوقا فى عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب وان الله يحبسه يوم القيام بقاع قفر ويسلط الله عليه شجاعا أقرع اي ثعباناً لا شعر فى رأسه لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه « وأما فضل الزكاة » فعظيم وثوابها جسيم ويكفيك ما ورد فى فضل الصدقة الشاملة لها من ان الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله فيأتي بها يوم القيامة مثل جبل احد وانها تدفع ميتة السوء وتفك من لحى سبعمائة شيطان وانها تطفىء غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وتنمي المال وتزيد العمر وهنا مقصدان :

﴿ المقصد الاول في زكاة المال ﴾

والكلام فيه في من تجب عليه الزكاة وفى ما تجب فيه وفي من تصرف اليه وفي اوصاف المستحقين لها .

(القول فى من تجب عليه الزكاة)

(مسألة ٤٠١) يشترط في من تجب عليه الزكاة امور : (احدها) البلوغ فلا تجب على غير البالغ (ثانيها) العقل فلا تجب فى مال المجنون (ثالثها) الحرية فلا زكاة على العبد (رابعها) الملك فلا زكاة على الموهوب إلا بعد القبض ولا على الموصى به إلا بعد الوفاة

والقبول ولا على القرض إلا بعد قبضه (خامسها) تمام التمكن من التصرف فلا زكاة في الوقف وان كان خاصاً ولا نمائه اذا كان عاماً وان انحصر في واحد ولا في المرهون نعم لا يترك الاحتياط فيما لو امكن فكه بسهولة وكذا لا زكاة في المجحود وان تمكن من انتزاعه ببينة أو بيمين ولا في المسروق ولا في الساقط في بحر ولا في الموروث عن غائب مثلا ولم يصل اليه ولا الى وكيله ولا في الدين وان تمكن من استيفائه .

﴿ القول في ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ﴾

(مسألة ٤٠٢) تجب الزكاة في الانعام الثلاثة : الابل والبقر والغنم والنقدين : الذهب والفضة . والغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولا تجب فيما عدا هذه التسعة وتستحب في كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الاشنان والخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك وتستحب ايضاً في مال التجارة وفي الخيل الاناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق والكلام في التسعة المزبورة التي يجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول : (الأول) في زكاة الانعام وشرائط وجوبها مضافا الى الخمسة السابقة اربعة : النصاب والسوم والحول وأن لا تكون عوامل .

﴿ القول في نصاب الانعام ﴾

(مسألة ٤٠٣) في الابل اثنى عشر نصابا خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمسة عشر وفيها ثلاث شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه

ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ثم ست وأربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة وإحدى وعشرون ففي كل خمسين حقـــة وفى كل اربعين بنت لبون ويجب مراعاة المطابق منهما ولو لم تحصل المطابقـة إلا بهما لوحظا معاً نعم يتخير مع المطابقـة بكل منهما أو بهما وفى البقر ومنه الجاموس نصابان ثلاثون وأربعون وفى كل ثلاثين تبيع وتبيعة وفي كل اربعين مسنة ويجب مراعاة المطابقة هنا ايضاً وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة وفيها اربع شياه ثم اربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ (مسألة ٤٠٤) تجب الزكاة في كل نصاب من نصب هذه الاجناس ولا يجب شيء فيما نقص عن النصـاب كما انه لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب فى النصاب السابق (مسألة ٤٠٥) بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية وكذا التبيع والتبيعة وبنت اللبون ما دخلت في السنة الثالثـة وكذا المسنة والحقة هي الداخلة في الرابعـة والجـذعة ما دخلت في الخامسة (مسألة ٤٠٦) من وجب عليه بنت المخاض ولم تكن عنده يجزي عنها ابن لبون واذا لم يكونا معاً عنده يجب ان يشتري بنت المخاض على الاحوط (مسألة ٤٠٧) لا يضم مال انسان الى غيره وان كان مشتركا أو مختلطاً متحـد المسرح والمراح والمشرب

والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق المكسور ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .

﴿ القول فى السوم أي الرعي ﴾

(مسألة ٤٠٨) يعتبر السوم تمام الحول فلو علفت فى اثنائه بما يخرج عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة وفى قدح اليوم أواليومين في الصدق العرفي اشكال (مسألة ٤٠٩) لا فرق فى سقوط الزكاة في المعلوفة بين إرسالها لترعى العلف المملوك بنفسها أو علفها مالكها أو غيره من ماله أو من مال المالك باذنه أو غير اذنه فانها تخرج عن السوم بذلك كله .

﴿ القول فى الحول ﴾

(مسألة ٤١٠) يتحقق الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر ويستقر الوجوب به على الأقوى وكيف كان فالأقوى احتساب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني وحينئذ لو اختل أحد شروط وجوبها في اثنا الاحد عشر بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغير جنسها وان كان زكويا أو بجنسها كغنم سائمة ستة اشهر بغنم كذلك أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك بل الظاهر بطلان الحول بذلك ولو فعله فراراً من الزكاة ولو اختل أحدها فى الشهر الثاني عشر لم يبطل الحول .

﴿ القول في الشرط الرابع ﴾

أي عدم كونها عوامل (مسألة ٤١١) يعتبر فيها أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فلو كانت كذلك في بعض الحول فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة والمرجع في صدق العوامل العرف (بقي الكلام فيما لا تؤخذ في الزكاة (مسألة ٤١٢) لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار من نصاب السليم وإن عدت منه أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة وأجزأت مريضة منها ولو كان بعضه مريضاً وبعضه صحيحاً فالاحوط إن لم يكن أقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا تؤخذ الربى وهي شاة الوالدة الى خمسة عشر يوماً وان بذلها المالك إلا اذا كان النصاب كله كذلك وكذا لا تؤخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل وفحول الضراب بل لا يعد الجميع من النصاب على الاقوى وإن كان الاحوط عدها منه (مسألة ٤١٣) الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والابل أقل ما يراد منها على الاحوط ما كمل له سنة ودخل في الثانية إن كان من الضأن وما دخل في الثالثة ان كان من المعز ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس والمعز عن الضأن وبالعكس لأنهما جنس واحد في الزكاة كالبقر والجاموس والابل العراب والبخاتي (مسألة ٤١٤) اذا كان المالك اموال متفرقة في اماكن مختلفة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء بل له ان يخرج من غير جنس الفريضة

بالقيمة السوقية من النقـدين أو غيرهما وان كـان الاخراج من العين افضل .

(الفصل الثاني فى زكـاة النقدين)

ويعتبر فيها مضافاً الى ما عرفت من الشرائط الخمسة العامة امور :

(الاول) النصاب وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه عشرة قراريط وهي عبارة عن نصف دينار والدينار مثقـال شرعي وهو ثلاثة ارباع الصيرفي ولا زكـاة فيما دون عشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعـة ففيها قيراطان وهكذا كل ما زاد اربعة وليس فيما نقص عن اربعة شيء ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم كل ما زاد اربعين كـان فيها درهم بالغاً ما بلغ وليس فيما دون المائتين ولا فيما دون الاربعين شيء والدرهم ستة دوانيق وهي عبـارة عن نصف مثقال شرعي وخمسة لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية . (الثاني) كونها منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أو شبهه بسكة اسلام أو كفر بكتابة أو غيرها ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم على الأحوط زاده الاتخاذ أو نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهها ممكنة أما لو تغـيرت بالاتخاذ بحيث لا تبقى المعاملة بها على وجهها فلا زكـاة . (الثالث) الحول ويعتبر ان يكون النصاب موجوداً فيه أجمع فلو نقص النصاب فى اثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه أوبالسبك لا بقصد الفرار بل ومعه لم تجب فيه زكاة وان استحب اخراجها اذا كـان السبك بقصد

الفرار بل هوالأحوط نعم لو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكا
بحول الحول لم تسقط الزكاة (مسألة ٤١٥) الدراهم المغشوشة بما يخرج
عن اسم الفضة الخالصة ولو الردية لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها النصا
ولو شك فيه ولم يكن طريق الى التعرف لم تجب الزكاة ولا تجب التصف
ونحوه ـا للاختبار وان كان احوط (مسألة ٤١٦) لو اخرج المغشوش
زكاة عن الجياد أو المغشوشة فان علم بان ما فيها من الفضة الخالصة بمقدا
الفريضة فهو وإلا فلابد من تحصيل العلم بذلك ولو باعطاء مقدار يعلم با
ما فيه من الفضة الخالصة ليس بانقص منها (مسألة ٤١٧) لو ملك النصا
ولم يعلم هل فيه غش أم لا فالاقوى عدم وجوب الزكاة وان كان احوط

﴿ الفصل الثالث فى زكاة الغلات ﴾

وقد عرفت انه لا تجب الزكاة إلا فى أربعة اجناس : الحنط
والشعير والتمر والزبيب ويقع الكلام فى مطالب : (المطلب الاول
يعتبر في الزكاة أمران (الاول) بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوس
ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني لأنه اربعة امدا
والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون النصاب الفي
وسبعمائة رطل بالعراقي والف وثمانمائة رطل بالمدني والرطل العراقي ما
وثلاثون درهماً عبارة عن احد وتسعين مثقالا شرعياً والمثقال الشرع
ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فالنصاب الآن فى سنة الف وثلاثمائة وثمانو
بحسب حقة النجف التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقا

صيرفياً وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالا فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً كما انه تجب الزكاة فى النصاب وما زاد عليه (مسألة ٤١٨) المدار فى بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلق قبل ذلك فلو كان عنده خمسة اوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة حتى ان مثل البرين وشبهه مما يؤكل رطباً إنما تجب الزكاة فيه اذا بلغ النصاب تمراً وإن قل التمر منه وفرض عدم صدق التمر على يابسه (الامر الثاني) التملك بالزراعة ان كان مما يزرع أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة الى ملكه قبل تعلق الزكاة فتجب عليه الزكاة حينئذ وان لم يكن زارعا وهل وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب فى الزرع وحال بدو الصلاح في ثمرة النخل وحين انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم أو عند التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً فيه قولان وفي المسألة اشكال وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فى الثمرة المترتبة على القولين في المسألة (مسألة ٤١٩) لو أراد الاقتطاف حصرما أو عنباً أو بسراً أو رطباً وجب اداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ ثمرها وزبيبها النصاب (مسألة ٤٢٠) يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته .

(المطلب الثاني)

لا تجب الزكاة إلا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها السابقة واللاحقة والاقوى اعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها وان كان الاحوط اعتباره قبل اخراج شيء من المؤن .

(المطلب الثالث)

كلما سقي سيحاً أو بعلا وهو ما يشرب بعروقه أو عذيا وهو ما يسقى بالمطر ففيه العشر وما يسقى بالدلو والدوالي والنواضح ونحوها ففيه نصف العشر وإن سقي بهما فالحكم للاكثر الذي يسند السقي اليه عرفاً وإن تساويا بحيث لم يتحقق الاسناد المزبور بل يصدق انه سقي بهما ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ومع الشك فالواجب الاقل والاحوط الاكثر (مسألة ٤٢١) الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه إلا اذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما .

(القول في من تصرف اليه الزكاة)

وهم ثمانية اصناف : (الاول) الفقراء وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم ولمن يقومون به لا فعلا ولا قوة (الثاني) المساكين والمراد بهم هنا الاسوأ حالا من الفقراء (مسألة ٤٢٢) اذا كان ذا كسب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله لا تحل له الزكاة وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما مما يحصل به مؤونته اما القادر على

الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلا فلا ينبغي ترك الاحتياط في اجتنابه عن اخذ الزكاة (مسألة ٤٢٣) مبدأ السنة التي تدور صفتا الفقر والغناء مدار مالكية مؤونتها وعدمها هو زمان اعطاء الزكاة فيلاحظ مالكيته وعدمها في ذلك الزمان فكل زمان كان مالكا لمقدار كفاية سنته كان غنياً فاذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً فيمكن ان تتبدل صفتا الفقر والغناء لشخص في يوم واحد مرات عديدة (مسألة ٤٢٤) لو كان له رأس مال يكفي لمؤونة سنته لكن لم يكفه ربحه أو ضيعة تقوم قيمتها بمؤونة سنة أوسنوات ولكن لا تكفيه عائداتها لا يكون غنياً فيجوز له ان يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة (مسألة ٤٢٥) يجوز اعطاء الفقير ازيد من مقدار مؤونة سنته بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين لكن دفعة لا تدريجياً لكن في الكاسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا يكفي ربحه الاحوط الاقتصار على اعطاء التتمة وان كان الاقوى خلافه (مسألة ٤٢٦) دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه والثياب والالبسة الصيفية والشتوية والسفرية والحضرية ولو كانت للتجمل والفرش والظروف وغير ذلك لا يمنع من اعطاء الزكاة نعم لو كان عنده ازيد من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله بحيث لو صرفها تكفي لمؤونة سنته لا يجوز له اخذ الزكاة (مسألة ٤٢٧) اذا كان قادراً على التكسب ولو بالاحتطاب والاحتشاش لكن ينافي شأنه يجوز له اخذ الزكاة وكذا اذا كان صاحب صنعة أوحرفة لا يمكنه

الاشتغال بها لفقد الاسباب أو عـدم الطالب (مسألة ٤٢٨) يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه اخذ الزكاة اذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه سواء كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية أو يستحب (مسألة ٤٢٩) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميتاً بشرط ان لا تكون له تركة تفي بدينه وإلا لم يجز (مسألة ٤٣٠) لو ادعى الفقر فان عرف صدقه أو كذبه عومل به ولو جهل حاله اعطي من غير يمين مع سبق فقره وإلا فالأحوط اعتبار الظن بصدقه الناشيء من ظهور حاله خصوصاً مع سبق غناه (مسألة ٤٣١) لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة بل يستحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً اذا كان ممن يترفع ويدخـله حياء منها (الثالث) العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها (الرابع) المؤلفـة قلوبهم وهم الكفار الذين يراد الفتهم الى الجهاد أو للاسلام والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة ويراد تثبيتها (الخامس) في الرقاب وهم المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة والاحوط ان يكون الاعطاء بعد حلول النجم والعبيد تحت الشدة بل مطلقاً لكن مع عدم وجود المستحق للزكاة على الأحوط (السادس) الغارمون وهم الذين علتهم الديون في غـير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم (السابع) في سبيل الله وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين

وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك نعم الاحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما إلا ان الاقوى خلافه لكن مع عدم التمكن من الزيارة والحج ونحوهما من مالهم بل يجوز صرف هذا السهم في كل قربة نوعية ومصلحة عامة دينية وان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة لكن مع عدم اقدامه إلا بهذا الوجه (الثامن) ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنياً في بلده اذا كان سفره مباحا فلو كان سفره في معصية لم يعط وكذا لو تمكن من الاقتراض أو غيره .

﴿ القول في أوصاف المستحقين للزكاة ﴾

وهي امور : (الأول) الايمان فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وان كان من فرق الشيعة ولا المستضعف من فرق المخالفين إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة نعم يعطى المستضعف من فرق المخالفين من زكاة الفطرة مع عدم وجود المؤمنين في ذلك البلد ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره فضلا عمن كان من غيرهم ويعطى اطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والانثى ولا بين المميز وغيره بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطي منها ايضاً خصوصاً اذا كان المؤمن هو الأب ولا يعطى بيد الطفل بل يدفعها الى وليه أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين والمجنون كالطفل أما السفيه فيجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به (الثاني) العدالة على الأحوط فلا يعطى غير العدل وان كان الأقوى الاكتفاء بالايمان وان تفاوتت بالافراد مراتب الرجحان نعم

يقوى عدم الجواز اذا كان فى الدفع اعانة على الاثم أو اغراء بالقبيح وفى المنع ردع عن المنكر ولا يترك الاحتياط بعدم اعطائها للمتجاهر بالمعاصي المعلن بها والأحوط اعتبار العدالة في العامل أما فى الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلا عن المؤلفة وفي سبيل الله تعالى شأنه (الثالث) ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وان علوا والأولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة والمملوك فلا يجوز دفعها اليهم للانفاق نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم وان كان الأحوط خلافه نعم يجوز دفعها لهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلا كما انه يجوز دفع الغير لهم ولو للانفاق نعم لو كان من يجب عليه باذلا فالأحوط عدم الدفع ولو عال باحد ولو تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره للانفاق فضلا عن التوسعة من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريبا أو أجنبيا ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج وأن أنفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب (الرابع) أن لا يكون هاشميا اذا كانت الزكاة عن غيره أما زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه كما انه لا بأس بتناولها من غيره مع الأضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن أقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما كما ان الأحوط اجتناب مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض وان كان الاقوى خلافه نعم لا بأس بدفع الصدقة المندوبة اليهم ولو زكاة التجارة (مسألة ٤٣٢) تجب النية فى الزكاة ولا تجب فيه

أزيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط فلو كان عليه زكاة وكفارة مثلا وجب تعيين أحدهما حين الدفع وكذلك بالنسبة الى زكاة المال والفطرة (مسألة ٤٣٣) يستحب التعجيل في الزكاة بعد حلولها بل هو الاحوط بل الاحوط عدم التأخير إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الافضل ويضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهة القرض على المستحق فاذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب وله أن يستعيد منه ويدفع الى غيره إلا ان الاولى والاحوط الاحتساب حينئذ لا الاستعادة (مسألة ٤٣٤) الافضل بل الاحوط دفع الزكاة الى الفقيه في زمن الغيبة سيما اذا طلبه لانه أعرف بمواقعها وان كان الاقوى عدم وجوبه إلا اذا طلبها بنحو الحكم والايجاب لاداء نظره الى مصلحة موجبة له فيجب اتباعه (مسألة ٤٣٥) يستحب ترجيح الاقارب على الاجانب وأهل الفقه والعقل على غيرهم ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال (مسألة ٤٣٦) يجوز عزل الزكاة وتعيينها فى مال مخصوص وان كان من غير الجنس من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه وحينئذ تكون أمانة في يده لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط وليس له تبديلها بعد العزل (مسألة ٤٣٧) يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق في البلد أو لم يوجد ولو تلف يضمن فى الاول دون الثاني إلا ان يكون مرجو الوجود أو يتمكن من الصرف

فى سائر المصارف ومؤنة النقل عليه إلا فى مورد عدم الضمان على تقدير التلف (مسألة ٤٣٨) اذا قبض الفقيه بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمة المالك وان تلفت عنده بتفريط أو غيره أو أعطى لغير المستحق اشتباها (مسألة ٤٣٩) اجرة الكيال والوزان على المالك لا على الزكاة .

﴿ المقصد الثاني فى زكاة الأبدان ﴾

المسماة بزكاة الفطرة التي يتخوف الموت على من لم تدفع عنه والكلام فى من تجب عليه وفي جنسها وفي قدرها وفى من تصرف عليه .

﴿ القول فى من تجب عليه ﴾

(مسألة ٤٤٠) تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلا أو قوة فلا تجب على الصبي والمجنون ولا يجب على وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولان به ايضا ولا على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه مثلا ولا على المملوك ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته ولعياله لا فعلا ولا قوة نعم الاحوط لمن زاد على مؤونة يومه وليلته صاع اخراجها بل يستحب للفقير مطلقا اخراجها أيضا ولو بأن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور اليه (مسألة ٤٤١) يجب على من استكمل الشرائط المزبورة اخراجها عن نفسه وعمن يعول به من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير حتى المولود الذي يولد له قبل الغروب من ليلة الفطر ولو بلحظة وكذا كل من يدخل فى عيلولته قبل الغروب حتى الضيف وان

لم يتحقق منه الا كل بخلاف المولود بعد الغروب وكذا كل من دخل في عيلولته كذلك فانه لا يجب نعم هو مستحب اذا كان قبل الزوال من يوم العيد ويجب فيها النية كغيرها من العبادات .

﴿ القول في جنسها ﴾

(مسألة ٤٤٢) الضابط في جنسها ما غلب في القوت لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والاحوط الاقتصار عليها وان اجزأ غيرها كالذرة ونحوها إلا ان الاحوط دفع غيرها قيمة وأحوط منه الاقتصار على الاربعة الاول مع اللبن وأحوط منه الاربعة ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرهما (مسألة ٤٤٣) يعتبر في المدفوع فطرة ان يكون صحيحاً فلا يجزي المعيب كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه إلا على جهة القيمة لأن الأقوى الاجتزاء بالقيمة عنها وتعتبر بحسب وقت الاخراج (مسألة ٤٤٤) الافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقد يترجح الانفع بملاحظة المرجحات الخارجية كما يرجح لمن يكون قوته من البر الاعلى الدفع منه لا من البر الأدون ولا من الشعير .

(القول في قدرها)

وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن والصاع أربعة أمداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهي عبارة عن ستمائة وأربعة عشر مثقالا صيرفياً وربع مثقال (مسألة ٤٤٥) يستمر وقت دفع الفطرة من

حين وجوبها وهو الغروب من ليلة الفطر الى وقت الزوال لمن لم يصل صلوة العيد والافضل النهار قبل صلاة العيد بل لا يترك الاحتياط بعدم تأخيرها عن صلاة العيد لو صلى فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها دفعها لمستحقها وان لم يكن قد عزلها فالاقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناوياً بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء والاحوط عدم نقلها مع وجود المستحق وعدم تأخيرها كذلك وان كان الاقوى الجواز مع الضمان .

(القول فى مصرفها)

والاحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا ولا يترك الاحتياط بعدم اعطائها للمتجاهر بالمعاصي المعلن بها ولا يجوز اعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به في زكاة المال والاحوط ان لا يدفع للفقير أقل من صاع أو قيمته وان اجتمعت جماعة لا تسعهم كذلك ويجوز ان يعطى الواحد اصواعاً بل ما يغنيه ويستحب تخصيص ذوي الارحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن يكون فيه أحد المرجحات .

« كتاب الخمس »

الذي جعله الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم ومن منع منهم درهما كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم

والكلام في ما يجب فيه وفي مستحقه وقسمته بينهم وفي الأنفال .

« القول في مايجب فيه الخمس »

(مسألة ٤٤٦) يجب الخمس في سبعة اشياء (الاول) مايغتنم باذن الامام قهراً من اهل الحرب بالمقاتلة معهم دون ما اغتنم بالغزو من غير اذنه حال الحضور فانه من الانفال للامام أما ما كان في حال الغيبة فالاحوط وجوب الخمس فيه من حيث الغنيمة سيما اذا كان الدعوة الى الاسلام واما ما اغتنم منهم بالسرقة والغيلة والمأخوذ من اهل الحرب بالربا والدعوى الباطلة ونحوها فالاحوط اخراجه من حيث كونه غنيمة لافائدة فلا يحتاج الى مراعاة مؤونة السنة وغيرها وان كان الاقوى خلافه ولايعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الاصح (الثاني) المعدن بكسر الدال والمرجع فيه العرف ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزرنيخ والملح وما شك فيه انه منه لاخمس فيه من هذه الجهة ويعتبر فيه بعد اخراج مؤونة الاخراج والتصفية مثلا بلوغ عشرين ديناراً أومايكون قيمته ذلك حال الاخراج وان كان الاحوط اخراجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً ولو استنبط المعدن صبي أومجنون تعلق الخمس به وعلى الولي الاخراج (الثالث) الكنز الذي يرجع في مسماه الى العرف اذالم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار اوفي

الارض الموات او الخربة من بلاد الاسلام سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا ففي جميع هذه الصور يكون ملكا لواجده وعليه الخمس نعم لووجده في ارض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له فان عرفه يعطى له وان لم يعرفه عرفه السابق الى ان ينتهي الى من لايعرفه فيكون للواجد وعليه الخمس ولا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين ديناراً في الذهب ومائتي درهم في الفضة وبأيهما كان في غيرهما ويلحق بالكنز على الأحوط ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلا فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البائع لكن لا يعتبر فيه بلوغ النصاب وكذا مايوجد في جوف السمكة بل لاتعريف فيه للبائع الا اذا احتمل كونه لبايعها بل الأحوط أيضاً الحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما (الرابع) الغوص فكل مايخرج به من الجواهر والدرر وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً فلا خمس فيما ينقص عن ذلك ولافرق بين اتحاد النوع وعدمه وبين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس (مسألة ٤٤٧) اذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط (مسألة ٤٤٨) إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج مايغرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك بل يقوي اعتبار النصاب بعد الاخراج (الخامس) مايفضل عن مؤونته ومؤونة عياله من الصناعات والزراعات وأرباح

التجارات بل وسائر التكسبات ولو بحيازة مباحات أو استنماءات أو ارتفاع قيمة أو غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكسب والأحوط تعلقه بكل فائدة وان لم يدخل تحت مسمى التكسب كالهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لم يحتسب بل الأحوط تعلقه بمطلق الميراث والمهر وعوض الخلع وان كان الأقوى عدم تعلقه بها كما انه لاخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة والصدقة المندوبة وان زاد عن مؤونة السنة ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مع عدم التحقق في الخارج فلو اشترى عيناً مثلا للتكسب بها فغلت قيمتها ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة أو نحو ذلك لم يجب فيها الخمس (مسألة ٤٤٩) الخمس في هذا القسم بعد اخراج الغرامات والمصارف التي حصل بسببها النماء والربح يتعلق بالفاضل عن مؤونة السنة أولها حال الشروع في التكسب في من عمله التكسب وفي غيره من حين حصول الربح والمراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم ومنها ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وأضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة ونحو ذلك وما يحتاج اليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو كتب بل وما يحتاج اليه لتزويج أولاده وختانهم وما يحتاج اليه في المرض وفي موت أحد عياله وغير ذلك نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله في العادة من ذلك كله بحيث يكون تركه خروجا عن شأن أمثاله دون ما كان سفهاً وسرفاً على الاحوط بل الأحوط الأولى مراعاة الوسط من المؤونة دون الفرد

المالي منها الغير اللائق بحاله وان لم يعد سرفاً بل سعة (مسألة ٤٥٠) اذا كان له انواع من الاستفادات من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من الجميع فيخمس الفاضل عن مؤونة سنته ولا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنة على حده (مسألة ٤٥١) الأحوط عدم احتساب رأس المال مع الحاجة اليه من المؤونة فيجب عليه خمسه اذا كان من أرباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال فاستفاد باجارة نفسه أو غيرها مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب عليه اخراج خمس ذلك المقدار وكذلك الحال في المال الذي يشتريه من الارباح ليستفيد من عائداته (مسألة ٤٥٢) اذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلا ولم يتعلق بها الخمس كما اذا انتقل اليه بالارث أو تعلق بها لكن أداه فتارة يبقيها للتكسب بعينها واخرى للتكسب بنمائها المنفصل وثالثة للتعيش بنمائها بان كان لأكل عياله وأضيافه أما في الصورة الاولى فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلا عن المنفصل كالثمرة والنتاج وفي الثانية لا يتعلق الخمس بنمائها المتصل وإنما يتعلق بنمائها المنفصل كما ان في الثالثة يتعلق بما زاد على ما صرف في أمر معيشته على الاحوط وان كان الاقوى عدم التعلق (مسألة ٤٥٣) اذا اشترى لمؤونة سنته من ارباحه بعض الاشياء كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب اخراج خمسه قليلا كان أو كثيراً وأما اذا اشترى فرشاً أو فرساً أو ظرفاً ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها

فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها (مسألة ٤٥٤) لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه أو مخمس فالأقوى جواز اخراج المؤونة من الربح دون ذلك المال خاصة ودون الاخراج منها على التوزيع وان كان هو احوط سيما الاول ولو قام بمؤونته غيره لوجوب أو تبرع لم تحسب المؤونة (مسألة ٤٥٥) اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته أو اشترى لها بعض الاشياء في الذمة يجوز له وضع مقداره من الربح (مسألة ٤٥٦) الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات واروش الجنايات ويلحق بها النذور والكفارات وكذا الحاصل بالاستقراض والنسية وغير ذلك لأجل مؤونة سنة الربح ولأجل مؤونة السنوات السابقة مع التمكن من ادائه في تلك السنوات يكون أدائه من مؤونة تلك السنة فيوضع من فوائدها وأرباحها (مسألة ٤٥٧) اذا استطاع في عام الربح فاذا مشى الى الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة فلا يتعلق بها الخمس وإذا أخر الحج لعذر أو عصياناً يجب اخراج خمسها واذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا صرفه في المشي الى الحج نعم بناء على ما مر فيما سبق من انه اذا كان عنده مال مخمس أو مال لا خمس فيه لا يتعين اخراج المؤونة من ذلك المال ولا التوزيع بل يجوز اخراج المؤونة من الربح له أن يخرج جميع مصارف الحج من ارباح السنة الاخيرة مثلا إذا كان مصارف الحج مائة وقد حصل عنده من فضلة السنين السابقة ثمانون

واستفاد في السنة الاخيرة مائة يجوز له أن يصرف جميع ما استفاده في السنة الاخيرة في الحج ولا يخرج خمسها ولا يتعين عليه ضم عشرين منه الى الثمانين الحاصلة له من فضلة السنين السابقة واخراج خمس الباقي وهو ثمانون (مسألة ٤٥٨) الخمس متعلق بالعين وان تخير المالك بين دفعه من العين أو من مال آخر وليس له أن ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف في المال الذي تعلق به الخمس نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله فيجوز له حينئذ التصرف فيه (مسألة ٤٥٩) لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الارباح وغيرها وان جاز التأخير اليه في الارباح ارفاقا للمكتسب ولو أراد التعجيل جاز له وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم علم المستحق بالحال (السادس) أرض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت ارض مزرع أو بستاناً أو داراً أو دكاناً أوخاناً اوغيرها فانه يجب فيها الخمس على الذمي ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم ولو من البائع بل ولو ردها باقالة أو خيار ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الأصح نعم لا نصاب له ولانية حتى على الحاكم لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الاصح (السابع) الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه اصلا ولو في عدد محصور وعدم العلم بقدره كذلك ايضاً فانه يخرج منه الخمس حينئذ أما لو علم صاحبه وقدر المال دفعه اليه ولا خمس بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلص منهم جميعهم فان لم يمكن ففي استخراج المالك بالقرعة

أو توزيع المال عليهم بالسوية أو يلحق بحكم مجهول المالك وجوه خيرها أولها ولو كان في عدد غير محصور تصدق بالمال على من شاء باذن الحاكم ما لم يظنه بالخصوص فلا يترك الاحتياط حينئذ بالتصدق به عليه اذا كان محلا لذلك نعم لا يجدي ظنه بالخصوص في المحصور ولو علم قدر المال وجهل المالك جرى عليه حكم مجهول المالك ولا خمس ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح وان لم يرض المالك بالصلح فالاقوى جواز الاكتفاء بالاقل في غير المتباينين واما فيهما فيعمل بالقرعة ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح (مسألة ٤٦٠) لو علم ان مقدار الحرام ازيد من الخمس وان لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية اخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره إلا ان الأحوط مع اخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاشتغال واجراء حكم مجهول المالك (مسألة ٤٦١) اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس بل حينئذ اذا علم مقداره ولم يعلم صاحبه في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي أو دفعه اليه واذا لم يعلم مقداره وتردد بين المتباينين يعمل بالقرعة وان تردد بين الاقل والاكثر أخذ بالأقل وتصدق به كما مر والأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الاقل والاكثر فيعامل مع ذلك المقدار معاملة معلوم القدر (مسألة ٤٦٢) لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك فلا يجزيه اخراج الخمس

(مسألة ٤٦٣) لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه .

﴿ القول في قسمته ومستحقه ﴾

(مسألة ٤٦٤) يقسم الخمس ستة اسهم سهم لله جل شأنه وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم للامام عليه الصلاة والسلام وهذه الثلاثة الآن لصاحب الامر ارواحنا له الفداء وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل ممن انتسب بالاب الى هاشم فلو انتسب بالام لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الاصح (مسألة ٤٦٥) يعتبر الايمان أو ما في حكمه في جميع مستحق الخمس ولا تعتبر العدالة على الاصح وان كان الاولى ملاحظة الرجحان في الافراد ولا يترك الاحتياط بعدم اعطائه المتجاهر بالمعاصي المعلن بها بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم والعدوان والاغراء بالقبيح (مسألة ٤٦٦) الاقوى اعتبار الفقر في اليتامى واما ابن السبيل فيعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده كما عرفته في الزكاة والاحوط ان لا يعطى فيه اذا كان سفره معصية (مسألة ٤٦٧) الاحوط عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما الزوجة اذا كان النفقة اما دفعه اليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه ولم يكن واجباً عليه كالدواء مثلا ونفقة من يعولون به فلا بأس كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق حتى الزوجة المعسر زوجها (مسألة ٤٦٨) النصف من الخمس الذي للامام عليه السلام امره راجع الى المجتهد الجامع للشرائط فلابد من

الا يصال اليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه أو الصرف باذنه فيما عين له من المصرف ولا يجوز دفعه الى غير من يقلده إلا اذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مجتهده كما وكيفا على الأحوط (مسألة ٤٦٩) يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر وان كان عروضاً لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وان رضي به المستحق (مسألة ٤٧٠) اذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً وفي حق الامام عليه السلام موكول الى نظر المجتهد (مسألة ٤٧١) اذا انتقل الى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار والمخالفين لم يجب عليه اخراجه ويحل له الجميع فان الأئمة صلوات الله عليهم اجمعين قد أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة اومعدن اوغير ذلك وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر اوغيرها .

﴿ القول في الانفال ﴾

وهي ما يستحقه الامام عليه السلام وهي امور : (منها) الارض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها اهلها اوسلموها للمسلمين طوعاً و(منها) الارض الموات التي لا ينتفع بها لاستيجامها او لانقطاع الماء عنها او لاستيلائه عليها او لغير ذلك ولم يجر عليها ملك لأحد او جرى ولكن قد باد . و (منها) سيف البحار وشطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن موانا كالجزيرة

التي تخرج في دجلة والفرات . و (منها) رؤوس الجبال وما يكون بها مما هو منها وبطون الاودية والآجام و (منها) ما كان للملوك من قطائع وصفايا . و (منها) صفو الغنيمة كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك . و (منها) الغنائم التي لم تصر باذن الامام . و (منها) ارث من لا وارث له و (منها) المعادن التي لم تكن لمالك خاص (مسألة ٤٧٢) الظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغني منهم والفقير نعم الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الفقر في إرث من لا وارث له بل الاحوط تقسيمه في فقراء بلده واحوط من ذلك ان لم يكن اقوى إيصاله الى نائب الغيبة .

(كتاب البيع)

(مسألة ٤٧٣) عقد البيع يحتاج الى ايجاب وقبول والأقوى عدم اعتبار العربية بل يقع بكل لغة كما انه لا يعتبر فيه الصراحة بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عند أهل المحاورة كبعت وملكت ونحوهما في الايجاب وقبلت واشتريت وابتعت ونحو ذلك في القبول والظاهر جواز تقديمه على الايجاب اذا كان بمثل اشتريت وابتعت .

(مسألة ٤٧٤) الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة وهي عبارة عن

تسليم العين بقصد كونها ملكا للغير بالعوض وتسلم عين اخرى من آخر بعنوان العوضية والظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التمليك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملك بالعوض فيجوز جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري وفى تحققها بتسليم العوض فقط من المشتري اشكال (مسألة ٤٧٥) البيع العقدي لازم من الطرفين إلا مع وجود أحد الخيارات الآتية نعم يجوز فسخه بالاقالة وهي الفسخ من الطرفين (وأما المعاطاة) فالأقوى انها مفيدة للملك لكنها جائزة من الطرفين ولا تلزم إلا بتلف أحد العوضين أو التصرف المغير أو الناقل للعين (مسألة ٤٧٦) كما يقع البيع والشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو من الطرفين ويجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد اصالة من طرف ووكالة أو ولاية من آخر أو وكالة من الطرفين أو ولاية عنهما أو وكالة من طرف وولاية من آخر (مسألة ٤٧٧) لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيما بعد أم لا ولا على شيء مجهول الحصول حينه وأما تعليقه على معلوم الحصول حينه كما اذا قيل بعتك ان كان اليوم يوم السبت مع العلم به ففيه اشكال لا يبعد الجواز .

﴿ القول في شروط البيع ﴾

وهي اما في المتعاقدين واما في العوضين .

﴿ القول في شرائط المتعاقدين ﴾

وهي امور : (الأول) البلوغ فلا يصح بيع الصغير اذا كان

مستقلا فى ايقاع المعاملة نعم لو كان بمنزلة الآلة بحيث يكون حقيقة المعاملة بين البالغين فلا بأس به (الثاني) العقل فلا يصح بيع المجنون (الثالث) القصد فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهي (الرابع) الاختيار فلا يقع البيع من المكره والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه ولا يضر بصحة البيع الاضطرار الموجب للالجاء وان كان حاصلا من إلزام الغير بشيء كما إذا ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ الى بيع ماله لدفع ذلك المال اليه ولو رضي المكره بالبيع بعد زوال الاكراه صح ولزم (الخامس) كونهما مالكين للتصرف فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلا عنه أو وليا عليه كالأب والجد للأب والوصي عنهما والحاكم ولا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر (مسألة ٤٧٨) معنى عدم الوقوع من غير المالك والمحجور عليه عدم اللزوم والنفوذ لا كونه لغواً فلو أجاز المالك العقد الواقع من غير المالك أو الولي العقد الواقع من السفيه أو الغرماء العقد الواقع من المفلس صح ولزم (مسألة ٤٧٩) لو باع المالك ملكه وملك غيره أو باع ما كان مشتركا بينه وبين غيره نفذ البيع فى ملكه بما قابله من الثمن ونفوذه وصحته في ملك الغير موقوف على إجازته فان أجازه وإلا فللمشتري خيار فسخ البيع من أصله من جهة التبعيض ان كان جاهلا .

﴿ القول في شرائط العوضين ﴾

وهي امور : (الأول) يشترط فى المبيع أن يكون عيناً متمولا

سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره كأن يبيع ما كان له في ذمة غيره بشيء فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار والدابة أو عملا كخياطة الثوب أو حقاً وأما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملا متمولا بل يجوز أن يكون حقاً قابلا للنقل والانتقال كحق التحجير والاختصاص وفي جواز كونه حقاً قابلا للاسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحق القصاص والشفعة اشكال (الثاني) تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العد باحدها في العوضين فلا تكفي المشاهدة ولا تقديره بغير ما يكون مقدراً به فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل أو العد والمعدود بالوزن أو الكيل نعم لا بأس بأن يكال جملة مما يعد أو مما يوزن ثم يعد أو يوزن ما في أحد المكاييل ثم يحسب الباقي بحسابه وهذا ليس من تقدير المعدود أو الموزون بالكيل كما لا يخفى واذا اختلفت البلدان في شيء بأن كان موزوناً في بلد مثلا ومعدوداً في آخر فالمدار على بلد المعاملة (الثالث) معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف بها الرغبات وذلك إما بالمشاهدة او بالتوصيف الرافع للجهالة ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة اذا لم يعلم تغير العين (الرابع) كون العوضين ملكا طلقاً فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلاء قبل حيازتها والسمك والوحوش قبل اصطيادها والموات من الاراضي قبل إحيائها نعم اذا استنبط بئراً في ارض مباحة ملك ماءها وكذا لو حفر نهراً واجرى فيه الماء من ماء مباح كالشط ونحوه ملك ماءه فله حينئذ بيعه

كسائر املاكه وكذا لا يجوز بيع الرهن إلا باذن المرتهن او اجازته واذا باع الراهن العين المرهونة ثم افتكت من الرهن فالظاهر الصحة من غير حاجة الى الاجازة وكذا لا يجوز بيع الوقف ولا بيع ام الولد إلا فى بعض المواضع فيها (مسألة ٤٨٠) يجوز بيع الوقف فى مواضع (منها) ما اذا خرب الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه كالجذع البالي والحصير الخلق والدار الخربة . و (منها) ما اذا كان يؤدي بقاؤه الى خرابه سواء كان الخلف بين اربابه او غير ذلك . (ومنها ما اذا شرط الواقف بيعه عند حدوث امر من قلة المنفعة او كثرة الخراج او وقوع خلاف بين الموقوف عليهم او حدوث ضرورة وحاجة شديدة لهم فانه لا مانع حينئذ من بيعه وتبديله (الخامس) القدرة على التسليم فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار فى الهواء ولا السمك المملوك اذا ارسل في الماء ولا الدابة الشاردة ولا العبد الآبق إلا مع الضميمة واذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادراً على تسلمه فالظاهر الصحة (مسألة ٤٨١) اذا قبض المشتري ما اشتراه بالبيع الفاسد لم يملكه ويكون ضامناً له فلو تلف يرجع اليه البائع بالمثل او القيمة .

﴿ القول فى الخيارات ﴾

وهي أقسام . (الاول) خيار المجلس فاذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار مالم يفترقا فاذا افترقا ولو بخطوة سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع من الجانبين ولو فارقا مجلس البيع مصطحبين بقي

الخيار (الثاني) خيار الحيوان فمن اشترى حيواناً أوانساناً ثبت له الخيار الى ثلاثة ايام من حين العقد وفي ثبوته للبائع ايضاً اذا كان الثمن حيواناً وجه لايخلو من قوة (مسألة ٤٨٢) لوتصرف المشتري في الحيوان تصرفا يدل على الرضا بالبيع سقط خياره (مسألة ٤٨٣) لوتلف الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع فيبطل البيع ويرجع اليه المشتري بالثمن اذا دفعه اليه (مسألة ٤٨٤) العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لايمنع عن الفسخ والرد (الثالث) خيار الشرط أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد ويجوز جعله لهما اولأحدهما أو لثالث ولايتقدر بمدة معينة بل هو بحسب مااشترطاه قلت اوكثرت ولابد من كونها مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال نعم اذا ذكرت مدة معينة كشهر مثلا واطلقت فالظاهر اتصالها بالعقد (مسألة ٤٨٥) يجوز اشتراط الخيار للبائع اذا رد الثمن بعينه اومايعم مثله الى مدة معينة فان مضت ولم يأت بالثمن كاملا لزم البيع ومثل هذا البيع يسمى في العرف الحاضر ببيع الخيار والظاهر صحة اشتراط ان يكون للبائع فسخ الكل برد بعض الثمن اوفسخ البعض برد البعض ويكفي في رد الثمن فعل البائع ماله دخل في القبض من طرفه وان أبى المشتري من قبضه فلو احضر الثمن وعرضه عليه ومكنه من قبضه فأبى هو وامتنع ان يقبضه تحقق الرد الذي هوشرط لملك الفسخ فله ان يفسخ (مسألة ٤٨٦) نماء المبيع ومنافعه في هذه

المدة للمشتري كما ان تلفه عليه والخيار باقٍ مع التلف ان كان المشرو
الخيار والسلطنة على فسخ البيع وحينئذ يرجع بعـــد الفسخ الى المثل
اوالقيمة وساقط ان كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ وعلى اي حال
ليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل وإتلاف العين
(مسألة ٤٨٧) كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذ
يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند رد الثمن والظاهر المنصرف الى
الاطلاق فيه رد العين فلا يتحق برد بدله ولو مع التلف إلا ان يصر
برد مايعم البدل عند تعذر المبدل ويجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل
منهما برد ما انتقل اليه (الرابع) خيار الغبن وهو فيما اذا باع بدو
ثمن المثل واشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة فللمغبون خيار الفسخ
ويعتبر الزيادة أو النقيصة مع ملاحظة ما انضم اليه من الشرط فلو با
مايسوى مائة دينار بأقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن لأ
المبيع بيبع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم وهكذا غيره من
الشروط ويشترط فيه ان يكون التفاوت بما لايتسامح الناس فيه فى مثل
هذه المعاملة فلو باع مايسوى مائة بخمسة وتسعين لم يكن مغبوناً لأ
لاينظر في مقام التكسب والمعاملة الى هذا المقدار من التفاوت إذا الخمس
يسيرة بالنسبة الى المائة وان كانت كثيرة فى نفسها وبعبارة اخرى
التفاوت بنصف العشر لاينظر اليه ويتسامح فيه بل لايبعد دعوى التسامح
في العشر أيضاً (الخامس) خيار التأخير وهو فيما اذا باع شيئاً و

يقبض تمام الثمن ولاسلم المبيع ولم يشترط تأخير الثمن فانه يلزم البيع ثلاثة أيام فان جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ المعاملة ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع وقبض بعض الثمن كلا قبض (مسألة ٤٨٨) لاشكال في ثبوت هذا الخيار اذا كان المبيع عيناً شخصياً وفي ثبوته اذا كان كلياً قولان لايخلو أولهما من رجحان والاحوط ان لا يكون الفسخ إلا برضا الطرفين (مسألة ٤٨٩) اذا باع مايتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لو بات كالبقول وبعض الفواكه واللحم في بعض الأوقات ونحوها وبقي عنده وتأخر المشتري من أن يأتي بالثمن ويأخذ المبيع فللبائع الخيار قبل ان يطرأ عليه الفساد فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء (السادس) خيار الرؤية وهو فيما اذا اشترى شيئاً موصوفا غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف كان للمشتري خيار الفسخ وكذا اذا وجده على خلاف مارآه سابقاً (مسألة ٤٩٠) يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد وباسقاطه بعد الرؤية وبالتصرف في العين بعدها تصرفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع وبعدم المبادرة على الفسخ بناء على فوريته (السابع) خيار العيب وهو فيما اذا وجد المشتري في المبيع عيباً تخير بين الفسخ والامساك بالارش مالم يتصرف فيه تصرفاً مغيراً للعين أو يحدث فيه عيب عنده وإلا فليس له الرد بل ثبت له الارش خاصة وكما يثبت هذا الخيار للمشتري اذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبائع اذا

وجده في الثمن المعين والمراد بالعيب كل مازاد او نقص عن المجرى الطبيعي والخلقة الاصلية كالعمى اوالعرج اوغير ذلك بل الحبـــل عيب لكن في الاماء دون سائر الحيوانات (مسألة ٤٩١) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض والعيب الحادث بعد العقد انما يمنع عن الرد لوحدث بعد القبض واما لو حدث قبله فهو سبب للخيار فلا يمنع عن الفسخ والرد بسبب العيب السابق بطريق اولى (مسألة ٤٩٢) كيفية اخذ الارش بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً ويلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة والمرجع في ذلك اهل الخبرة ويعتبر فيه مايعتبر في الشهادة من التعدد على الاحوط (مسألة ٤٩٣) لوباع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في أحدهما كان المشتري أخذ الارش أورد الجميع وليس له التبعيض ورد المعيب وحده وكذا لواشترك اثنان في شراء شيء فوجداه معيباً ليس لأحدهما رد حصته إذا لم يوافقه شريكه على اشكال فيهما خصوصاً في ثانيهما نعم لورضي البائع يجوز ويصح التبعيض في المسألتين بلا اشكال فيهما مسألة ٤٩٤) قد عرفت ان العيب الموجب للخيار ما كان موجوداً حال العقد أو حدث بعده قبل القبض فلا يؤثر في ثبوت الخيار ولا في استحقاق الارش ما حدث بعد العقد والقبض عدا الجنون والبرص والجذام والقرن فان هذه العيوب الاربعة لوحدث الى سنة من يوم العقد يثبت لأجلها الخيار ولأجل ذلك سميت

هذه العيوب بأحداث السنة (وليعلم) ان للخيار أحكاما مشتركة بين الجميع وأحكاما تختص ببعضها لا يناسب هذا المختصر تفصيلها ومن الاحكام المشتركة ان كل خيار يسقط اذا اشترط فى متن العقد عدمه وكذلك يسقط باسقاطه بعد العقد . و (منها) ان كل خيار موروث .

« القول في ما يدخل في المبيع عند الاطلاق »

(مسألة ٤٩٥) من باع بستاناً دخل فيه الارض والشجر والنخل وكذا الابنية من سورها وما يعد من توابعها ومرافقها كالبئر والناعور والحضيرة ونحوها اما اذا باع أرضاً فانه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودان فيها إلا مع الشرط وكذا لا يدخل الحمل في ابتياع الأم ما لم يشترط والثمر في بيع الشجر نعم لو باع نخلا فان كان مؤبراً فالثمرة للبائع ويجب على المشتري ابقاؤها على الاصول بما جرت العادة على ابقاء تلك الثمرة ولو لم يؤبر كانت للمشتري والظاهر اختصاص ذلك بالبيع وأما فى غيره فالثمرة للناقل بدون الشرط سواء كانت مؤبرة أو لم تكن كما ان هذا الحكم مختص بالنخل فلا يجري فى غيرها بل تكون الثمرة للبائع على كل حال (مسألة ٤٩٦) اذا باع بستاناً واستثنى نخله مثلا فله الممر اليها والمخرج ومد جرائدها وعروقها فى الارض وليس للمشتري منع شيء من ذلك واذا باع داراً دخل فيها الارض والابنية الاعلى والاسفل منها .

(القول فى القبض والتسليم)

(مسألة ٤٩٧) يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير فلا يجوز لكل منهما التأخير مع الامكان إلا برضا صاحبه فان امتنعا اجبرا ولو امتنع احدهما مع تسليم صاحبه اجبر الممتنع ولو اشترط كل منهما تأخير التسليم الى مدة معينة جاز وليس لغير مشترط التأخير الامتناع عن التسليم لعدم تسليم صاحبه الذي اشترط التأخير وكذا يجوز ان يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الارض ونحو ذلك مدة معينة والقبض والتسليم فيما لا ينقل كالدار والعقار هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والاذن منه لصاحبه فى التصرف بحيث يصير تحت استيلائه واما في المنقول كالطعام والثياب ونحوه ففي كونه التخلية ايضاً أو الأخذ باليد مطلقاً أو التفصيل بين انواعه اقوال لا يبعد كفاية التخلية فى مقام وجوب تسليم العوضين على المتبايعين بحيث يخرج من ضمانه وعدم كون تلفه عليه وان لم يكتف بذلك فى سائر المقامات التي يعتبر فيها القبض مما لا يسع المقام تفصيلها (مسألة ٤٩٨) لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة الى التالف وعاد الى المشتري ما يخصه من الثمن وله فسخ العقد والرضا بالموجود بحصته من الثمن .

(القول فى النقد والنسية)

(مسألة ٤٩٩) من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون

نقداً وحالا فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبته في أي زمان وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه اليه واذا اشترط تأجيله يكون نسية لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وان طواب به كما انه لا يجب على البائع أخذه اذا دفعه المشتري قبله ولا بد من أن تكون مدة الأجل معينة مضبوطة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصان فلو اشترط التأجيل وعين أجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا (مسألة ٥٠٠) لو باع شيئاً بثمن حالا وبأزيد منه الى أجل بأن قال مثلا بعتك نقداً بعشرة ونسية الى سنة بخمسة عشر وقال المشتري قبلت هكذا يكون البيع باطلا وكذا لو باعه بثمن الى أجل وبأزيد منه الى آخر (مسألة ٥٠١) لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه كأن يشتري شيئاً بثمن حال ثم يزيد في ثمنه الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله الى أجل كذا وكذا لا يجوز ان يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجعالة أو غيرها ويجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الابراء (مسألة ٥٠٢) اذا باع شيئاً نسية يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو بغيره سواء كان مساويا للثمن الأول أو ازيد منه أو أنقص وسواء كان البيع الثاني حالا أو مؤجلا وربما يحتال بذلك للتخلص من الربا بأن يبيع من عنده من الدراهم شيئاً على من يحتاج اليها بثمن الى أجل ثم يشتري منه ذلك الشيء حالا بأقل من ذلك الثمن فيعطيه الثمن الأقل

ويبقى على ذمته الثمن الأول وانما يجوز ذلك اذا لم يشترط في البيع الأول فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري ان يبيعه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع ان يشتريه منه لم يصح على قول مشهور .

﴿ القول في الربا ﴾

وهو قسمان : معاملي وقرضي (اما الاول) فهو بيع احد المثلين بالآخر مع زيادة عينية كبيع من من الحنطة بمنين او من من حنطة بمن منها مع درهم او حكمية كمن من حنطة نقداً بمن من حنطة نسية وهل يختص بالبيع او لا بل يثبت في سائر المعاوضات ايضاً كالصلح ونحوه قولان الاشهر والاحوط هو الثاني وان كان الاول لا يخلو من قوة وكيف كان فشرطه امران (احدهما) اتحاد الجنس فلو باع منا من حنطة بمنين من الثمن او بمنين من عدس لا ربا (الثاني) كون العوضين من المكيل او الموزون فلا ربا في ما يباع بالعد او المشاهدة (مسألة ٥٠٣) الشعير والحنطة في باب الربا جنس واحد فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل (مسألة ٥٠٤) كل شيء مع اصله بحكم جنس واحد وان اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج و اللبن مع الجبن والمحيض واللباء وغيرها والتمر والعنب مع خلها ودبسها وكذا الفرعان من اصل واحد كالجبن مع الاقط والزبد وغيرها (مسألة ٥٠٥) اللحوم والالبان والادهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر وكذا بين لبنها أودهنها (مسألة ٥٠٦) التفاوت بالجودة والرداءة

لا يوجب جواز التفاضل في المقدار فلا يجوز بيع مثقال من الذهب الجيد بمثقالين من الردىء وان تساويا فى القيمة (مسألة ٥٠٧) يتخلص من الربا بضم غير الجنس بالطرفين كأن يبيع منا من حنطة مع درهم بمنين من حنطة ودرهمين أو بضم غير الجنس في الطرف الناقص كأن يبيع منا من حنطة مع درهم بمنين منها (مسألة ٥٠٨) لو كان شيء يباع جزافا فى بلد وموزونا فى آخر فلكل بلد حكمه (مسألة ٥٠٩) لا ربا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم و الحربي بمعنى انه يجوز الفضل للمسلم ويثبت بين المسلم والذمي هذا بعض الكلام فى الربا المعاملي واما الربا القرضى فيأتي .

﴿ القول في بيع الصرف ﴾

وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو الفضة بالفضة أو بالذهب ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره ويشترط في صحته التقابض في المجلس فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع ولو قبض البعض صح فيه خاصة وبطل بالنسبة الى ما لم يقبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع فاذا تقابضا قبل ان يفترقا صح (مسألة ٥١٠) انما يشترط التقابض في المجلس في معاوضة النقدين اذا كانت بالبيع دون ما اذا كانت بغيره كالصلح والهبة المعوضة وغيرها (مسألة ٥١١) اذا اشترى منه دراهم بيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني فاذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح الاول وان لم يقبضها حتى

افترقا بطل الاول ايضاً (مسألة ٥١٢) اذا كان له عليه دراهم فقال للذي عليه الدراهم حولها دنانير فرضي بذلك وتقبل دنانير في ذمته بدل الدراهم صح ذلك ويتحول مافي ذمته من الدراهم الى الدنانير وان لم يتقابضا وكذلك الحال لو كان عليه دنانير فقال له حولها الى دراهم ولايبعد أن يكون هذا عنواناً آخر غير البيع (مسألة ٥١٣) الدراهم والدنانير المغشوشة ان كانت رائجة بين عامة الناس مع علمهم بانها مغشوشة يجوز اخراجها وانفاقها والمعاملة بها وإلا فلا يجوز انفاقها إلا بعد اظهار حالها بل اصل المعاملة بها لايخلو من اشكال بل لو كانت معمولة لأجل غش الناس لايبعد عدم جواز ابقائها ووجوب كسرها (مسألة ٥١٤) حيث أن الذهب والفضة من الربوي فاذا بيع كل منهما بجنسه يلزم على المتعاملين ايقاع المعاملة على نحو لايقعان في الربا بان لايكون تفاضل اصلا أوضم ضميمة من غير جنسهما الى الطرفين أو الى الطرف الناقص ليتخلص منه كما مر في بابه وهذا مما ينبغي ان يهتم به المتعاملون خصوصاً الصيارفة .

(القول في بيع الثمار)

(مسألة ٥١٥) لا يجوز بيع الثمرة قبل بروزها وظهورها في عام واحد بلا ضميمة ويجوز بيعها في عامين فما زاد أو مع الضميمة وأما بعد ظهورها فان بدا صلاحها او كان في عامين او مع الضميمة فلا اشكال في الجواز ومع انتفاء الثلاثة فيه قولان اقواهما الجواز مع الكراهة

واحوطهما العدم (مسألة ٥١٦) بدو الصلاح في الثمر احمراره او اصفراره وفي غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده (مسألة ٥١٧) يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج اليها كونها مما يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للمالك ومنها الاصول لو بيعت مع الثمرة وهل يعتبر عدم كونها تابعة اولا وجهان اقواهما العدم (مسألة ٥١٨) يجوز ان يستثني البائع لنفسه حصة مشاعة من الثمرة كالثلث والربع او مقداراً معيناً كمن او منين كما ان له ان يستثني ثمرة نخلة او شجرة معينة فان خاست الثمرة سقط من الثنايا بحسابه في الاولين (مسألة ٥١٩) يجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه بوزن معلوم (مسألة ٥٢٠) من مر بثمرة نخل او شجر او زرع مجتازاً لا قاصداً اليها لأجل الأكل جاز له ان يأكل منه بمقدار شبعه وحاجته من دون ان يحمل منها شيئاً ومن دون افساد للاغصان أو اتلاف للثمار والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه والأحوط الاقتصار على ما اذا لم يعلم كراهة المالك .

﴿ القول في بيع الحيوان ﴾

(مسألة ٥٢١) يجوز استرقاق الحربي أعني الكافر الاصلي اذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام سواء كان في دار الحرب أو دار الاسلام سرقة كان أو غيلة أو بالقهر أو الاغتنام (مسألة ٥٢٢) يملك الرجل كل احد عدا احد عشر : الاب والام والاجداد والجدات وان علوا والأولاد

وأولادهم ذكوراً واناثاً وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الاخت وان سفلن نسباً ورضاعا وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والأولاد وان نزلوا نسباً ورضاعاً ومعنى عدم ملك هؤلاء عدم استقراره فلو ملك احد هؤلاء بناقل اختياري أو قهري انعتق عليه فى الحال ويملك كل من الزوجين صاحبه لكن يبطل النكاح (مسألة ٥٢٣) الكافر لا يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فأسلم المملوك اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه (مسألة ٥٢٤) كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها ولا يلتفت الى رجوعه عن اقراره (مسألة ٥٢٥) كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع وأما جزؤه المعين فان كان مما لا يؤكل لحمه أو لم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب والحمل وغير ذلك لم يجز بيعه قطعاً وأما اذا كان المقصود منه الذبح فالظاهر انه يصح بيعه وشراؤه .

(القول فى السلف)

وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حال عكس النسية وهو عقد يحتاج الى ايجاب وقبول ومن خواصه ان كل واحد من البائع والمشتري صالح لان يصدر منه الايجاب والقبول من الآخر فالايجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول مثلا بعتك تفاراً من حنطة بصفة كذا الى اجل كذا بثمن كذا ويقول المشتري قبلت او اشتريت وأما الايجاب من

المشتري فهو بلفظ أسلمت أوأسلفت بان يقول أسلمت اليك أو أسلفتك مائة درهم مثلا في تغار من حنطة بصفة كذا الى اجل كذا فيقول المسلم اليه وهو البائع قبلت ولا يصح الاسلاف فيما لا يمكن ضبط اوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها كالجواهر والمثالي والعقار والارضين واشباهها مما لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلابالمشاهدة ويشترط فيه امور : (الاول) ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة (الثاني) قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي (الثالث) تقدير المبيع ذي الكيل اوالوزن اوالعد بما يقدر به (الرابع) تعيين اجل مضبوط للمسلم فيه (الخامس) امكان وجوده وقت الحلول وفي البلد الذي شرط ان يستلم فيه المسلم فيه لواشترط ذلك فان تعذر اتفاقا تخير المشتري بين الفسخ والصبر الى ان يحصل (مسألة ٥٢٦) اذا اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الاجل لا على البائع ولا على غيره سواء باعه بجنس الثمن الاول او بغيره وسواء كان مساويا له او اكثر او اقل ويجوز بعد حلوله سواء قبضه او لم يقبضه على البائع وعلى غيره بجنس الثمن ومخالفه بالمساوي له او بالاقل او الاكثر ما لم يستلزم الربا نعم لو كان المسلم فيه مما يكال او يوزن يكره بيعه قبل قبضه (مسألة٥٢٧) اذا دفع المسلم اليه الى المشتري بعد الحلول الجنس الذي اسلم فيه وكان دونه من حيث الصفة اوالمقدار لم يجب قبوله وإذا كان مثله فيما يجب

القبول كغيره من الديون وكذا إذا كان فوقه من حيث الصفة وأما إذا كان اكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة (مسألة ٥٢٨) هل يجب تعيين بلد التسليم الأحوط ذلك إلا اذا كان انصراف الى بلد العقد أو بلد آخر .

(كتاب الاجارة والوديعة وتوابعها)

وفيه فصول :

(فصل في الاجارة)

وهي اما متعلقة باعيان مملوكة من حيوان ناطق أو صامت أوغير حيوان من متاع أو ثياب أو دار أو عقار وغيرها فتفيد تمليك منفعتها المستأجر بالعوض وإما متعلقة بالنفس كاجارة الحر نفسه لعمل معلوم فتفيد غالباً تمليك عمله للغير باجرة مقررة وقد تفيد تمليك منفعته دون عمله كاجارة المرضعة نفسها للرضاع لا للارضاع (مسألة ٥٢٩) عقد الاجارة هو اللفظ المشتمل على الايجاب الدال بالظهور العرفي على تمليك المنفعة أو العمل بعوض معلوم والقبول الدال على تملكها به ويعتبر فى المؤجر والمستأجر ما اعتبر فى المتبايعين من البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وعدم الحجر ويعتبر فى المنفعة أن تكون معلومة بالزمان

أو بتقدير العمل وان تكون مملوكة وفى الاجرة تعيين المقدار بالكيل او الوزن او العد في المكيل والموزون والمعدود وبالمشاهدة أو بالوصف فى غيرها ويجوز أن تكون عيناً خارجية او كلياً فى الذمة او منفعة اوحقاً قابلا للنقل والانتقال كالثمن فى البيع (مسألة ٥٣٠) الاجارة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلا بالاقالة ويجوز جعل الخيار لهما أو لأحدهما كالبيع ولا تبطل بالبيع ولا بموت المؤجر او المستأجر إلا فيما إذا آجر العين الموقوفة بعض البطون من الموقوف عليهم فاذا مات المؤجر يتوقف بقاؤها على اجازة البطون اللاحقة نعم اذا آجره الناظر لمصلحة الوقف والبطون المتأخرة مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطون تكون نافذة على البطون المتأخرة ولو تلفت العين المستأجرة قبل القبض تبطل الاجارة وكذا لو تلفت بعد القبض بالنسبة الى ما بقي من المدة وتقسط الاجرة بالنسبة الى ما مضى منها (مسألة ٥٣١) لو قال كلما سكنت في هذه الدار فكل يوم بدرهم بطل ان كان المقصود الاجارة للجهالة وصح لو كان المقصود الاباحة بالعوض أو الجعالة والفرق أن المستأجر مالك المنفعة في الاجارة بخلافهما فان المباح له والمجعول له ليسا مالكين للمنفعة اصلا وانما يملك المالك عليهما الجعل المقرر على تقدير الاستيفاء وكذا الحال فيما اذا قال ان خطت هذا الثوب مثلا فارسياً فلك درهم وان خطته رومياً فلك درهمان بطل ان كان بعنوان الاجارة وصح ان كان بعنوان

الجعالة كما هو ظاهر العبارة (مسألة ٥٣٢) كل موضع تبطل فيه الاجارة تثبت اجرة المثل بالنسبة الى مدة استيفاء المنفعة وكذلك في اجارة النفس للعمل فان العامل يستحق اجرة مثل عمله المستوفى (مسألة ٥٣٣) يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة ولا تنفسخ بل تنتقل العين الى المشتري مسلوبة المنفعة في تلك المدة نعم للمشتري خيار فسخ البيع مع جهله بالاجارة وكذا الحال لو علم بالاجارة لكن اعتقد ان مدتها كذا فبان ازيد فان له خيار فسخ البيع ايضاً ولو فسخ المستأجر او المؤجر الاجارة باقالة او غيرها رجعت المنفعة في بقية المدة الى البائع لا الى المشتري نعم لو تبين بطلان الاجارة من أصلها انكشف كون المنفعة في تلك المدة ملكا للمشتري (مسألة ٥٣٤) يصح اجارة الحصة المشاعة كالمفروزة (مسألة ٥٣٥) اذا استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز ان يؤجرها بأقل مما استأجر وبالمساوي وبالاكثر هذا في غير البيت والدار والدكان واما هي فلا يجوز اجارتها بأكثر مما استأجرها إلا اذا أحدث فيها حدثاً (مسألة ٥٣٦) اذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف اليها يجوز ان يستأجر غيره بتلك الاجرة وبالاكثر واما بالأقل فلا يجوز إلا اذا احدث حدثاً ولو قليلا مثل ما اذا فصل الثوب او خاط منه شيئاً فيجوز بلا اشكال (مسألة ٥٣٧) الصانع يضمن ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب .

« فصل في المزارعة »

وهي معاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها وتحتاج الى العقد الدال على المعنى المقصود المشتمل على الايجاب والقبول وهي لازمة من الطرفين لاتبطل إلا بالتفاسخ والظاهر صحة الايجاب من كل من الزارع وصاحب الأرض والقبول من الآخر والأقوى جريان المعاطاة فيها وحينئذ تكون جائزة من الطرفين ويشترط فيها امور : (الأول) ان يكون النماء مشاعا (الثاني) تعيين الحصة بمثل النصف أوالثلث ونحو ذلك (الثالث) تعيين المدة بالأشهر اوالسنين (الرابع) كون الارض مما ينتفع بها للزراعة (الخامس) تعيين المزروع من الحنطة اوالشعير اوغيرهما (السادس) تعيين الأرض (مسألة ٥٣٨) لايشترط في المزاوعة كون الارض ملكا للمزارع بل يكفي كونه مسلطاً عليها باجارة اووصية اووقف اوتقبل من سلطان او عارية اوغير ذلك (مسألة ٥٣٩) لاتبطل المزارعة بموت احدهما فيقوم وارث الميت منهما مقامه نعم تبطل بموت العامل اذا اشترط عليه المباشرة للعمل (مسألة ٥٤٠) مقتضى وضع المزارعة كون الزرع مشتركا بينهما من حين خروجه فيكون التبن مشتركا بينهما كالحب و يجب على كل منهما الزكاة اذا بلغ نصيب كل منهما النصاب و اذا بلغ

نصيب احدهما النصاب تجب عليه الزكاة دون الآخر (مسألة ٥٤١) لا فرق في صحة المزارعة بين ان يكون البذر من المالك او العامل ولا بد من تعيين ذلك حين العقد إلا ان يكون تعارف يغني عن الذكر

« فصل في المساقاة »

وهي معاملة على اصول ثابتة من ثمرها وشروطها كشروط المزارعة من اشاعة الحصة وتعيينها وكون الاشجار مما ينتفع بها مع بقاء اصلها ولو بورقها كالتوت وتعيين الاشجار واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل مايستزاد به الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وحفر البئر والدولاب والدوالي هذا مع الاطلاق وإلا فبالاشتراط يصح جعل كل شيء على كل منهما نعم لايصح جعل جميع الاعمال على المالك لانه خلاف وضع المساقاة بل لابد أن يبقى للعامل عمل يستزاد به النماء (مسألة ٥٤٢) خراج السلطان في الاراضي الخراجية على المالك إلا ان يشترط كونه على العامل اوعليهما (مسألة ٥٤٣) يشترك المالك والعامل في الثمر من حين ظهورها فيلاحظ بلوغ النصاب في حصة كل منهما في وجوب الزكاة عليه (مسألة ٥٤٤) المغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرس فيها على ان يكون المغروس بينهما فاذا وقعت منهما يكون الغرس لصاحبه فان كان من مالك الارض استحق الغارس اجرة مثل

عمله إن كان جاهلا بالبطلان وإن كان للغارس فعليه اجرة الارض للمالك اذا كان جاهلا بالبطلان وله الابقاء بالاجرة اوالامر بقلع الغرس وعليه ارش نقصانه إن نقص من جهة القلع (مسألة ٥٤٥) يمكن الاحتيال للتوصل الى نتيجة المغارسة بادخالها تحت عنوان آخر من اجارة اوصلح ونحوهما بأن يشتركا في الاصول ولو بتمليك مالكها نصفها المشاع للآخر ثم يصالح صاحب الارض مع العامل بنصف عينها على ان يشتغل بغرسها وسقيها الى مدة كذا او يستأجره للغرس والسقي الى مدة كذا بنصف منفعة الارض .

« فصل في الجعالة »

ولا بد فيها من الايجاب بمثل قوله من رد عبدي أوفعل كذا فله كذا ولايفتقر الى القبول بل يستحق المسمى كل من عمل لابقصد التبرع ويجوز على كل عمل محلل مقصود .

« فصل في المضاربة »

وهي أن يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه وكيفيته الاشتراك في الربح على حسب جعلها ويشترط فيها الايجاب والقبول الدالان على المقصود ويشترط فيها امور : (الاول) ان يكون المال من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة بأن يكون درهما

اودينار أ فلا يصح بالفلوس السود ولا بالعروض (الثاني) ان يكون معلوما قدرا ووصفا (الثالث) ان يكون الربح مشاعا بينهما (الرابع) تعيين حصة كل منهما من نصف اوثلث اونحو ذلك (مسألة ٥٤٦) لو وقعت المضاربة فاسدة فللعامل اجرة مثل عمله ويكون الربح لصاحب المال (مسألة ٥٤٧) المضاربة جائزة من الطرفين وتبطل بالموت ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل اجرته الى ذلك الوقت مع عدم حصول الربح ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ولا خسران عليه .

« فصل في الشركة »

وهي إنما تصح في الاموال دون الاعمال فلكل اجرة عمله وتتحقق باستحقاق شخصين فما زاد عيناً واحدة أو بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما والربح والخسران بنسبة مالهما ولو اشترط التساوي مع اختلاف المالين وبالعكس جاز ولا يصح تصرف أحدهما بدون اذن الآخر ويقتصر على المأذون ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عليها مع مطالبة صاحبه ويكفي في القسمة تعديل السهام مع القرعة (مسألة ٥٤٨) يعتبر في الشركة العقدية كل ما اعتبر في العقود المالية من البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لفلس أوسفه

(مسألة ٥٤٩) عقد الشركة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه فينفسخ لكن لا يبطل بذلك أصل الشركة وكذا ينفسخ بعروض الموت والجنون والاغماء والحجر والسفه وتبقى ايضاً اصل الشركة (مسألة ٥٥٠) العامل من الشريكين أمين فلا يضمن التلف اذا لم يكن تعدٍ منه ولا تفريط واذا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين وكذا اذا ادعى الشريك عليه التعدي أوالتفريط وقد أنكر (مسألة ٥٥١) لوجعلا للشركة أجلا لم يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه إلا اذا اشترطاه في ضمن عقد لازم فيلزم (مسألة ٥٥٢) اذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة ولهما الربح وعليهما الخسران على نسبة المالين ولكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الآخر .

« فصل في الوديعة »

وهي الاستنابة في الحفظ وبعبارة اخرى هي وضع المال عند الغير ليحفظ لمالكه وهي عقد يحتاج الى الايجاب والقبول ويصح وقوعها بالمعاطاة « مسألة ٥٥٣ » انما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادراً على حفظها فمن كان عاجزاً لم يجز له قبولها على الاقوى إلا في صورة علم صاحبها بذلك

« مسألة ٥٥٤ » الوديعة جائزة من الطرفين فللمالك استرداد ماله متى شاء وللمستودع رده كذلك وليس للمودع الامتناع من قبوله ولو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت « مسألة ٥٥٥ » يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به ولو عين المالك حرزاً تعين ولو خالف ضمن إلا مع الخوف ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه « مسألة ٥٥٦ » لو أراد ظالم غصبها له ان يحلف له بأنه ماله ويوري في ذلك ولو لم يحلف بل أقر بأنه للمودع ضمن « مسألة ٥٥٧ » لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعد منه ولا تفريط لم يضمنها « مسألة ٥٥٨ » يجب رد الوديعة عند المطالبة في اول وقت الامكان والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بينها وبين المالك لا نقلها اليه وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه قولان اقواهما ذلك « مسألة ٥٥٩ » كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردها اذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق ونحو ذلك ولو أمكن ايصالها الى المالك أو وكيله تعين وإلا فليوصلها الى الحاكم لو كان قادراً على حفظها ولو فقد الحاكم أو كانت عنده في معرض التلف ايضاً بسبب من الأسباب أودعها عند ثقة أمين متمكن من حفظها (مسألة ٥٦٠) اذا ظهر للمستودع امارة الموت بسبب المرض أوغيره يجب عليه ردها الى مالكها أووكيله مع الامكان وإلا فالى الحاكم ومع فقده يوصي ويشهد بها فلو أهمل عن ذلك ضمن

(مسألة ٥٦١) لو أنكر الوديعة أو اعترف بها اوادعى التلف أوالرد ولا بينة فالقول قوله بيمينه وكذلك لو تسالما على التلف ولكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدي (مسألة ٥٦٢) لودفعها الى غير المالك فأنكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك وأما لوصدقه على الاذن لكن أنكر التسليم الى من اذن له فهو كدعواه الرد الى المالك مع انكاره في ان القول قوله .

« فصل في العارية »

وهي التسليط على العين للانتفاع بها على جهة التبرع وهي من العقود تحتاج الى ايجاب وقبول وكل عين يصح الانتفاع بها مع بقائها وكون المنفعة محللة صح اعارتها بشرط أن يكون المعير جائز التصرف (مسألة ٥٦٣) يعتبر في المعير ان يكون مالكا للمنفعة وله اهلية التصرف فلا تصح اعارة الغاصب عيناً أومنفعة وكذا لاتصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه إلا مع إذن الولي (مسألة ٥٦٤) لايشترط فى المعير ملكية العين بل يكفي ملكية المنفعة بالاجارة أو بكونها موصى بها له بالوصية نعم اذا اشترط استيفاء المنفعة فى الاجارة بنفسه ليس له الاعارة (مسألة ٥٦٥) العارية جائزة من الطرفين فللمعير الرجوع متى شاء كما ان للمستعير الرد متى شاء (مسألة ٥٦٦) تبطل

العارية بموت المعير بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه (مسألة ٥٦٧) العارية أمانة بيد المستعير لايضمنها لو تلفت إلا بالتعدي أو التفريط نعم لو شرط الضمان ضمنها وان لم يكن تعد ولا تفريط كما انه لو كانت العين المعارة ذهباً أو فضة ضمنها اشترط فيها الضمان أو لم يشترط (مسألة ٥٦٨) لايجوز للمستعير اعارة العين المستعارة ولا اجارتها إلا باذن المالك فيكون اعارته حينئذ في الحقيقة اعارة المالك ويكون المستعير وكيلا ونائباً عنه فلو خرج المستعير عن قابلية الاعارة بعد ذلك كما اذا جن بقيت العارية الثانية على حالها (مسألة ٥٦٩) اذا تلفت العارية بفعل المستعير فان كان بسبب المأذون فيه من دون تعد عن المتعارف فليس عليه ضمان كما اذا هلكت الدابة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملا متعارفا وان كان بسبب آخر ضمنها .

(كتاب الدين)

الدين هو المال الكلي الثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الاسباب ويقال لمن اشتغلت ذمته به المديون والمدين والآخر الدائن والغريم (مسألة ٥٧٠) الدين اما حال وهو ما كان الدائن مطالبته واقتضاؤه ويجب على المديون اداؤه مع التمكن واليسار في كل وقت واما مؤجل وهو ما لم يكن للدائن حق المطالبة ولا يجب على المديون القضاء إلا

بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الاجل وتعيين الأجل تارة بجعل المتداينين كما في السلم والنسية واخرى بجعل الشارع كالنجوم والاقساط المقررة في الدية كما يأتي في بابه ان شاء الله تعالى (مسألة ٥٧١) يكره الاقتراض مع القدرة ولو استقرض وجب نية القضاء ويحرم اشتراط الزيادة في القدر أو الصفة وهذا هو الربا القرضي المحرم نعم يجوز اعطاء الزيادة وقبولها من غير شرط ولو شرط موضع التسليم لزم وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه فان كان مثلياً يثبت مثله في الذمة وان كان قيمياً تثبت قيمته (مسألة ٥٧٢) لو جعل للقرض أجلا معيناً هل يؤثر ذلك في تأجيله قيل نعم والمشهور على العدم والاول لا يخلو من قوة (مسألة ٥٧٣) يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي وهو الذي يسمى في الوقت الحاضر بالنزول في لسان التجار ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة اجل المؤجل بزيادة (مسألة ٥٧٤) لا يجوز قسمة الدين فاذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعددة كما اذا باعا عيناً مشتركة بينهما من اشخاص أو كان لمورثهما دين على اشخاص فورثاه فجعلا بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة آخرين لآخر لم يصح وبقي ما في الذمم على الاشتراك السابق (مسألة ٥٧٥) يصح بيع الدين بالحاضر ولا يصح بالدين مثله (مسألة ٥٧٦) اذا دفع لصاحب الدين متاعا أو طعاماً أو نقداً غير ذلك النقد الذي يطلبه ولم يساعره حين الدفع فان كان بعنوان الوفاء وقضاء الدين احتسب بقيمته يوم القبض (مسألة ٥٧٧) يجب على المديون عند حلول الاجل ومطالبة

الدائن السعي في ادائه بكل وسيلة ولو ببيع سلعته ومتاعه وغير ذلك (مسألة ٥٧٨) مماطلة الدائن مع القدرة معصية كبيرة فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يو خطيئة عشار بل يجب عليه نية الاداء مع عدم القدرة بان يكون من قصد الاداء عند القدرة .

(القول في القرض)

وهو تمليك مال لآخر بالضمان بان يكون على عهدته اداؤه بنفسا أو بمثله أو قيمته ويقال للمملك المقرض وللمتملك المستقرض (مسألة٥٧٩) يكره الاقتراض مع عدم الحاجة وتخف كراهته مع الحاجة وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة وربما يجب اذا توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك (مسألة ٥٨٠) حيث ان القرض عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول ويعتبر في القرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين في سائر المعاملات والعقود من البلوغ والعقل والقصد والاختيار (مسألة ٥٨١) الأقوى أن القرض عقد لازم فليس للمقرض فسخه والرجوع بالعين المقترضة لو كانت موجودة نعم له عدم الانظار ومطالبة المقترض بالاداء والقضاء ولو قبل قضاء وطره أو مضي زمان يمكن فيه ذلك (مسألة ٥٨٢) الأقوى أنه لو شرط التأجيل في القرض صح

ولزم العمل به وكان كسائر الديون المؤجلة فليس للمقرض مطالبته قبل حلول الأجل (مسألة ٥٨٣) يجوز فى قرض المثلي أن يشترط المقرض على المقترض أن يؤديه من غير جنسه بأن يؤدي عوض الدراهم مثلا دنانير وبالعكس ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في القيمة أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترض .

(فصل في الرهن)

وهو دفع العين للاستيثاق على الدين ولابد فيه من الايجاب والقبول ويشترط فيه الاقباض وأن يكون عيناً مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت فى الذمة عيناً كان أو منفعة (مسألة ٥٨٤) لو رهن ما يملك وما لا يملك فى عقد واحد صح فى ملكه ووقف في ملك غيره على اجازة مالكه (مسألة ٥٨٥) رهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدد « مسألة ٥٨٦ » لو رهن عيناً على دين ثم استدان ديناً آخر وجعل الرهن على الاول رهناً عليهما صح « مسألة ٥٨٧ » فوائد الرهن للراهن « مسألة ٥٨٨ » الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف بغير اذن صاحبه « مسألة ٥٨٩ » الظاهر انه يصح الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالسوم ونحوها (مسألة ٥٩٠) لو اشترى شيئاً بثمن في الذمة جاز جعل المبيع رهناً على ثمن (مسألة ٥٩١)

الرهن جائز من طرف المرتهن ولازم من جهة الراهن فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه إلا ان يسقط حقه من الارتهان أو ينفك الرهن بفراغ ذمة الراهن من الدين بالاداء أو الابراء أو غير ذلك ولو برئت ذمته من بعض الدين فالظاهر بقاء الجميع رهناً على ما بقي إلا اذا اشترطا التوزيع فينفك منه على مقدار ما برىء منه ويبقى رهناً على مقدار ما بقي أو شرطا كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع فينفك الجميع بالبراءة عن بعض الدين (مسألة ٥٩٢) الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعد وتفريط نعم لو كان في يده مضموناً لكونه مغصوباً أو عارية مضمونة مثلاً ثم ارتهن عنده لم يزل الضمان إلا اذا اذن له المالك في بقائه تحت يده فيرتفع الضمان على الاقوى (مسألة ٥٩٣) لا تبطل الرهانة بموت الراهن والمرتهن فينتقل الرهن الى ورثة الراهن مرهوناً على دين مورثهم وينتقل الى ورثة المرتهن حق الرهانة فان امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك فان اتفقوا على امين وإلا سلمه الحاكم الى من يرتضيه وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين (مسألة ٥٩٤) اذا ظهرت لمرتهن إمارات الموت يجب عليه الوصية بالرهن وتعيين المرهون والراهن والاشهاد كسائر الودائع ولو لم يفعل كان مفرطاً وعليه ضمانه (مسألة ٥٩٥) المرتهن أحق من باقي الغرماء في استيفاء دينه منه حياً كان الراهن أو ميتاً (مسألة ٥٩٦) لو كان عنده رهن على دين وخاف جحود الراهن أو ورثته الدين ولم تكن بينة

على اثباته جاز أن يستوفي دينه من الرهن الذي عنده من دون الاقرار بالرهن واظهاره خوفاً من أخذ الرهن منـــه بمقتضى إقراره من دون وصول حقه اليه .

(فصل في الضمان)

وهو التعهد بمال ثابت فى ذمة شخص لآخر وحيث انه عقد من العقود يحتاج الى ايجاب صادر من الضامن وقبول من المضمون له وانما يصح اذا صدر من أهله ولابد من رضا الضامن والمضمون له وتبرأ به ذمة المضمون عنه من الدين وتشتغل ذمة الضامن به ويرجع الضامن على المضمون عنـــه بما أداه إن ضمن بسؤاله وإلا فلا (مسألة ٥٩٧) اذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وبرئت ذمته فاذا أبرأ المضمون له وهو صاحب الدين ذمة الضامن برئت الذمتان : الضامن والمضمون عنه واذا أبرأ ذمة المضمون عنه كان لغواً لأنه لم تشتغل ذمته بشيء حتى يبرئها (مسألة ٥٩٨) الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً وكذا من طرف المضمون له إلا اذا كان الضامن معسراً وكان المضمون له جاهلا باعساره فانه يجوز له فسخ الضمان والرجوع بحقه على المضمون عنه والمدار على الاعسار حال الضمان فلو كان موسراً في تلك الحال ثم أعسر لم

يكن له الخيار كما أنه لو كان معسراً ثم أيسر لم يزل الخيار (مسألة ٥٩٩) يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له على الأقوى (مسألة ٦٠٠) يجوز ضمان الدين الحال حالا ومؤجلا وكذا ضمان الدين المؤجل مؤجلا وحالا وكذا يجوز ضمان الدين المؤجل مؤجلا بازيد من أجله وبانقص منه (مسألة ٦٠١) ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه فيما اذا ضمن بسؤاله إلا بعد اداء الدين وإنما يرجع عليه بمقدار ما أدى فليس له الرجوع عليه قبل الاداء كما أنه اذا صالح الضامن الدائن على الدين بالاقل أو إبرائه عن مقدار منه أو صالحه بما يسوى أقل من الدين ليس له الرجوع عليه إلا بمقدار ما خسر كما انه لو صالحه بما يسوى أزيد ليس له الرجوع بالزيادة (مسألة ٦٠٢) الأقوى عدم جواز ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد لمالكها عمن كانت هي في يده نعم بعد تلفها وانشغال ذمة ذي اليد ببدلها مثلا أو قيمة يجوز الضمان (مسألة ٦٠٣) اذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان على اشكال نعم لو شرط الضامن مع المضمون له انفكاكه انفك بلا اشكال (مسألة ٦٠٤) لو كان على أحد دين فالتمس من غيره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائن جاز له الرجوع على الملتمس منه .

(فصل في الحوالة)

حقيقة الحوالة تحويل المديون ما في ذمته الى ذمة غيره ويشترط فيها اشتغال ذمة المحيل للمحتال ورضا الثلاثة : المحيل والمحتال والمحال عليه وفي اشتراط اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل قولان أقواهما العدم فتصح الحوالة على البرىء وبقبولها تشتغل ذمته للمحتال ويرجع على المحيل لو أداه « مسألة ٦٠٥ » لا يجب قبولها على المحتال ولا على المحال عليه ولكن اذا حصل القبول منهما لزمت وتبرأ ذمة المحيل وتشتغل ذمة المحال عليه للمحتال (مسألة ٦٠٦) اذا تبين اعسار المحال عليه فللمحتال فسخ الحوالة ويرجع بدينه الى المحيل (مسألة ٦٠٧) اذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فاحال دائنه عليه ليدفع اليه وقبل المحتال وجب دفعه اليه فان لم يدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته .

(القول في الكفالة)

وحقيقتها التعهد والالتزام لشخص باحضار نفس له حق عليه وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له وهو صاحب الحق والايجاب من الاول والقبول من الثاني ويعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل فتصح

الكفالة للصبي والمجنون اذا قبلها الولي (مسألة ٦٠٨) لا اشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له وأما المكفول فني اعتبار رضاه تأمل واشكال والاحوط اعتباره بل الأحوط كونه طرفا للعقد بان يكون عقدها مركبا من ايجاب وقبولين من المكفول له والمكفول (مسألة ٦٠٩) يصح ايقاع الكفالة حالة ومؤجلة ومع الاطلاق تكون معجلة ولو كانت مؤجلة يلزم تعيين الاجل على وجه لا يختلف زيادة ونقصاً (مسألة ٦١٠) عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالاقالة ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة (مسألة ٦١١) يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول حتى انه لو احتاج الى الاستعانة بشخص قاهر لم يكن فيها مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها (مسألة ٦١٢) اذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة بخلاف ما لو مات المكفول له فانه تكون الكفالة باقية وينتقل حق المكفول له منها الى ورثته « مسألة ٦١٣ » لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول الى غيره ببيع او صلح او حوالة بطلت الكفالة .

(فصل في الوكالة)

وهي تولية الغير في امضاء امر أو استنابته في التصرف فيما كان له ذلك وحيث انها من العقود تحتاج الى ايجاب وقبول ويشترط فيها التنجيز بمعنى عدم تعليق اصل الوكالة على شيء « مسألة ٦١٤ » يشترط

في كل من الموكل والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا يصح التوكيل ولا التوكل من الصبي والمجنون والمكره « مسألة ٦١٥ » يشترط في الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة بان لم يعتبر في مشروعية وقوعه عن الانسان ايقاعه بالمباشرة كالعبادات البدنية دون العبادات المالية فانه لا يعتبر فيها المباشرة « مسألة ٦١٦ » يصح التوكيل في جميع العقود ايجابا وقبولا وكذا يصح في القبض والاقباض في موارد لزومهما ويجوز في الطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً (مسألة ٦١٧) يعتبر في الموكل فيه التعيين ولو بالاطلاق أو التعميم فانهما أيضاً نحو من التعيين ويقتصر الوكيل في التصرف على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً (مسألة ٦١٨) لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره في ايقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل إلا باذن الموكل (مسألة ٦١٩) الوكالة عقد جائز من الطرفين فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته وكذا للموكل أن يعزله لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه (مسألة ٦٢٠) تبطل الوكالة بموت الوكيل وكذا بموت الموكل وإن لم يعلم الوكيل بموته وبعروض الجنون والاغماء على كل منهما وبتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع سلعة ثم باعها أو فعل ما ينافيه كما لو وكله في بيع عبد ثم اعتقه (مسألة ٦٢١) الوكيل أمين بالنسبة الى ما في يده لا يضمنه إلا مع التفريط أو التعدي .

(كتاب الوصية)

الوصية واجبة فيما اذا كان عليه واجب (مسألة ٦٢٢) الوصية على ضربين عهدية كأن يوصي باستيجار العبادات أو الزيارات له وتمليكية كأن يوصي بمال معين لزيد أما الأول فلا يحتاج الى قبول نعم اذا عين وصياً لتنفيذ الوصية يحتاج الى قبوله في وصايته لا في أصل الوصية وأما الثاني وإن كان المشهور على اعتبار قبول من الموصى له لكن الأقوى عدم اعتبار القبول فيه ايضاً نعم الرد مانع فبرده تبطل الوصية لا أن القبول شرط (مسألة ٦٢٣) تكفي الاشارة عند تعذر اللفظ وكذا الكتابة وفي الاكتفاء بالثاني اختياراً مع العلم بارادة ما يدل عليه وجه قوي ويجب العمل بما يوجد بخطه اذا علم بالقرائن انه خطه وانه أراد به مدلوله (مسألة ٦٢٤) تصح الوصية بكل سائغ تعلق غرض العقلاء به (مسألة ٦٢٥) للموصي الرجوع عن وصيته على كل حال (مسألة ٦٢٦) يشترط في الموصي صحة التصرف نعم تمضي وصية البالغ عشراً في وجوه المعروف ويشترط في الموصى له أن يكون موجوداً نعم تصح الوصية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح وانفصاله حياً وتصح للذمي دون الحربي (مسألة ٦٢٧) لا تصح الوصية لمملوك الغير بخلاف مملوكه ومعنى صحته انه ان كان ما أوصى به له بقدر قيمته ينعتق

ولا شيء له وإن كان اكثر من قيمته انعتق وكان الفاضل له وإن كان أقل ينعتق منه بمقداره وسعى للورثة في البقية (مسألة ٦٢٨) يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والاختيار والرشد والحرية فلا تصح وصية الصبي نعم الاقوى صحة وصية البالغ عشراً اذا كانت في البر والمعروف كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والمبرات وكذا لا تصح وصية المجنون ولو ادواريا في دور جنونه ولا السكران وكذا المكره والسفيه والمملوك وإن قلنا بملكه كما هو الأقوى (مسألة ٦٢٩) لو مات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول فيملكون الموصى به بقبولهم أو عدم ردهم كورثهم لو لم يرجع الموصي عن وصيته قبل موته (مسألة ٦٣٠) لا يصح الايصاء الى الصبي مستقلا ويصح منضما الى كامل فيمضي الكامل الوصية الى أن يبلغ الصبي ثم يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه (مسألة ٦٣١) لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً غير سائغ عند الوصي كما اذا أوصى بنقل جنازته مع عروض الفساد عليها الى أحد المشاهد وكان ذلك سائغاً عند الموصي لم يجب بل لم يجز عليه تنفيذها ولو انعكس الأمر انعكس الأمر « مسألة ٦٣٢ » يشترط في نفوذ الوصية بالجملة أن لا يكون زائداً على الثلث « مسألة ٦٣٣ » للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة ولو فرض التعيين الى الوصي فيتعين فيما عينه ومع الاطلاق كان شريكا مع الورثة بالاشاعة فلابد

أن يكون الافراز والتعيين برضا الجميع كسائر الاموال المشتركة (مسألة ٦٣٤) لو أوصى الى اثنين وشرط الاجتماع أو اطلق فليس لأحدهما الانفراد والاستقلال ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد منهما ويجوز الاقتسام (مسألة ٦٣٥) لا يجب على الموصى اليه قبول الوصاية وله ان يردها ما دام الموصي حياً بشرط ان يبلغه الرد فلو كان الرد بعد موت الموصي أو قبله ولكن لم يبلغه الرد حتى مات لم يكن أثر للرد وكانت الوصاية لازمة على الوصي بل لو لم يبلغه انه قد أوصى اليه وجعله وصياً إلا بعد موت الموصي لزمته الوصاية وليس له ردها (مسألة ٦٣٦) اذا ظهرت خيانة الوصي فللحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه أو ضم أمين اليه حسب ما يراه من المصلحة وأما لو ظهر منه العجز ضم اليه الحاكم من يساعده (مسألة ٦٣٧) اذا لم ينجز الوصي ما أوصى اليه في زمان حياته ليس له أن يجعل وصياً لتنجيزه وامضائه بعد موته إلا اذا كان مأذوناً من الموصي في الايصاء (مسألة ٦٣٨) الوصي أمين فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدي أو التفريط (مسألة ٦٣٩) اذا أوصى الميت وصية عهدية ولم يعين وصياً أو بطل وصاية من عينه بموت أو جنون أو غير ذلك تولى الحاكم أمرها أو عين من يتولاه واو لم يمكن الوصول الى الحاكم ولا منصوبه تولاه من المؤمنين من يوثق به (مسألة ٦٤٠) تمضى الوصية ما لم تزد على الثلث فلو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة ولو أجاز بعضهم مضى

في قدر حصته ولو أجازوا قبل موت الموصي صح (مسألة ٦٤١) لو أوصى بوصايا متعددة فان لم يزد المجموع على الثلث مضت في الجميع وإلا فيبدأ بالأول فيمضى الى ان يبلغ الثلث وفيما زاد عليه وقف على امضاء الورثة (مسألة ٦٤٢) لو نسي الوصي مصرف الوصية يصرف الموصى به في وجوه البر والخيرات (مسألة ٦٤٣) يجوز للاب مع عدم الجد والجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار ومعه لا ولاية للحاكم وينفذ أمره فيما يصلح لهم مما يتعلق بما لهم او نفسهم حتى ايجارهم وفي ولايته على النكاح اشكال (مسألة ٦٤٤) يجوز للقيم الذي يتولى امور اليتيم ان يأخذ من ماله اجرة مثل عمله سواء كان غنياً او فقيراً وإن كان الاحوط الاولى للاول التجنب واما الوصي على الاموال فان عين الموصي مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين المقدر بحيث لم يبق شيئاً لاجرة الوصي واستلزم اخذ الاجرة اما الزيادة عن المال الموصى به او النقصان في مقدار المصرف كما اذا اوصى بان يصرف ثلثه او عيناً معينة من تركته او مقداراً من المال كألف درهم في استيجار عشرين سنة عبادة كل سنة كذا مقداراً واطعام خمسين فقيراً بخمسين درهما وقد ساوى المال المصرف بحيث لو اراد ان يأخذ شيئاً لنفسه لزم احد الامرين المذكورين لم يجز له ان يأخذ الاجرة لنفسه حيث ان مرجع هذه الوصية الى الايصاء اليه بان يتولى امور الوصية تبرعاً وبلا اجرة فهو كما لو نص على ذلك والوصي قد قبل الوصاية على هذا النحو

فلا يستحق شيئاً وإن عين المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان كان حاله حال متولي الوقف في انه لو لم يعين له جعلا معيناً جاز له ان يأخذ اجرة مثل عمله وذلك كما إذا اوصى بان يصرف ثلثه او مقداراً معيناً من المال في بناء القناطر وتسوية المعابر وعمارة المساجد وكذا لو اوصى بان يعمر المسجد الفلاني من ماله او من ثلثه (مسألة ٦٤٥) تثبت الوصية بالمال بشاهدين عدلين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وبار بع نسأه بل الواحدة ويثبت بها الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث ثلاثة ارباع واما الولاية سواء كانت على المال او على الاطفال فلا تثبت إلا برجلين عدلين (مسألة ٦٤٦) الوصية جائزة من طرف الموصي فله ان يرجع عن وصيته ما دام فيه الروح وتبديلها من اصلها او من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها فله تبديل الموصى به كلا او بعضاً وتغيير الوصي والموصى له وغير ذلك ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها فلو اوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد وجعل الوصاية لعمرو تبقى اصل الوصيـــة بحالها وكذلك اذا اوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد ثم بعد ذلك عـدل عن تلك المصارف وعين مصارف أخر وهكذا وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الاطفـال (مسألة ٦٤٧) اذا تصرف الانسان في مرض موته فان كان معلقاً على موته فهو وصية وقد عرفت

انها نافذة ما لم تزد على الثلث وفي الزائد وقف على اجازة الورثة وان كان منجزاً فان لم يكن مشتملا على المحاباة بل كان مشتملا على المعاوضة والتكسب كبيع شيء بثمن المثل فهو نافذ بلا اشكال واما اذا كان مشتملا على العطية والمحاباة كهبة بعض ماله او بيعه باقل من ثمن المثل أو وقفه أوعتق بعض عبيده وغير ذلك ففي نفوذها مطلقاً واخراجها من اصل المال أو كونها مثل الوصية في توقف ما زاد على الثلث على امضاء الورثة قولان مشهوران اقواهما الاول (مسألة ٦٤٨) دية المقتول بحكم امواله فيخرج منها وصاياه ويرثها الورثة كما يأتي في المواريث (مسألة ٦٤٩) الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها ويعمل بها ما لم يرجع الموصي وان طالت المدة ولو شك في الرجوع ولو للشك في كون لفظ أو فعل رجوعا يحكم ببقائها وعدم الرجوع لكنه فيما اذا كانت الوصية مطلقة بان كان مقصود الموصي وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في أي زمان كان فلو كانت مقيدة بموته في سفر كذا او عن مرض كذا ولم يتفق موته كذلك بطلت تلك الوصية واحتاج الى وصية جديدة ولا ريب ان الغالب في الوصايا لا سيما ما تقع عند المسافرة الى البلاد البعيدة قصر نظر الموصي الى موته في ذلك السفر وفي ذلك المرض .

(كتاب الصيد والذباحة)

الاصطياد قسمان : (الاول) اثبات اليد على الصيد وحيازته و (الثاني) قتله بالآلة أما الاول فيجوز صيد كل حيوان بكل آلة حيوانية وغيرها واما الثاني ففيه التفصيل الآتي (مسألة ٦٥٠) يحرم اكل الحيوان المأكول لحمه بدون تذكية فتذكية الابل بالنحر والسمك باخراجه من الماء حياً والجراد بالقبض وغيرها بالصيد والذبح وما امتنعت تذكيته كالمتردي في بئر بالعقر (مسألة ٦٥١) آلة الصيد اما جماد واما كلب معلم سلوقياً كان او غيره فقتل الصيد بعضه او جرحه تذكية له بالشروط الآتية واما غيره من الكلاب وسائر الحيوان فلا يحل صيدها إلا ما يدرك ذكاته فيذكي (مسألة ٦٥٣) يعتبر في الصيد بالكلب امور : (الاول) ان يكون معلماً وعلامته ان يسترسل ويهيج للصيد اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل مما يمسك إلا نادراً (الثاني) ان يرسله بقصد الصيد فلو ارسله لدفع عدو او طرد سبع مثلا أو استرسل بنفسه فصاد لا يحل ولو اغراه بعده والمعتبر قصد الجنس فيحل لو ارسله لصيد غزال فصاد غيره او صادهما معاً ولو ارسله ولم يشاهد صيداً فاتفق ان صاد لم يحل . (الثالث) اسلام المرسل فلا يحل صيد الكافر بانواعه . (الرابع) التسمية وهي ذكر اسم الله تعالى عند الارسال فلا

يحل لو تركها عمداً ولو نسي لا يضر ولو اختلف المسمي والمرسل لم يحل (الخامس) استناد الموت الى جرحه او عقره فلا يحل اذا مات بخنق او غرق او خوف او إتعاب او سقوط من شاهق وامثاله وكذا لو احتملها (السادس) ان لا يدرك ذكاته فلو ادركه حياً لزمه تذكيته فتلزم المسارعة العرفية الى الصيد اذا احتمل الادراك فاذا تسامح فمات الصيد لم يحل . (السابع) ان يكون الصيد حيواناً ممتنعاً فلا يذكى بالصيد فرخ لا ينهض (مسألة ٦٥٣) لا تعتبر الوحدة في المرسل والصيد والآلة والكلب اذا كان الكل واجدين للشروط كلها نعم لو سبق احدهم فاستند الصيد اليه اعتبرت فيه وحده (مسألة ٦٥٤) عض الكلب ينجس الموضع فيجب تطهيره (مسألة ٦٥٥) يعتبر في الآلة الجمادية ان تكون قاطعة بحدها كالسكين ونحوه او شائكا كالرمح والسهم ولا يعتبر كونها حديداً اذا كانت حادة وخرقت (مسألة ٦٥٦) لا يبعد حلية ما يصطاد بالبندقية مع اجتماع الشروط اذا قتل الصيد بحدتها لا بقوتها وحرارتها (مسألة ٦٥٧) لا يحل ما قتل بالحجارة والحبالة والشبكة وامثالها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة نعم يصاد بها حياً فيذكى (مسألة ٦٥٨) ما ابانت الآلة ميتة ويذكى الباقي إن بقيت حياته (مسألة ٦٥٩) يعتبر في الصيد بالآلة جميع ما اعتبر في الكلب من اسلام المرسل وقصده وتسميته وامثالها .

(الذباحة)

(مسألة ٦٦٠) الذبح الشرعي قطع الاعضاء الاربعة تماماً : المري والحلقوم والعرقان المحيطان بهما ويشترط فيه امور : (الاول) اسلام الذابح فيحل من جميع فرقه كما لا يحل من الكافر بانواعه حتى الكتابي ويحل من الانثى والمميز والفاسق والاعمى ونحوهم (الثاني) كون الآلة حديداً فلا ذكاة بغيره اختياراً ولو خاف الفوت ولم يجد حديداً ذكى بكل حاد يفري الاوداج الاربعة (الثالث) الاستقبال بمذبح الحيوان ومقاديمه فلو أخل عمداً لم تحل ولو نسي أو لم يتمكن أو جهل الحكم أو الجهة أو اخطأها لم تحرم (الرابع) التسمية فلو تركها عمداً لم تحل ولو نسي لم تحرم (الخامس) الحركة بعد الذبح ولو ببعض الاعضاء يسيراً أو خروج المتعارف من الدم لتعلم الحياة حال الذبح فلو لم تتحرك ولم يخرج الدم أو خرج متثاقلا متقاطراً لم تحل (مسألة ٦١٦) لو علم بالحياة حال الذبح حل ولو علم عدمها حرم ولو شك يعلم بالحركة أو خروج الدم المتعارف (مسألة ٦٦٢) يلزم تتابع القطع بان يتم قبل زهوق الروح وأن تقع العقدة (الجوزة) في جهة الرأس دون الجسد ولا يلزم أن يكون من أعلى الرقبة بل يجوز من اوسطها وأسفلها بحيث تقطع الاعضاء الاربعة (مسألة ٦٦٣) لو أخل بشيء

مما يعتبر وأدرك الحياة استأنف (مسألة ٦٦٤) تقع التذكية على كل مأكول لحمه وإن حرم بالعارض على الاحوط كالموطوء والجلال ومن غير المأكول لا تقع على الانسان والكلب والخنزير وما ليس له نفس سائلة اذ ميتته طاهرة محرمة وغير ما ذكر فبالتذكية يطهر جلدها وسائر اجزائها ويستعمل فيما يشترط فيه الطهارة غير الصلاة (مسألة ٦٦٥) تختص الابل بالنحر خاصة فلو ذبح الابل أو نحر غيرها لم يحل إلا ما يدرك حياً فيذكى والنحر طعن الابل في لبتها الواقعة بين الصدر واصل العنق ويشترط فيه كل ما اشترط في الذبح (مسألة ٦٦٦) يجوز نحرها قائمة وباركة ومستلقية مع حفظ الاستقبال والأفضل نحرها قائمة (مسألة ٦٦٧) ما تعذرت تذكيته لاستعصاء كالمتردي في بئر وامثاله يعقر بما يقتله وإن لم يصادف موضع التذكية ويعتبر فيه كل ما يعتبر في الذبح غير الاستقبال (مسألة ٦٦٨) ذكاة الجنين ذكاة امه فلو خرج أو اخرج ميتاً من امه المذكاة حل بشرط المبادرة العرفية الى اخراجه وكونه تام الخلقة قد أشعر وأوبر وان خرج حياً يذكى ان اتسع الزمان ولو لم تذك الام فان خرج ميتاً كان ميتة وإن خرج حياً يذكى (مسألة ٦٦٩) ذكاة السمك إخراجه من الماء حياً أو اخذه حياً بعد خروجه سواء كان باليد أو بالآلة ولا تعتبر التسمية ولا الأسلام وغيرهما نعم في غير المسلم لابد من العلم بالتذكية (مسألة ٦٧٠) لو وثب السمك في السفينة لا يحل ما لم يؤخذ فمن اخذه حياً ملكه نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها

حل ما يثب فيها ويملكها فتكون السفينة بمنزلة الشبكة آلة لصيده (مسألة ٦٧١) لو حفر في الماء حفيرة أو نصب شبكة فما احتبس فيهما ملكه فما اخرج حيا أو مات فيهما بعد نضوب الماء حل ولو مات في الماء لم يحل (مسألة ٦٧٢) لو اخرج حياً واعيد فمات في الماء حرم (مسألة ٦٧٣) ما بيد المسلمين أو فى اسواقهم من الذبائح والأسماك واجزائها محكوم بالتذكية ولا يجب الفحص .

(كتاب النكاح)

وهو مما ندب اليه الشرع وربما وجب على بعض الاشخاص لبعض الوجوه وهو على قسمين دائم ومنقطع ويشتركان في الاحتياج الى العقد المركب من الايجاب والقبول الدالين على انشاء المعنى المقصود دلالة معتبرة عند اهل المحاورة بان يكونا نصين أو ظاهرين فى المعنى المراد والأحوط في الاول احتياطاً لا يترك الاقتصار فى الايجاب على لفظي أنكحت وزوجت ويجوز في الثاني ايقاعه بهما او بلفظ متعت والاحوط لزوما كونه فيهما باللفظ العربي فلا يجتزى بغيره من سائر اللغات إلا مع العجز عن العربي ولو بتوكيل الغير والاحوط تقديم الايجاب على القبول والاول من طرف الزوجة والثاني من طرف الزوج على الاظهر ويكفي في القبول قبلت أو رضيت وشبههما (مسألة ٦٧٤) يفترق النكاح

الدائم عن المنقطع بعدم اشتراط صحة الأول بذكر المهر والأجل بل يعتبر فيه عدم التأجيل بخلاف الثاني حيث ان صحته مشروطة بذكر المهر وتعيين المدة بما لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان من حيث الزمان فلا يكفي التقدير بمرة او مرتين اذا لم يعين المدة (مسألة ٦٧٥) يشترط فى النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة المفهمة أو التسمية أو الصفة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح العقد (مسألة ٦٧٦) يجوز تعدية كل من أنكحت وزوجت الى المفعول الثاني بنفسه مؤخراً عن المفعول الأول ومقدما عليه وتعديتهما اليه بمن وبالباء فاذا كان العقد صادراً من الوكيلين عن الزوجين مثلا يجوز ان يقول وكيل الزوجة انكحت أو زوجت موكلتي موكلك أو انكحت أو زوجت موكلك موكلتي او يقول انكحت او زوجت موكلتي من موكلك او يقول انكحت او زوجت موكلتي بموكلك والأحوط الاولى تكرير العقد وابقاءه على جميع الوجوه المذكورة كما هو المرسوم (مسألة ٦٧٧) لا يشترط فى القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الأيجاب بلفظ و القبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح أو انكحت فقال قبلت التزويج صح وان كان الأحوط المطابقة .

(القول في اولياء العقد)

(مسألة ٦٧٨) لا ولاية لأحد على البالغ العاقل الحر الرشيد في تزويجه بل هو مالك لنفسه ويجوز له ان يوكل غيره ولو زوجه غيره بغير توكيل يكون فضولياً موقوفاً على اجازته فاذا أجاز جاز وكذا لا ولاية لأحد على البالغة العاقلة الحرة الرشيدة في تزويجها بكراً كانت أو ثيباً وان كان الأحوط شديداً مراعاة اذن الأب في البكر كما ان الأحوط لها فيما اذا زوجها الأب من دون اذنها اجازة عقده « مسألة ٦٧٩ » لا اشكال في ولاية الأب والجد للاب على التزويج على الصبي والصبية ولا خيار لهما بعد بلوغهما وكذا على المجنون والمجنونة المتصل جنونهما بزمان صغرهما واما المنفصل ففيه اشكال « مسألة ٦٨٠ » للحاكم الشرعي ولاية التزويج على المجنون والمجنونة المنفصل جنونهما عن زمان الصغر وكذلك المتصل مع فقد الاب والجد وفي ولايته على الصبي والصبية اشكال وكذلك في ولاية الوصي عن الأب أو الجد عليهما (مسألة ٦٨١) يعتبر في ولاية الحاكم المصلحة فلا يكفي مجرد عدم المفسدة بل الظاهر اعتبار ان يكون في تركه المفسدة بخلاف ولاية الأب والجد فانه يكفي فيها مجرد عدم المفسدة « مسألة ٦٨٢ » لو زوجها الولي بدون مهر المثل او زوج الصغير بازيد منه مع وجود الصلاح في اصل

النكاح فان كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم وإلا فالأقوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر بمعنى عدم النفوذ وتوقفه على الاجازة بعدالبلوغ فان اجاز استقر وإلا يرجع الى مهرالمثل(مسألة ٦٨٣) لا يجوز نكاح العبد إلا باذن مولاه فاذا تزوج بغير اذنه وقف على اجازته فاذا أجاز جاز وكذلك الامة ولمولى العبد تزويجه بالحرةاو الامة وكذلك مولى الامة واذا اعتقت الامة كان لها فسخ نكاحها دون العبد اذا اعتق (مسألة ٦٨٤) السفيه المبذر لا يصح نكاحه إلا باذن ابيه أو جده أو الحاكم مع فقدهما وتعيين المهر والمرأة الى الولي ولو تزوج بدون الاذن توقف على الاجازة فان رأى المصلحة واجاز صح ولا يحتاج الى اعادة الصيغة (مسألة ٦٨٥) يجوز للزوج التوكيل في النكاح وكذلك الزوجة ويجب على الوكيل الاقتصار على ما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات فاذا تعدى عما عين له الموكل يكون فضولياً موقوفاً على الاجازة ولو وكلت المرأة رجلا في تزويجها لايجوز له تزويجها من نفسه إلا اذا دلت قرائن الاحوال على ارادتها ما يعم نفسه وصرحت بذلك (مسألة ٦٨٦) الاقوى جواز تولي شخص واحد لطرفي العقد اصالة من طرف وولاية او وكالة من طرف آخر او ولاية من طرف ووكالة من طرف آخر او ولاية او وكالة من الطرفين وان كان الاحوط مع الامكان العدم خصوصاً في صورة وكالة الزوج عن الزوجة بان يوقع العقد اصالة من طرفه و وكالة عن زوجته .

(القول فيما يوجب حرمة النكاح)

وهو شيئان نسب وسبب : أما النسب فتحرم به سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال الام على ابنها والجدة وإن علت لأب كانت أو لام على حفيدها والبنت وإن سفلت على أبيها وجدها والاخت لأب كانت أو لام أولهما على أخيها وبنات الاخت وإن نزلن على أخوالهن و بنات الأخ وإن نزلن على أعمامهن والعمات وهن اخوات الأب واخوات الأجداد من طرف الأب أو الام وإن علوا على أولاد اخوتهن والخالات وهن اخوات الام واخوات الجدات من طرف الام أو الأب و إن علون على أولاد اخواتهن (مسألة ٦٨٧) إنما تعتبر هذه العلاقات إذا تحققت بالوطء الصحيح سواء كان مع النكاح أو الشبهة فلا تعتبر إذا تحققت بالزنا فلو اختلق من مائه ذكر وانثى لم تثبت نسبة الاخوة بينهما ولا بين كل منهما و بين أولاده الحاصلين بالنكاح لكن تحرم المناكحة بينهما وكذا بين كل منهما و بينهم كما تحرم على الزاني الانثى التي خلقت من مائه ويحرم على الزانية الذكر الذي ولدته وأما السبب فهو امور :

(الاول ـ الرضاع)

وانتشار الحرمة به يتوقف على شروط : (أولها) كون اللبن عن نكاح صحيح أو شبهة فلو در اللبن من المرأة من دون نكاح أو كان عن زنا لا ينشر الحرمة (ثانيها) كون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي فلا ينشر الحرمة بالوجور فى الحلق وبشرب اللبن المحلوب (ثالثها) ان يقع مجموع الرضاع المعتبر من الرضيع في حولي رضاعه فلا اعتداد بما يرتضع بعد الحولين (رابعها) الكمية وتقديرها إما بالأثر وهو إنبات اللحم وشد العظم وإما بالزمان وهو رضاع يوم وليلة كلما احتاج الى اللبن لأجل التغذي وإما بالعدد وهو خمس عشرة رضعة كاملة (مسألة ٦٨٨) يعتبر فى التقدير بالزمان كون غذائه فى تلك المدة منحصراً باللبن ولا يقدح شرب الماء للعطش وكذا ما يؤكل أو يشرب دواء (مسألة ٦٨٩) الظاهر كفاية التلفيق في التقدير بالزمان لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار (مسألة ٦٩٠) يعتبر في التقدير بالعدد امور : (منها) كمال الرضعة فلا تحسب الرضعة الناقصة و (منها) توالي الرضعات بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة اخرى ولا يقدح فى التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذى به و (منها) ان يكون كمال العدد من امرأة واحدة فلو ارتضع بعض الرضعات من

إمرأة وأكلها من امرأة اخرى لم ينشر الحرمة وإن كان الفحل واحداً فلا تكون كل واحدة من المرضعتين اماً للمرتضع ولا الفحل أباً له و (منها) اتحاد الفحل بأن يكون تمام الخمس عشرة رضعة من لبن فحل واحد ولا يكفي اتحاد المرضعة فاذا كانت امرأة في حبالة رجل فأرضعت بلبنه طفلا ثمان رضعات ثم طلقها وتزوجت بآخر وحملت منه ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملة الرضاع من دون تخلل رضاع امرأة اخرى في البين بأن تغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالمأكول والمشروب لم ينشر الحرمة (مسألة ٦٩١) ما ذكرناه من الشروط شروط لكون الرضاع ناشراً للحرمة فلو انتفى بعضها لا يترتب على الرضاع أثر أصلا وليس بناشر للحرمة لا بين المرتضع والفحل ولا بينه و بين المرضعة فضلا عن الاصول والفروع و الحواشي من الطرفين وهنا شرط آخر زائد على ما مر مختص بنشر الحرمة بين المرتضعين و بين أحدهما وفروع الآخر وهو اتحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعان من لبنه فلو ارتضع طفل من إمرأة من لبن فحل وطفلة من تلك المرأة من ابن فحل آخر لم يحرم أحدهما على الآخر ولا على فروعه فالعبرة في الاخوة من طرف الرضاع بالأب وهو الفحل الذي منه اللبن لا بالام وهي المرضعة فلو كان لشخص عشر نساء وأرضعت كل واحدة منهن طفلا من لبنه صار الجميع اخوة يحرم بعضهم على بعض وعلى فروعه (مسألة ٦٩٢) إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة

أبا وأما للمرتضع واصولهما أجداداً وجدات له وفروعهما اخوة وأولاد اخوة له ومن في حاشية نسبهما أو في حاشية اصولهما اعماماً أو عمات وأخوالا أو خالات له وصار فروع المرتضع احفاداً للفحل والمرضعة فكل عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله فى الرضاع يكون محرماً فالام الرضاعية كالام النسبية والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا فاذا أرضعت إمرأة بلبن فحل طفلا تحرم المرضعة على المرتضع للامومة والمرتضعة على الفحل للبنتية وام الفحل وام المرضعة على المرتضع لكونهما جدتين له والمرتضعة على أب الفحل وأب المرضعة لكونها من أحفادهما وتحرم اخت الفحل واخت المرضعة على المرتضع لكونهما عمة وخالة له وأخو الفحل وأخو المرضعة على المرتضعة لكونهما عماً وخالا لها ولكونها بنت الأخ أو بنت الاخت لها ويحرم أولاد الفحل على المرتضع نسبياً كانوا أو رضاعياً لكونهم اخوة له وكذلك اولاد المرضعة إذا كانوا نسبياً وأما أولادها الرضاعيون ممن أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتضع المرتضع بلبنه لم يحرموا على المرتضع لما مر من اشتراط إتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين (مسألة ٦٩٣) لا ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا فى أولاد المرضعة نسباً فقط لا رضاعا وأما اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم فى أولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة أى التي أرضعت اخاهم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه (مسألة ٦٩٤)

إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها ثم ارضعت بنتاً لشخص آخر من لبن ذلك الفحل فتلك البنت وإن حرمت على ذلك الأبن لكن اخوة الابن يجوز نكاحهم في اخوات البنت بل يجوز نكاحهم لنفس البنت ايضاً (مسألة ٦٩٥) الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح سابقاً يبطله إذا حصل لاحقاً فاذا تزوج ببنت صغيرة ثم ارضعتها زوجته بلبنه يبطل نكاحها لصيرورتها بنتاً له بالرضاع بل في بطلان نكاح زوجته ايضاً وجه من حيث صيرورتها اماً لزوجته الصغيرة وتتفرع على هذا مسائل شتى فاذا ارضعت امرأة ولد بنتها وبعبارة اخرى ارضعت الجدة من طرف الام حفيدها تحرم بنتها على زوجها ويبطل نكاحها سواء ارضعت بلبن ابي بنتها أو بلبن غيره لأن بنتها من اولاد المرضعة وقد تقدم ان أب المرتضع يحرم نكاحه في اولاد المرضعة فاذا منع سابقاً يبطل لاحقاً وكذلك إذا ارضعت زوجة اب البنت ولدها من ابن اب البنت يبطل نكاح البنت لما مر من انه يحرم نكاح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن أما إذا ارضعت الجدة من طرف الأب ولد ابنها فلا يترتب عليه شيء .

(السبب الثاني ـ المصاهرة)

فمن عقد على امرأة تحرم عليه ابداً امها وجداتها وإن علون دخل بها أم لا وكذلك بناتها وإن سفلن إذا دخل بامهن ومع عدمه يحرم

عليه جميعاً ما دامت امهن تحته فاذا فارقها بفسخ أو طلاق يجوز له نكاحهن وتحرم المعقود عليها على اب العاقد وأجداده وإن علوا وعلى اولاده وان سفلوا تحريماً مؤبداً ولو تجرد العقد عن الوطء (مسألة ٦٩٦) هل الوطء بالشبهة كالوطء بالنكاح الصحيح فى تحريم المصاهرة فتحرم ام الموطوءة وبنتها على الواطىء وتحرم الموطوءة على اب الواطىء وابنه قولان احوطهما الحرمة وأما الوطء بالزنا فان كان طارئاً لم ينشر الحرمة كمن تزوج امرأة ثم زنى بامها أو بنتها واما إن كان سابقاً فاذا كانت المزني بها عمة أو خالة للزاني حرمت بنتاها عليه ابداً وأما في غيرهما فهل تنشر حرمة المصاهرة فتحرم ام المزني بها وبنتها على الزاني والمزني بها على ابيه وابنه أم لا قولان اولهما لا يخلو من قوة وفى تحريم من نظر اليها ولمسها بشهوة فى غير الوجه والكف على اب اللامس والناظر وابنهما إشكال فلا يترك الاحتياط بل لا ينبغي تركه ايضاً في تزويج اللامس والناظر ام الملموسة والمنظورة وبنتها (مسألة٦٩٧) حكم الرضاع فى باب المصاهرة حكم النسب فكما تحرم ام المعقود عليها وبنتها نسباً على العاقد تحرم امها وبنتها رضاعا وكما تحرم هي على اب العاقد وابنه نسباً تحرم على ابيه وابنه رضـــاعا وهكذا (مسألة ٦٩٨) لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح دائماً أو منقطعاً او بالاختلاف فان تزوج بهما بطل اللاحقة ولو تزوجهما فى عقد واحد بطل نكاحهما ولو تزوج باحداهما ثم طلقها لا يجوز تزويج الاخرى إلا بعد انقضاء عدة الاولى اذا كان الطلاق رجعياً بخلاف البائن (مسألة٦٩٩)

اذا تزوج بامرأة لا يجوز تزويج بنت اخيها ولا بنت اختها عليها إلا باذنها ورضاها فلو لم تأذن يكون العقد عليها باطلا ويجوز ادخال العمة والخالة على بنت اخيها و بنت اختها ولو كره الدخول عليها (مسألة ٧٠٠) لا يجوز تزويج الأمة على الحرة إلا باذنها فان لم تأذن بطل نكاح الأمة ويجوز تزويج الحرة على الأمة فان علمت الحرة بذلك كان العقد ماضياً وان جهلت كان لها الخيار فى فسخ عقد نفسها (مسألة ٧٠١) من تزوج بامرأة في عدتها سواء كانت عدة طلاق او عدة وفاة عالماً عامداً حرمت عليه ابداً دخل بها أم لا وكذا لو جهل العدة والتحريم ودخل بها ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه بعد انقضاء العدة وحكم التزويج بذات البعل حكم ذات العدة فى جميع الاحكام (مسألة ٧٠٢) من زنى بذات بعل أو فى عدة رجعية حرمت عليه ابداً فى قول مشهور (مسألة ٧٠٣) من لاط بغلام فأوقبه تحرم عليه ابداً ام الغلام و بنته واخته وحكم الرضاع فيه حكم النسب .

(السبب الثالث ـ استيفاء العدد)

وهو قسمان : (الاول) يحرم على الحر فى الدائم ما زاد على اربع حرائر وفى الاماء مازاد على امتين وله أن يجمع بين حرتين وامتين او ثلاث حرائر و أمة و يحرم على العبد فى الاماء ما زاد على أربع و في

الحرائر ما زاد على حرتين وله ان ينكح حرة وأمتين (مسألة ٧٠٤) اذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعياً ولو كان بائناً جاز له العقد على الاخرى فى الحال ولا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد (القسم الثاني) لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ويجامعها فى القبل مع الانزال على الأحوط وان كانت تحت عبد ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كما مر وان كانت تحت حر وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة بالتفسير الذي يأتي في بابه ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابداً .

(السبب الرابع ـ العقد في الاحرام)

فاذا عقد المحرم بالحج أو العمرة على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه ابداً ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم .

(السبب الخامس ـ اللعان)

وهو سبب لتحريم الملاعنة على الملاعن تحريماً مؤبداً وكذا قذف الزوجة الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك .

(السبب السادس ـ الكفر)

(مسألة ٧٠٥) لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية وفيها قولان

الجواز مع الكراهة متعة لا يخلو من قوة وأما في الدائم فلا يترك الاحتياط بالترك (مسألة ٧٠٦) لو ارتد احد الزوجين فان كان قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال وسقط تمام المهران كان من الزوجة ونصفه ان كان من الزوج وان كان بعد الدخول وقد ارتد الزوج عن فطرة فانه ينفسخ النكاح في الحال ولكن لا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان ارتد الزوج لا عن فطرة أو كان المرتد هو الزوجة وقف الفسخ على انقضاء العدة وعدة المرتد عن فطرة كالوفاة وعن غيرها كالطلاق (مسألة ٧٠٧) لو أسلم زوج الكتابية يثبت عقده ولو اسلمت هي دونه فان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال وان كان بعده يقف على انقضاء العدة فان اسلم هو ايضاً قبل انقضائها كان أملك بها واما غير الكتابية فاسلام أحد الزوجين قبل الدخول موجب لانفساخ العقد في الحال مطلقاً وبعده يقف على انقضاء العدة .

(القول في النكاح المنقطع)

ولا بد فيه من العقد المركب من الايجاب والقبول وألفاظ الايجاب ثلاثة زوجت وانكحت ومتعت بايها حصل وقع الايجاب ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول قبلت او رضيت وغيرهما مما دل على الرضا بذلك الايجاب (مسألة ٧٠٨) يشترط في العقد المنقطع خاصة

ذكر المهر والأجل فلو أخل بذكر المهر بطل ولو أخل بالأجل بطل متعة وانعقد دائما على اشكال (مسألة ٧٠٩) يشترط في المهر كونه مملوكا معلوما بالكيل أو الوزن فى المكيل والموزون او العد فى المعدود اوالمشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كفا من الطعام(مسألة ٧١٠) لو وهبها المدة قبل الدخول لزمه نصف المهر ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها له ان يضع المهر بنسبتها (مسألة ٧١١) لا يجوز جعل مبدأ النكاح منفصلا عن العقد كيوم وشهر على الاحوط لو لم يكن الأقوى (مسألة ٧١٢) يجوز عزل المني للمتمتع وان لم تأذن المتمتع بها ويلحق به الولد لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفى الولد عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر الى اللعان (مسألة٧١٣) لا يقع فيه طلاق وإنما تبين ببهبة المدة او انقضائها (مسألة ٧١٤) اذا انقضى أجلها او وهب مدتها بعد الدخول فعدتها حيضتان واذا انقضى الأجل فى حال كونها حائضاً لم تحسب تلك الحيضة من الحيضتين وان كانت فى سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة بأربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها ان كانت حاملا على الاحوط .

(القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ)

وهي فى الرجل ثلاثة : (الجنون) وان تجدد بعد العقد بل وبعد الوطء ايضاً (والعنن) وهو مرض تضعف معه القوة على نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وان تجدد بعد العقد بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطأها ولو مرة ثم عن او أمكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار (والخصاء) وانما يفسخ به مع سبقه على العقد ، وفى المرأة سبعة : الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج وانما توجب هذه العيوب للفسخ اذا كانت موجودة قبل العقد بخلاف ما اذا تجددت بعده ولو قبل الدخول على الأظهر (مسألة٧١٥) الفسخ بالعيب ليس بطلاق ولو كان من طرف الزوج فلا يعتبر فيه شروطه ولا يعد من الطلقات الثلاث (مسألة ٧١٦) اذا فسخ الزوج بأحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن فانه ينصف المهر ولو كان بعده كان لها المسمى (مسألة٧١٧) لا يثبت العنن إلا باقرار الزوج او البينة باقراره فاذا ثبت العنن فان صبرت فهو وان رفعت أمرها الى الحاكم أجلها الى سنة من حين الترافع فان واقعها أو واقع غيرها فلا خيار وإلا كان لها الفسخ ونصف المهر (مسألة٧١٨) اذا تزوج

امرأة على انها حرة فبانت أمة كان له الفسخ ولو دخل بها ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده واذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده (مسألة ٧١٩) اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ لامكان تجددها بسبب خفي وان تبين كونها ثيباً حين العقد كان له الفسخ وان لم يشترط كونها بكراً لم يكن له الفسخ لكن له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب .

(القول في المهر)

وتملكه المرأة بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا بموت أحدهما قبله على الاقوى ولو دخل بها ولو دبراً استقر ويصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة ولا يتقدر قلة وكثرة بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة (مسألة ٧٢٠) يصح كونه منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل (مسألة ٧٢١) ذكر المهر ليس شرطاً في النكاح الدائم فلو تزوجها ولم يذكر مهراً أو شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول (مسألة ٧٢٢)

المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وعادة نسائها والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يتمتع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير أو الثوب المتوسط والفقير بالدينار أو الخاتم أو ما شاكله ولا تستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها (مسألة ٧٢٣) لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز ولزم (مسألة ٧٢٤) للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً أو معسراً وليس لها ذلك بعد الدخول كما انه ليس لها ذلك لو كان المهر مؤجلا .

(القول في القسم والنشوز)

(مسألة ٧٢٥) المشهور يوجبون القسم في المتعدد بمعنى انه اذا كانت عنده الاربع يجب عليه ان يطوف عليهن ويكون لكل واحدة ليلة من الليالي الاربع فاذا تم الدور يجب عليه ايضاً الابتداء باحداهن واتمام الدور وهكذا فليس لذي الاربع ليلة بل يكون جميع لياليه لزوجاته واذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كل اربع وليلتان له واذا كانت له الثلاث لهن الثلاث والفاضل له واذا كانت له واحدة تكون لها في كل اربع ليال ليلة والثلاث منها يكون له والعمل بهذا القول هو الاحوط (مسألة ٧٢٦) تختص البكر عند الدخول عليها بسبع ليال والثيب بثلاث .

(القول في النشوز)

وهو الخروج عن الطاعة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب فى وجهه أو تبرم بحوائجه أو تغير عادتها فى آدابها جاز له هجرها في المضجع بعد وعظها ولا يجوز له ضربها والحال هذه أما لو وقع النشوز وهو الامتناع من طاعته فيما يجب له من التمكن وازالة المنفر وغيرهما جاز له ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها مالم يكن مدمياً ولا شديداً بحيث يلون البدن ولا تستحق منه النفقة كما يأتي فى النفقات .

(القول في احكام الاولاد)

يلحق الولد بالزوج في الدائم بشرط الدخول و مضي ستة أشهر من حين الوطء وان لا يتجاوز أقصى الحمل وهو تسعة أشهر على الاظهر والاشهر ولو وطأها واطىء فجوراً كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي إلا باللعان ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يلحق الولد به (مسألة ٧٢٧) لو طلق امرأة مدخولا بها فاعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول إن امكن الحاقه به وان كان لستة اشهر فصاعداً فهو للثاني (مسألة ٧٢٨) الوطء بالشبهة يلحق به النسب

كالنكاح الصحيح (مسألة ٧٢٩) يستحب حلق رأس الولد في اليوم السابع ثم العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة والختان ولو أخره جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب (مسألة ٧٣٠) يستحب العقيقة مؤكدة وليست بواجبة على الأقوى ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ويستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وان يكون اليوم السابع ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب و يستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطي الام تتصدق به (مسألة ٧٣١) لو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ (مسألة ٧٣٢) لو مات الصبي في اليوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب (مسألة ٧٣٣) يكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاؤها (مسألة ٧٣٤) يستحب ان يطبخها بالماء ولا تشوى على النار ولا فرق بين الاقتصار على الملح والماء وبين ان يضيف شيئاً من الحبوب وغيرها ويستحب ان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة (مسألة ٧٣٥) لا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة ارضاعه ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال (مسألة ٧٣٦) نهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهراً ولو نقص عن ذلك مع الامكان كان جوراً (مسألة ٧٣٧) الام احق بارضاعه

اذا طلبت ما طلبت غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللأب تسليمه الى المتبرعة (مسألة ٧٣٨) الام احق بحضانة الولد مدة الرضاع ذكراً كان أو انثى فاذا فصل فالوالد أحق بالذكر والام أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين ثم يكون الأب أحق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الأب أحق بهما ولو مات الأب كانت الام أحق بهما من الوصي فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم كانت للاقارب والاقرب منهم يمنع الأبعد كالارث (مسألة ٧٣٩) اذا طلبت الام للارضاع اجرة زائدة على غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وهل تسقط حضانة الام قولان لعل الاقوى العدم (مسألة ٧٤٠) اذا بلغ الولد رشداً سقطت ولاية الابوين عنه فكان له الخيار في الانضمام الى من شاء .

(القول في النفقات)

لا تجب النفقة إلا باحد أسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك (أما الزوجة) فيجب على الزوج نفقتها من الاطعام والكسوة والسكنى اذا كانت دائمة غير ناشزة سواء كانت مسلمة أو ذمية حرة كانت أو أمة (مسألة ٧٤١) لو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تجب

النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها « مسألة ٧٤٢ » لو ارتدت سقطت النفقة ولو عادت عادت « مسألة ٧٤٣ » تثبت النفقة والسكني للمطلقة الرجعية في زمان العدة وكذا البائن لو كانت حاملا حتى تضع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها في زمان عدتها ولو كانت حاملا على الاقوى « مسألة ٧٤٤ » لا تقدير للنفقة بل ضابطها القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام تبعاً لعادة أمثالها من اهل البلد ويرجع في جنس المأدوم والملبوس الى عادة أمثالها من أهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوات الاخدام وجب وإلا خدمت نفسها نعم يخدمها مع المرض نظراً الى العرف والعادة « مسألة ٧٤٥ » لما كان الرجوع في الكسوة الى المتعارف وما يليق بحالها اختلف ذلك باختلاف البلاد في الحر والبرد وباختلاف الفصول بل اذا كانت من ذوات التجمل تزاد عن ثياب البذلة بما تتجمل أمثالها به « مسألة ٧٤٦ » لو دفع اليها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة فقد تملكت تلك النفقة فلو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لها لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليها بذلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية لها المطالبة بكسوة اخرى لما يستقبل « مسألة ٧٤٧ » اذا كانت معه في بيته تأكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها المطالبة

بمدة مؤاكلته « و أما القرابة » فتجب النفقة على الابوين والاولاد وان سفلوا إجماعا وكذا على آباء الابوين وان علوا على الاظهر ولا تجب النفقة على سائر الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وان استحب خصوصاً على الوارث منهم ويشترط في المنفق عليه الفقر والعجز عن الاكتساب اللائق بحاله وفي المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللأبوين والاولاد « مسألة ٧٤٨ » اذا لم ينفق على القريب في مدة مع التمكن او عدمه لا تقضى نفقة تلك المدة ولا تستقر في الذمة بخلاف الزوجة فان نفقة الايام الماضية تستقر في الذمة نعم لو كان من عليه النفقة متمكناً ورجع القريب الى الحاكم وأمره بالاستدانة عليه فاستدان وجب عليه القضاء « مسألة ٧٤٩ » يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى أب الأب وان علا ومع عدمه فعلى امه ومع عدمها فعلى ابيها وامها وان علوا الأقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق « مسألة ٧٥٠ » لو كان له أب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية وكذا لو كان له ابناء متعددون موسرون « مسألة ٧٥١ » اذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او متاع جاز بيعه لها « واما الملك » فتجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق او بهيمة اما الرقيق فمولاه بالخيار في الانفاق عليه من ماله او كسبه واما البهيمة

فتجب نفقتها سواء كانت مأكول اللحم او غيره فان امتنع عن انفاقها ولو بالرعي اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق عليها .

(خاتمة في امور متعلقة بالنكاح)

(مسألة ٧٥٢) يستحب لكل من الزوجين حين دخول الزوجة على الزوج الصلاة ركعتين والدعاء بعدهما وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويدعو بالمأثور وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين (مسألة ٧٥٣) يكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيراً والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عنده بغير ذكر الله (مسألة ٧٥٤) يجوز لمن يريد تزوج امرأة ان ينظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها ولا يشترط أن يكون ذلك باذنها نعم يشترط ان لا يكون بقصد التلذذ ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض

وهو الاطلاع على حالها بالنظرة الاولى ولا فرق بين امكان المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تطلع عليها وعدمه وان كان الأحوط الاقتصار على الثاني وكذا يجوز النظر الى جارية يريد شراءها وان كان بغير إذن سيدها (مسألة ٧٥٥) يجوز النظر الى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة أي خوف الوقوع في الحرام والأحوط الاقتصار على ما جرت عادتهن على عدم ستره ولا يبعد ان يلحق بهن نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم اذا لم يكن خوف الفتنة (مسألة ٧٥٦) يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى ما عدا العورة من مماثله شيخاً أو شابا حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن تلذذ وريبة وكذا يجوز للرجل النظر الى محارمه من النساء وبالعكس فيما عدا العورة بالشرط المذكور والمراد بها من يحرم نكاحه عيناً بنسب أو مصاهرة كالزوجة وبنتها لا جمعاً كاخت الزوجة (مسألة ٧٥٧) لا يجوز للرجل النظر الى الأجنبية وبالعكس من غير ضرورة فيما عدا الوجه والكفين وأما فيهما فلا يبعد الجواز مع الكراهة اذا لم يكن ريبة لكن الاحوط شديداً الترك (مسألة ٧٥٨) لا بأس بسماع صوت الاجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة (مسألة ٧٥٩) لا ريب في جواز النظر الى الصبي والصبية اذا كانا غير مميزين كما انه لا يجب التستر منهما وأما المميز منهما فلا يبعد جواز النظر اليهما مع عدم الريبة وعدم وجوب التستر منهما لكن الاحوط خلافه خصوصاً اذا بلغا مبلغاً يترتب على النظر

منهما أو اليهما ثوران الشهوة فان الاحتياط فيه لا يترك (مسألة ٧٦٠) لا يجوز للخصي ان ينظر الى المرأة المالكة له وكذا الى الاجنبية ويجب عليهما التستر منه (مسألة ٧٦١) الاقوى جواز الوطء في دبر الزوجة على كراهية شديدة (مسألة ٧٦٢) لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته اكثر من اربعة اشهر إلا باذنها .

(كتاب الطلاق)

يعتبر في المطلق البلوغ والعقل والاختيار بأن لا يكون الطلاق صادراً منه بكره أو اجبار والقصد فلا يصح طلاق الساهي والغالط ، وفي المطلقة الزوجية والدوام والطهاوة من الحيض والنفاس وعدم كونها في طهر واقعها زوجها فيه وتعيين المطلقة (مسألة ٧٦٣) ليس للولي أن يطلق عن الصبي بخلاف المجنون فان طلق الولي عنه مراعاة المغبطة صح ونفذ (مسألة ٧٦٤) انما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها ودون الحامل بناء على مجامعة الحيض للحمل كما هو الأقوى فانه يصح طلاقها في حال الحيض وكذا يعتبر ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً وأما إذا كان غائباً فيصح طلاقها وان وقع في حال الحيض إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذر أو تعسر استعلامها (مسألة ٧٦٥) إذا غاب الزوج فان خرج في حال حيضها

فلا يجوز لها طلاقها إلا بعد مضي زمان يقطع بارتفاع ذلك الحيض فيطلقها وان لم يعلم حالها حين الطلاق فيصح لو تبين وقوعه فى حال الحيض وان خرج فى حال الطهر الذي لم يواقعها فيه يصح طلاقها بعد الغيبة في أي زمان كان إذا لم يعلم كونها حائضاً حين الطلاق ولو صادف زمان الحيض وأما ان خرج فى الطهر الذي واقعهـــا فيه فينتظر مضي زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر الى طهر آخر ويكفي فى هذا التربص مضي شهر والأفضل التربص الى ثلاثة أشهر فاذا أوقع الطلاق بعد التربص لا يضر مصادفة الحيض في الواقع (مسألة ٧٦٦) الحاضر الذي يتعذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة كالغائب كما ان الغائب لو فرض امكان علمه بحالها كان كالحاضر (مسألة ٧٦٧) يجوز الطلاق فى الطهر الذي واقعها فيه فى اليائسة والصغيرة وفي الحامل وفى المستراية وهى المرأة التي كانت في سن من تحيض ولكن لا تحيض لخلقة أوعارض لكن بشرط مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة في المستراية فاذا أراد تطليق هذه المرأة اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها فلو طلق المستراية قبـل مضي ثلاثة أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق .

(القول في الصيغة)

وهي قول أنت طالق أو فلانة أو هذه وما شاكلها ولا يقع بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص كما أنه لا يقع ببعض

الكنايات (مسألة ٧٦٨) لو طلق ثلاثاً في مجلس واحد من دون تخلل الرجعة فان كان بتكرار الصيغة ثلاثاً بأن قال أنت طالق أنت طالق انت طالق يصح الطلاق ويقع واحدة وان كان بنحو التقية بثلاث بأن قال انت طالق ثلاثاً فصحة الطلاق ايضاً ووقوعه واحدة لا يخلو من وجه إلا ان الأقوى هو البطلان ومع ذلك لا يترك الاحتياط (مسألة٧٦٩) يشترط في صحة الطلاق مضافا الى ما مر الاشهاد بمعنى ايقاعه بحضور عدلين ذكرين يسمعان الانشاء ولا بد من اجتماعهما فلو شهد أحدهما وسمع الانشاء ثم شهد الآخر بانفراده لم يقع الطلاق نعم لو أقر الزوج بالطلاق وأخبر بوقوعه سابقاً لا يعتبر في ثبوت اقراره بالبينة إجتماع الشاهدين حين الاقرار ولا اعتبار بشهادة النساء في إنشاء الطلاق لا منفردات ولا منضمات مع الرجال .

(القول في أقسام الطلاق)

وهو قسمان بدعي وسني (فالأول) هو الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدمة (والثاني) ما جمعها وهو قسمان بائن ورجعي فالبائن ما لا يصح بعده الرجوع سواء كانت لها العدة أم لا وهو ستة : (الأول) طلاق من لم يدخل بها (الثاني) طلاق اليائسة (الثالث) طلاق الصغيرة وان دخل بها (الرابع والخامس) طلاق الخلع والمباراة

مع عدم رجوع الزوجة في البذل فان رجعت فيه يكون رجعيا(السادس) الطلاق الثالث إذا وقع بين الأول والثاني و بين الثاني والثالث الرجوع الى الزوجة ولو بعقد جديد والرجعي هو الذي المطلق مراجعتها وهو ما عدا الستة المذكورة (مسألة ٧٧٠) كما ان الطلاق الثالث بأن لا يصح فيه الرجوع كذلك يوجب التحريم على المطلق ولو بعقد جديد بعد انقضاء العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا طلقها الثاني أو توفي حلت للزوج الأول (مسألة ٧٧١) لا فرق في الطلقات الثلاث الموجبة للبينونة بالثالث والتحريم على المطلق والاحتياج الى المحلل بين تخلل رجعتين أو عقدين أو بالاختلاف وبين وقوع الوطء وعدمه فاذا طلقها ثم رجع اليها ثم طلقها ثم رجع اليها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها أو طلقها ثم رجع اليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها فانها في جميع هذه الصور تحرم عليه في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها تحل له فاذا طلقها ثلاث طلقات تحرم عليه في الثالث حتى تنكح زوجا غيره وهكذا تحرم بعد كل ثالث وتحل بسبب المحلل بعده ولو طلقت مائة مرة (مسألة ٧٧٢) ماذكرنا من كون ثلاث طلقات سببا للتحريم المحتاج الى المحلل مختص بالحرة ولو كانت تحت عبد وأما في الأمة ولو كانت تحت حر فانما تحرم بطلقتين بينهما رجعة (مسألة ٧٧٣) يشترط في المحلل البلوغ والنكاح الدائم والوطء

قبلا بل الأحوط اعتبار الانزال أيضاً (مسألة ٧٧٤) كما يهدم المحلل الثلاث يهدم ما دونها فلو طلقت مرة ثم تزوجت بغير المطلق ثم فارقت الثاني وتزوج بها الأول يهدم حكم الطلاق الأول فتحتاج في التحريم الى ثلاث طلقات مستأنفات وكذا لو تزوجت بغير المطلق بعد طلقتين (مسألة ٧٧٥) كما يوجب تعدد الطلاق التحريم المحتاج الى المحلل كذلك قد يوجب الحرمة الأبدية وهو فيما إذا طلقت تسعاً طلاق العدة وهو أن يطلق ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت بغير الزوج الأول وفارقته ثم تزوجها الأول وأوقع عليها ثلاث طلقات مثل ما أوقع أولاً حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فاذا نكحت وفارقت فنكحها الأول ثم طلقها ثلاثا كالأول حرمت على المطلق ابداً فالحرمة الأبدية بسبب تسع طلقات منوطة بكون طلاق كل ثلاث طلاق العدة ويعتبر فيه أمران كون الرجعتين الى الزوجة بالرجوع لا بالعقد والوطء بعد كل رجوع فبانتفاء أحد الأمرين لا يوجب وقوع التسع التحريم الابدي وان كان كل ثلاث متخللة برجوعين بأي نحو كان يوجب التحريم المحتاج الى المحلل .

(القول في العدة)

لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها بخلاف عدة الوفاة فانها تعم الجميع (مسألة ٧٧٦) غير النساء المذكورات إذا كانت حاملا تعتد بوضع الحمل ولو بعد الفراق بلا فصل حرة كانت أو غيرها دائمة كانت أو متمتعاً بها على اشكال في الاخيرة أحوطه مراعاة أبعد الاجلين من الوضع ومضي خمسة واربعين يوماً واذا كانت حائلا فاما ان تكون مستقيمة الحيض أو غيرها فالاولى تعتد بثلاثة اقراء إذا كانت حرة سواء كانت تحت حر أو عبد وكانت دائمة واذا كانت أمة أو متمتعاً بها تعتد بقرءين والثانية وهى التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد بثلاثة أشهر إذا كانت حرة دائمة وبنصفه اذا كانت أمة أو متمتعاً بها (مسألة ٧٧٧) المراد من الاقراء الثلاثة فى الحرة الدائمة الأطهار ومن القرءين في الأمة والمتمتع بها الحيضتان على الأحوط لو لم يكن أقوى (مسألة ٧٧٨) لو طلقت الحرة الدائمة فى الطهر و حاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءاً ثم اكملت قرءين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد انقضت العدة بمجرد الرؤية ولو أوقع صيغة الطلاق فى حال الطهر وحاضت بعده بلا فصل ولو لحظة صح الطلاق ولم تعتد بذلك الطهر لأنه لم يتعقب الطلاق

بل لا بد من ثلاثة اقراء مستأنفة بعد ثلاثة حيضات (مسألة ٧٧٩) أقل زمان يمكن أن تنقضي عدة مستقيمة الحيض ستة وعشرون يوما ولحظتان بان يكون الباقي من الطهر الذي طلقت فيه لحظة بعد تمام الصيغة ثم تحيض ثلاثة ايام ثم تطهر عشرة ايام ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الدم الثالث (مسألة ٧٨٠) عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت أو يائسة أو غيرهما دخل بها اولا دائمة كانت اومنقطعة وان كانت حاملا فابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة ولو كانت أمة فشهران وخمسة ايام ان كانت حائلا وأبعد الاجلين ان كانت حاملا (مسألة ٧٨١) لو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق ولا تعتد للوفاة (مسألة ٧٨٢) يجب على المتوفى عنها زوجها الحداد في زمان عدتها للوفاة وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان والاكتحال المقصود بها الزينة والتطيب ولا بأس بلبس بعض الثياب التي ليس المقصود من لبسها التزين من حيث الجنس واللون وهو مختلف باختلاف الازمنة والعادات ولا بأس بتقليم الاظفار وتسريح الشعر ودخول الحمام والاكتحال بما لا زينة فيه وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة واليائسة والمسلمة والذمية والدائمة والمنقطعة نعم الظاهر انه لا حداد على الأمة كما انه لا حداد على المطلقة رجعية كانت أو بائنة (مسألة ٧٨٣) لا يجوز لمن طلق زوجته طلاقا رجعيا

ان يخرجها من بيته إلا ان تأتي بفاحشة وادناه أن تكون بذيا تؤذي أهل البيت ولا يجوز لها ان تخرج ما لم تضطر اليه وتستحق النفقة من الطعام والكسوة والمسكن في تلك المدة (مسألة ٧٨٤) اذا كان الزوج غائباً وطلقها في حال غيبته كان مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه لا من حين بلوغه فلو بلغها انه طلقها منذ اربعة اشهر مثلا يجوز لها التزويج حال البلوغ من دون تربص واما عدة الوفاة فمبدأها من حين بلوغ الخبر (مسألة ٧٨٥) يكفي في البلوغ الذي يكون مبدأ الاعتداد من حينه اخبار المخبر ولو لم يكن حجة كخبر الفاسق فاذا انكشف بالحجة المعتبرة صدقه في الاخبار تجعل مبدأ العدة حين الاخبار لا حين الانكشاف وان كان الاحوط جعله حين الانكشاف الذي يكون حجة وجاز لاجله ترتيب الآثار (مسألة ٧٨٦) طلاق المريض صحيح وترثه المرأة سنة وان كان بائناً بمعنى انه لو مات الزوج بعد الطلاق فان كان موته بعد سنة من حين الطلاق لا ترثه وان كان بمقدار سنة وما دونها ترثه وانما ترثه بشروط ثلاثة : (أحدها) ان لا يبرأ من مرضه الذي طلق فيه بل يكون موته في ذلك المرض بل بذلك المرض (ثانيها) ان لا تتزوج فاذا تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات لا ترثه « ثالثها » ان لا يكون الطلاق باستدعاء الزوجة فلا يجري هذا الحكم في المختلعة والمباراة .

(القول في الخلع والمباراة)

« أما الخلع » فهو طلاق بعوض ما بذلته الزوجة ليطلقها فهو قسم من الطلاق فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة وصيغته هو اللفظ الدال على انشاء هذا المعنى والظاهر وقوعه بكل من لفظي الخلع والطلاق فاذا قالت المرأة بذلت لك كذا لتخلعني فقال خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا صح ولا يحتاج على الاصح الى ذكر الطلاق بعده وان كان أحوط بان يقول فأنت طالق كما انه اذا قال بعد انشائها البذل انت طالق بكذا أو على كذا صح ايضاً ولا يحتاج الى ذكر لفظ الخلع (مسألة ٧٨٧) يجوز في ايقاع صيغة الخلع تقديم البذل من طرف الزوجة وايقاع الطلاق من طرف الزوج بعده كما تقدم ويجوز تأخيره عنه فاذا وقع التواطؤ بينهما على أن يخلعها بعوض يجوز ان يبادر الزوج ويقول خلعتك أو انت طالق على كذا فتقول الزوجة بذلت لك كذا وان كان الأحوط الاقتصار على الاول بل لا يترك (مسألة ٧٨٨) لو قالت طلقني بكذا أو قالت بذلت لك كذا لتخلعني يجب ان يكون الجواب بالطلاق على الفور عرفاً فان تأخر فلا فدية وكان الطلاق رجعياً « مسألة ٧٨٩ » يشترط في تحقق الخلع بذل الفدية لأجل الطلاق ويجوز الفداء بكل متمول من عين أو دين أو منفعة قل او كثر

ولو كان أزيد من مهر المسمى (مسألة ٧٩٠) يعتبر في الخلع الكراهة من طرف الزوجة فلو كانت الكراهيـــة من الطرفين يكون مباراة ولو كانت الكراهيـة من طرف الزوج فقط لا يقع خلعاً وهل يقع طـلاقا رجعياً أو بائناً بعوض وان لم يقع خلعاً فيه اشكال (مسألة ٧٩١) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع لكن مع عدم رجوع الزوجة فى البـذل ولها الرجوع فى البذل ما دامت فى العدة واذا رجعت كان له الرجوع اليها .

« وأما المباراة » فهي أيضاً قسم من الطـلاق فيعتبر فيها جميع شروطه بل جميع شروط الخلع ايضاً من الفدية وغيرها ويفـارق الخلع فى امور : (أحدها) انه يعتبر فيها كراهة الطرفين معاً بخلاف الخلع فانه يعتبر فيه كراهة الزوجة خاصة كما مر (الثاني) انه يعتبر فيها ان لا تكون الفـدية أزيد من المهر الذي اعطاه الزوج بخـلاف الخلع فانه لا تقدير فيها كما مر (الثالث) انه اذا اوقع صيغتها بلفظ بارأتك على كذا يحتاج الى ذكر الطلاق بعده بان يقول بارأتك على كذا فانت طالق بخلاف الخلع فانه اذا اوقعه بلفظ خلعتك او انت مختلعة لا يحتاج الى ذكر لفظ الطلاق على الأصح كما مر نعم يصح ايقاعه بلفظ الطلاق بان يقول انت طالق بكذا كما فى الخلع (مسألة ٧٩٢) طلاق المبـاراة بائن كالخلع ليس للزوج فيها رجوع إلا ان ترجع الزوجة في الفدية فله الرجوع ما دامت فى العدة وللمرأة الرجوع فى الفدية ما لم تنقض عدتها كما تقدم في الخلع .

(كتاب الميراث)

وفيه فصول :

(الفصل الاول)

في أسبابه وهي شيئان نسب وسبب أما النسب فله ثلاث مراتب لا ترث اللاحقة إلا بعد فقد السابقة أو وجود المانع فيها :

(المرتبة الاولى) الابوان والاولاد وان نزلوا فاذا كان الاب وحده له المال كله وكذلك الام وحدها واذا اجتمعا كان الثلث للام والثلثان للاب (مسألة ٧٩٣) اذا اجتمع الابوان مع الزوج أو الزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى من النصف للزوج والربع للزوجة ويكون الثلث اعني ثلث التركة للام والباقي للاب فاذا كان زوج وابوان يقسم المال ستة اقسام ثلاثة اقسام للزوج واثنان للام وواحد للاب واذا كان زوجة وابوان يقسم اثنا عشر ثلاثة للزوجة واربعة للام وخمسة للاب واذا كان زوج أو زوجة مع الام وحدها أو الأب وحده للزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للاب أو للام .

(واما الاولاد) فللابن وحده المال كله وكذلك الابناء يقتسمونه بالسوية والبنت الواحدة لها تمام المال نصفه بالفرض ونصفه

بالرد وللبنتين فصاعداً تمام المال تقتسمانه بالسوية الثلثان لهما بالفرض والباقي بالرد واذا اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل الانثيين فاذا كان ابن وبنت للابن الثلثان وللبنت الثلث واذا كان ابن وبنتان النصف للابن والنصف للبنتين بالسوية واذا كان ابنان وبنت خمس المال للبنت واربعة اخماس للابنين يقتسمانها بالسوية وهكذا اذا اجتمع الابوان مع الاولاد (مسألة ٧٩٤) اذا اجتمع احد الابوين مع الاولاد ففرض كل واحد منهما السدس ولا يزيد عليه إلا بالرد وفروضه كثيرة :

١ ـ (ام مع ابن) السدس للام والباقي للابن .

٢ ـ (اب مع ابن) السدس للاب والباقي للابن .

٣ ـ (ام مع بنت) للام السدس بالفرض وللبنت النصف ويبقى الثلث فيرد عليهما بالنسبة فيكون للام ربع المال وثلاثة ارباع للبنت فيقسم المال ستة اقسام نصف وهو ثلاثة اسداس للبنت بالفرض وسدس وهو واحد للام بالفرض والباقي وهو اثنان يرد عليهما ثلاثة ارباعهما للبنت وربعهما للام فلها واحد ونصف ربع الستة واربعة ونصف للبنت ومثل ذلك اذا كان أب مع بنت .

٤ ـ (ام مع بنتين) يقسم المال اخماساً واحد للام واربعة للبنتين تقتسمانها بالسوية وكذلك الحال في الاب معهما .

٥ ـ (أب او ام مع الابن والبنت) السدس للاب او للام والباقي لهما للذكر ضعف الانثى (مسألة ٧٩٥) اولاد الاولاد يقومون

مقام آبائهم وامهاتهم ويشاركون الابوين فولد الابن بمنزلة الابن ولو كان بنتاً وولد البنت بمنزلة البنت ولو كان ابناً فلو كان بنت ابن وابن بنت يكون للاول ضعف الثاني ولو كانوا متعددين كان سهم اولاد الابن يقتسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الانثى وكذلك اولاد البنت على الأقوى (مسألة ٧٩٦) قد عرفت مما مر ان نصيب الام مع عدم الولد للميت هو الثلث ومع وجوده قد ترث أزيد من السدس بالرد فاعلم انه قد تحجب عما زاد على السدس وهو فيما اذا كان للميت إخوة وانما تحجب بهم عنه بشروط : (الاول) ان يكونوا أخوين أو اخاً واختين أو اربع أخوات (الثاني) كونهم من الابوين او من الأب (الثالث) عدم وجود موانع الارث فيهم فلا يحجبون اذا كانوا قاتلين أو كافرين أو مماليك (الرابع) وجود الأب (الخامس) ان يكونوا موجودين في الخارج منفصلين عن الرحم فان فقد احد هذه فلا حجب وإذا اجتمعت فان لم يكن مع الابوين أولاد فللام السدس خاصة والباقي للأب وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت والأب أرباعا (مسألة ٧٩٧) يختص الولد الذكر الاكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه بشرط أن يخلف الميت غير ذلك والمراد بالاكبر من لم يكن أكبر منه فتعطى تلك الاعيان لولده الذكر اذا كان متحداً ولو كان الاكبر انثى لم تعط ولو فرض تعدد الاكبر اشتركا فيها على الأصح (مسألة ٧٩٨) لو تعددت

الاعيان المزبورة أما الثياب فجميعها داخلة في الحبوة وأما البواقي فان كان بعضها يغلب نسبته اليه من جهة كثرة استعماله ومصاحبته وغيرذلك فهو الحبوة خاصة وان تساوت فى النسبة فالظاهر دخول الجميع فيها وان كان الاحتياط في الزائد على الواحد لا ينبغي تركه (مسألة ٧٩٩) يدخل في الثياب العمامة والمنطقة والحزام والعباء والفروة نعم لا يندرج فيها ما أعده للبسه ولم يلبسه على الأظهر .

(القول في المرتبة الثانية من النسب)

وهي صنفان الاخوة والاخوات مطلقاً وأولادهم وان نزلوا ويسمى الاخوة بالكلالة والأجداد والجدات وان علوا ويمنع الأقرب من الجدودة أبعدهم وكذلك في طرف الاخوة فيمنع الاقرب الأبعد منهم ولا يمنع الأقرب من صنف الابعد من الصنف الآخر فلا يمنع الجد القريب ابن الأخ مثلا ولا ابن ابن الأخ (مسألة ٨٠٠) الأخ والاخت إما من الأبوين وإما للأب خاصة وإما للام كذلك ولهما صور وفروض :

(١) أخ واحد للأبوين له تمام المال .

(٢) اخوان أو اخوة لهما يقتسمون المال كله بالسوية .

(٣) اخت لهما لها النصف بالفرض والباقي بالرد .

(٤) اختان أو اخوات لهما لهن الثلثان بالفرض والباقي رداً .

(٥) اخ واخت لها يقتسمان المال للذكر مثل حظ الانثيين ويقوم الاخوة والأخوات للأب خاصة مقام المتقرب بالأبوين وحكمه حكمه .

وأما المتقرب بالام خاصة فهو صورتان :

(١) أخ أو اخت لها له تمام المال السدس بالفرض والباقي بالرد

(٢) المتعدد من الاخوة أو الأخوات أو منهما لهم تمام المال الثلث بالفرض والباقي بالرد ويقتسمون المال بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى « مسألة ٨٠١ » اذا اجتمع الكلالات الثلاث تسقط كلالة الاب بوجود كلالة الابوين ويعطى لكلالة الام السدس اذا كان والثلث مع التعدد يقتسمونه بالسوية ويعطى الباقي لكلالة الابوين يقتسمونه مع التعدد والاختلاف بالتفاضل للذكر ضعف الانثى وهكذا الحال فيما اذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب ولم يكن كلالة الابوين في البين « مسألة ٨٠٢ » الجد أو الجدة من طرف الاب أو من طرف الام اذا كان واحداً ولم يكن اخوة له تمام المال واذا اجتمع الجد والجدة من طرف الاب خاصة للجد الثلثان وللجدة الثلث واذا اجتمعا فى طرف الام خاصة يقتسمان المال بالسوية واذا اجتمع الجدودة في طرف الاب معها في طرف الام يكون لمن في طرف الاب الثلثان ولمن فى طرف الام الثلث والاول يقتسمان بالتفاضل للجد ضعف الجدة والثاني يقتسمان بالسوية « مسألة ٨٠٣ » اذا اجتمع الجد والجدة مع الاخوة

يكون الجد والجدة من طرف الأب كالأخ والاخت من طرفه ومن طرف الأم كالاخ والاخت من طرفها وهنا فروض :

(١) الجد للأب مع الاخوة للأبوين أو للأب يكون الجد كاحدهم ويقسم المال بينهم بالسوية .

(٢) الجد للأب مع الاخت للأب أو للابوين الثلثان للجد والثلث للاخت .

(٣) الجد للاب مع الاختين له فصاعداً المذكر مثل حظ الانثيين

(٤) الجدة للاب مع الاخ للاب للجدة نصف ما للأخ .

(٥) الجدة للاب مع الاخت له المال بينهما بالسوية .

(٦) جد أو جدة للام مع الاخ أو الاخت لها واحداً أو متعدداً يقتسمونه بالسوية المذكر مثل ما للانثى « مسألة ٨٠٤ » اذا اجتمع الجد والجدة من الطرفين مع الكلالات الثلاث جد وجدة لأب وجد وجدة لام وأخ واخت للابوين وأخ واخت للاب خاصة وأخ واخت للام خاصة تسقط كلالة الاب لأجل كلالة الأبوين ثم لمن تقرب بالاب وهم الجد والجدة والاخ والاخت الثلثان يقتسمونهما بالتفاضل فيكون ثلثا الثلثين للجد والاخ يقتسمانهما بالسوية وثلث الثلثين للجدة والاخت ولمن تقرب بالام الثلث يقتسمونه بالسوية المذكر مثل حظ الانثى للاخ مثل ما للاخت وللجد مثل ما للجدة (مسألة ٨٠٥) اذا دخل الزوج أو الزوجة على الكلالات يأخذان نصيبهما الأعلى

الزوج النصف والزوجة الربع وحينئذ ربما يزيد على سهامهم شيء وربما ينقص والزيادة ترد على المتقرب بالابوين أو الاب كما ان النقص يرد عليهم وأما المتقرب بالام فلا يرد عليه شيء ولا ينقص منه شيء (فالاول) كما اذا اجتمعت الزوجة مع واحد من كلالة الام والاخت الواحدة للابوين أو للأب فيقسم التركة اثنا عشر الربع للزوجة وهو ثلاثة والسدس لكلالة الام وهو اثنان والنصف للاخت وهو ستة وزاد واحد فيرد على الاخت (وأما الثاني) كما اذا اجتمعت الزوجة مع المتعدد من كلالة الام والاخت للاب الربع للزوجة ثلاثة من اثنى عشر والثلث لكلالة الام أربعة منها ويبقى خمسة تعطى للاخت وكان نصيبها النصف وهو ستة فقد ورد النقص عليها بواحد وكذا اذا كان مكان الزوجة الزوج ومكان الاخت الاختان النصف للزوج والثلث لكلالة الام يبقى سدس فيعطى للاختين وقد كان نصيبهما الثلثين (مسألة ٨٠٦) أولاد الاخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم فيشاركون الاجداد ولكل منهم نصيب من يتقرب به فولد الاخت لاب كأمه له النصف وان كان ذكراً ومتعدداً وأولاد كلالة الأم الواحدة لهم السدس وان كانوا متعددين (مسألة ٨٠٧) أولاد كلالة الاب مع التعدد والاختلاف يقتسمونه نصيب أبيهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف أولاد كلالة الام فانهم يقتسمون بالسوية .

(القول في المرتبة الثالثة)

وهي الاعمام والاخوال وأولادهم (مسألة ٨٠٨) للعم وحده المال كذلك العمان فما زاد وكذا العمة والعمتان فما زاد ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا للأبوين أو للأب خاصة ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالأب يسقط الثاني ولو اجتمع المتقرب بالابوين أو الأب مع المتقرب بالام فالسدس للمتقرب بالام اذا كان واحداً والثلث اذا كان متعدداً يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف على اشكال أحوطه الصلح والباقي للمتقرب بالابوين أو الاب واحداً أو اكثر للذكر ضعف الانثى (مسألة ٨٠٩) للخال المنفرد المال وكذلك الأخوال وكذا الخالة والخالات ولو اجتمع الخال مع الخالة يقتسمان المال بالسوية ولو تفرقوا في الوصلة وكان بعضهم من طرف الاب والام وبعضهم من طرف الاب خاصة وبعضهم من طرف الام سقط المتقرب بالاب لوجود المتقرب بالابوين ويكون السدس للمتقرب بالام ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحداً كان أو اكثر بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند فقده ويكون حكمه حكمه (مسألة ٨١٠) اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام الثلثان يرثونهما مع الوحدة والتعدد والاتفاق والاختلاف مثل

ورائتهم لأصل التركة عند عدم الاخوال والثلث للاخوال يكون حالهم مع هذا الثلث كحالهم مع أصل المال ان لم يكن الاعمام (مسألة ٨١١) أولادالاعمام والعمات والاخوال والخالات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحداً كان أو اكثر والاقرب يمنع الابعد حتى ان الخال يمنع ابن العم والعم يمنع ابن الخال وابن العم إلا فى صورة واحدة وهي ابن عم من الابوين مع العم من الاب فان المال لابن العم خاصة (مسألة ٨١٢) عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقدهم لأن الاقرب يمنع الابعد وأولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها (واما السبب) فأمران الزوجية والولاء (مسألة ٨١٣) الزوج والزوجة يشاركان جميع الطبقات والمراتب من الانساب والاسباب لا يمنعهما أحد (مسألة ٨١٤) للزوج نصيب أعلى وهو النصف وذلك فيما اذا لم يكن لزوجته ولد وأدنى وهو الربع وذلك فيما اذا كان لها ولد وللزوجة نصيبان أعلى وهو الربع فيما اذا لم يكن لزوجها ولد وأدنى وهو الثمن فيما اذا كان له ولد (مسألة ٨١٥) اذا كان الميت زوجتان أواكثر تشارك الجميع في الربع أو الثمن (مسألة ٨١٦) التوارث فى الزوجين مختص بعقدالدوام فلا ميراث في عقدالانقطاع (مسألة ٨١٧) الزوجان يتوارثان مع الدخول وعدمه بل مع البلوغ وعدمه (مسألة ٨١٨)

المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة فيتوارثان ما دامت في العدة بل في البائن ايضاً اذا طلقها المريض ترثه الزوجة الى سنة بالشرائط السابقة (مسألة ٨١٩) يرث الزوج من جميع تركة الزوجة وأما هي فترث من جميع تركته إلا من الارضين مطلقاً لا عيناً ولا قيمة ومن الابنية والآلات والأشجار والنخيل قيمة لا عيناً ولا فرق في الارضين بين ما كانت بياضاً أو مشغولة ببناء أو شجر (مسألة ٨٢٠) لا فرق بين ذات الولد من الزوج وغيرها في عدم ارثها من الارضين ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في ذات الولد بالصلح (مسألة ٨٢١) كيفية تقويم البناء والشجر تقويمهما على صفة البناء والشجرية باقياً في الارض مجاناً الى الفناء بحسب استعدادهما (مسألة ٨٢٢) اذا لم يكن للميت وارث غير الزوج فالاقوى أن له جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وأما اذا لم يكن له وارث غير الزوجة فالاصح ان لها الربع والباقي للامام عليه السلام (وأما الولاء) فاقسامه ثلاثة : ولاء العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة ومرتبة الولاء باقسامها بعد مرتبة الانساب بجميع مراتبها وطبقاتها كما ان ولاء العتق يمنع عن ضمان الجريرة وهو يمنع عن ولاء الامامة ولاجل قلة الابتلاء بها لا يناسب هذا المختصر التعرض لها .

(القول في موانع الارث)

وهي ثلاثة : الكفر والقتل والرق (أما الكفر) فلا يرث

الكافر من المسلم وإن قرب ولا يمنع من يتقرب به فلو كان المسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم في جميع المراتب كان الميراث للامام عليه السلام والمسلم يرث الكافر ويمنع مشاركة الكفار فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم ولو أسلم الكافر بعد موت قريبه فان كان له وارث واحد لم يجد اسلامه ولم يرث وكذا إن كان اكثر من واحد واقتسموا التركة وأما اذا كان اسلامه قبل القسمة يشاركهم ان كان من طبقتهم ويأخذ الجميع ويمنعهم ان كان أولى (مسألة ٨٢٣) المسلمون يتوارثون وان اختلفوا فى الآراء والكفار يتوارثون وان اختلفوا فى الملل (مسألة ٨٢٤) المرتد عن فطرة يقتل فى الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة لكنها مفيدة لطهارة بدنه وصحة عباداته وتملكه الجديد ان لم يقتل وأما المرتد عن غير فطرة فيستتاب فان تاب وإلا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق فان تاب في العدة رجعت الزوجية وإلا بانت منه ولا تقسم امواله إلا بعد القتل (مسألة ٨٢٥) ميراث المرتد المسلم ولو لم يكن إلا كافراً انتقل الى الامام عليه السلام وأما القتل فهو مانع بمعنى ان القاتل لا يرث عن المقتول ان كان عمداً ظلماً وان كان خطأ فلا يمنع إلا عن ارث الدية دون سائر التركة وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد أو تقرب الى الميت بالقاتل ولو لم يكن له غير القاتل فميراثه للامام عليه السلام (مسألة ٨٢٦) الدية بحكم

مال الميت ويرثها من يتقرب بالأب ذكوراً أو اناثاً والزوج والزوجة دون من يتقرب بالام ويقضى من الدية الديون والوصايا وان كانت للعمد ورضي بها الوارث وليس للديان المنع من القصاص (واما الرق) فهو مانع من الطرفين ولو اجتمع الحر والمملوك فالمال للحر وإن بعد (مسألة ٨٢٧) لو اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية ولو كان الوارث غير المملوك واحداً واعتق لم يرث (مسألة ٨٢٨) لو لم يكن وارث إلا المملوك اجبر مولاه على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي لو كان وان قصرت التركة لا يبعد ان يفك بمقداره ويستسعى فى الباقى (مسألة ٨٢٩) اذا مات المملوك كان ماله لمولاه إن قلنا إنه يملك .

(خاتمة)

مشتملة على امرين :

(احدهما) ان الوارث على قسمين ذو فرض وغيره فالاول ما عين له كسر معين في كتاب الله تعالى يعبر عنه بالفرض والفروض المذكورة في الكتاب العزيز ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل والبنت الواحدة والاخت الواحدة للأب والام أو الأب خاصة مع عدم ذكر في البين وإلا فالذكر مثل حظ الانثيين والربع سهم الزوج مع وجود الولد للزوجة والزوجة مع عدم الولد للزوج واحدة كانت

أو متعددة والثمن سهم الزوجة وإن تعددت مع وجود الولد للزوج وإن نزل والثلثان سهم البنتين فصاعداً مع عدم الذكر والاختين فصاعداً للاب والام أو للاب خاصة كذلك والثلث سهم الأم مع عدم الحاجب من الولد وإن نزل والاخوة بالشرائط السابقة وسهم الاثنين فصاعداً من كلالة الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وإن نزل وسهم الام مع وجود الاخوة وسهم الواحد من كلالة الام ذكراً كان أو انثى .

(ثانيهما) اذا اجتمع ذو فرض مع غيره يعطى ذو الفرض فرضه والباقي لغير ذي الفرض واذا كان الجميع ذا فرض فقد تكون الفروض تساوي التركة كالمتعددة من كلالة الام والمتعدد من الأخوات للأب والأم مع عدم الذكر فلا اشكال وربما تزيد التركة على السهام وربما تنقص فيرد ما فضل على المتقرب بالأبوين أو الأب كما ان النقص يرد عليه دون الزوج والزوجة أو المتقرب بالأم مثل الأول الأخت للاب والام وواحدة من كلالة الام يعطى لكلالة الام السدس وللاخت النصف يبقى ثلث فيرد على الأخت والثاني اختان لأب وام والمتعدد من كلالة الأم والزوج يعطى الزوج النصف والكلالة الثلث يبقى السدس فيعطى الأختين وكان نصيبهما الثلثين وكذلك اذا كان مكان الزوج الزوجة يعطى الربع للزوجة والثلث للكلالة والباقي للاختين

قد تمت بعون الله تعالى فى يوم ٢٩ ربيع الأول ١٣٨١ هـ

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٤	١	قى	بقى
٤	١٢	انة	انه
٥	١١	ملكه	ملكة
٦	٣	كلما	كانا
٧	١	الفتويين	الفتويين
٧	٧	مائه	مائة
٩	٨	ظهره	ظاهره
٩	١٠	ءه	عنه
١٠	١٩	المصل	المفصل
١٢	١٨	النجديد	التجديد
١٤	١٠	اتأخر	المتأخر
١٦	١	بالطهاهرة	بالطهارة
١٨	١١	اذا كانت	إلا اذا كانت
١٩	٨	الغشل	الغسل
٢٧	٢٠	النرع	النزع
٣٣	١٩	ضق	ضيق

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٦	١٢	حائله	حائلة
٣٧	٢	١٠٩	١١٩
٣٩	٦	وجه	وجده
٤٣	١٥	والفح	والقرح
٤٣	١٧	الميتة	الميتة النجسة
٤٥	١١	حصلت	حصلت به
٤٥	١٣	طيا	طيناً
٤٦	٦	بوصول الماء	بوصول الماء اليه
٤٦	٦	بالثوب	بانغسال الثوب
٥٩	١٥	فلو نرى	فلو نوى
٦١	٥	لركوع	لركوعه
٦٣	١٧	يعذرن فيه	يعذرون فيه
٦٤	١١	١١٢	٢١١
٦٨	٥	او رفع	أو بعد رفع
٧٠	٧	ركا	ركناً
٧٣	١٢	اشهد	شهد
٧٣	١٧	وهو	التكفير وهو
٧٥	١٣	وماولة	ومناولة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٦	٣	والنمطي	والتمطي
٧٨	١٠	٣٤٧	٢٤٧
٨١	٩	اول	الى اول
٨٢	٢٠	بركعتين	بركعتين من قيام وركعتين
٩٠	١٤	وغيره	أو غيره
٩٢	٦	وأن	وإن
٩٥	٩	وبالعكس	أوبالعكس
٩٩	١٢	الرجال	الرجل
١٠٧	١٨	المني	المني فى المجرى
١١١	١٧	فالاقوى	الاقوى
١١٢	٨	مضطراً	مفطراً
١٢٥	١١	وخمسة	وخمسه
١٣٩	٦	والصدقة	أو الصدقة
١٤١	٩	ولاجل	أو لاجل
١٤٣	١٢	المالك	المالك عليه
١٤٤	١٤	فيه	منه
١٥٠	٧	الخلف	لخلف
١٥٦	٧	ركوع	ركوب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٨	٥	من	بحصة من
١٧٣	١	او ادعى	وادعى
١٧٣	٣	المالك	المالك وادعى الاذن من المالك
١٧٤	٩	بسبب	بسبب الاستعمال
١٧٧	١٢	ثم	ثم
١٨٥	١٩	فرض	فوض
٢٠١	٧	المرضغة	المرضعة
٢٢٠	٣	التقية	التقييد
٢٢٦	١٢	الك كذا	الك كذا على ذلك
٢٢٩	٢	مثل	مثل حظ
٢٣٢	٩	كان	كان واحداً

* * *